

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غرض رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : وليد خالد يوسف الشايجي كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الاقتصاد الإسلامي
الأطروحة مقدمة لئيل درجة : ... الدكتوراه ... في تخصص : ... الاقتصاد الإسلامي ...
عنوان الأطروحة : ((الصوابط الشرعية للاتفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢١ / ١٤١١ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، حيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المنافس الخارجي الاقتصادي

الاسم : د/ محمد القرني

التوقيع :

يعتمد

المنافس الداخلي الشرعي

الاسم : د/ فؤاد عبد المصنم

التوقيع :

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

المشرف الاقتصادي

الاسم : د/ محمد عفر

التوقيع : مرسا

المشرف الشرعي

الاسم : د/ محمد عبد الحفي

التوقيع : ١٦

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المخلص

الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت

يتم من خلال هذا البحث عرض للضوابط الشرعية للإنفاق العام، وأثر الأخذ بهذه الضوابط على تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية في دولة الكويت بشكل خاص.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وباب تمهيدي وبابين وخاتمة.

فأما المقدمة فقد ذكر فيها أهمية الموضوع وأسباب إختياره ومنهج البحث وخطته.

وأما الباب التمهيدي فهو يحمل عنوان " الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية "

وأما الباب الأول فيحمل عنوان " الضوابط الشرعية للإنفاق العام "

والباب الثاني يحمل العنوان "الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت"

وأما الخاتمة: فانها حوت على أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للإنفاق العام فهي على النحو التالي:-

الإلتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام - الأخذ بالترتيب الشرعي للمصالح العامة في هذا الإنفاق -

الإلتزام بالمصارف المحدده شرعا والاعتدال في هذا الإنفاق والعدالة فيه.

ثانياً: فيما يتعلق بأثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية لأهدافها ناتجة عن

عدم إلتزام الدول والأفراد بشرع الله واتباع أوامره في جميع شئون حياتهم والتي منها بالطبع ضوابط الإنفاق

العام وأولوياته والمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية .

وأن دور الدولة " القطاع العام " يتحدد بوظيفة الدولة الإسلامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لها الى جانب

التعاون بينها وبين الأفراد في تحقيق وتطبيق شرع الله وأوامره في جميع شئون حياتهم المختلفة.





ثالثاً: فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بدولة الكويت:

فإن دولة الكويت قد حققت في انفاقها العام بعض الإلتزام بالضوابط والأولويات الشرعية وعليها أن تستكمل

تطبيق الضوابط الشرعية للإنفاق العام والذي يعتبر في ظروف دولة الكويت هو الأداة الرئيسة التي تستخدمها

الدولة في التأثير على مختلف الأنشطة في المجتمع الكويتي. بالإضافة الى تجنب كل ما يخالف ويعارض هذه

الضوابط.

الطالب	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي	عميد كلية الشريعة
			
وليد الشايجي	د. محمد عفر	د. محمد عبدالحفي	د. محمد السلمي



١٠٤١٠
شيد
٠٠٠٣٥٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي


إعداد
وليد خالد الشايجي

إشراف

الدكتور
محمد محمد عبدا لحي

الدكتور
محمد عبد المنعم عفر

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والْحَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ *
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ *

(سورة العصر)

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .
فامثالاً لقوله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز :

﴿ ومن يشكر فإن الله غنى حميد ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾^(٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(٣) .

فإننى أشكر الله أولاً وأحمده على أن وفقنى لإتمام هذا البحث ثم للمسئولين والقائمين على أمر جامعة أم القرى ولأسرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لما أتاحوه لى الدراسة فى هذه الجامعة العريقة التى شرفها الله بأن تكون فى حرمة الآمن وبجوار بيته الحرام .

كما أقدم بالشكر والعرفان والفضل للأستاذين الجليلين الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم عفر عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامى وفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الحى عضو هيئة التدريس بقسم القضاء اللذين تفضلاً بالإشراف على هذه الرسالة , ولما تفضلاً به على من كريم الرعاية وحسن التوجيه والاهتمام حيث لم يدخرا جهداً فى نصحى وتوجيهى بملاحظاتهما القيمة والنافعة لتقويم هذا البحث , فلهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فى إتمام هذا البحث الذى أرجو الله أن ينفع به المسلمين.

كما يسعدنى أن أعبر عن شكرى وامتنانى للمسئولين والقائمين على الجهات التالية :-

(١) كلية الشريعة بجامعة الكويت .

(٢) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

(١) سورة لقمان : آية ١٢

(٢) سورة ابراهيم : آية ٧

(٣) الترمذى : الجامع الصحيح , كتاب البر والصلة , باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك , ٤ / ٣٣٩ / ح (١٩٥٥) , وقال عنه

حديث حسن صحيح .

(ب)

- (٣) البنك الإسلامى للتنمية .
 - (٤) مؤسسة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
 - (٥) مكتبة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض .
 - (٦) وزارة التخطيط بدولة الكويت .
 - (٧) وزارة المالية بدولة الكويت .
- الذين وجدت لديهم كل العون والمساعدة والتشجيع فى إتمام البحث والدراسة
كما يسعدنى أن أتوجه بالشكر إلى أساتذتى وإخوانى وزملائى فى قسم الاقتصاد الإسلامى الذين
لأنكر حسن نصحتهم ومساعدتهم لى فى إتمام البحث .

فجزى الله عنى الجميع خير الجزاء .

وليد خالد الشايجي
مكة المكرمة

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦ م

(ج)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين القائل في محكم التنزيل :
{وَأَتَى الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (١).
والقائل : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٢).

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على قدوتنا وحيينا سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى
يوم الدين .. أما بعد :

فإن أمر حفظ المال على جانب كبير من الأهمية في الشريعة الإسلامية
التي اهتمت بالمحافظة عليه وأوجبت على الدولة الإسلامية المحافظة عليه
وتثميته وإنفاقه في الوجوه المشروعة ، حتى أنها قد اعتبرته من الضرورات
الخمس التي يجب المحافظة عليها .

فالدولة الإسلامية مطالبة شرعا بالاعتدال والقوامة في إنفاق المال العام
في وجوهه المشروعة وفق الأولويات الشرعية المحددة من قبل الشريعة
الإسلامية والموافقة للمصلحة العامة للأمة .

ومن الأمور التي حثت الشريعة الإسلامية على إنفاق المال العام فيها
عمارة الأرض وتنمية مواردها حتى يستطيع الإنسان الحياة عليها والاستفادة
من خيراتها .

ولقد لقيت دراسة عملية التنمية الاقتصادية اهتماما كبيرا في العصر
الحديث من قبل الباحثين والمفكرين والدول على مختلف نظمها لما لمسوا في
تحقيق التنمية الاقتصادية من مزايا وإيجابيات تعود عليهم من أهمها القضاء

(١) سورة الإسراء : آية ٢٦-٢٧

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٧

على التخلف والفقر والجوع وتحقيق المستوى اللائق من الحياة الكريمة وتوفير الحاجات والمتطلبات الضرورية والكمالية للإنسان ، لذا فلا عجب أن تحظى عملية التنمية الاقتصادية بعد ذلك بمثل هذا الاهتمام .

ولاعجب كذلك أن تحظى عملية التنمية الاقتصادية بمثل هذه الأهمية وأكثر في الدول الإسلامية التي قد صنف الكثير منها ضمن الدول النامية التي تعاني من مظاهر التخلف والفقر والجوع وحرمان الإنسان حتى من المستوى اللائق من المعيشة الكريمة مما قد تنتفى معه صفة الخيرية التي وصفهم الله سبحانه وتعالى بها فقال : {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (١).

ومن المحزن بدلا من رجوعها إلى النظام الإسلامي المنزل من عند الله وهو المعين الذي لا ينضب لتستلهم منه العلاج والوسائل التي تقضى بها على هذا التخلف الذي تعاني منه لجأت إلى النظم الوضعية التي نقلتها من فشل إلى آخر أشد منه وأعظم حتى زاد ذلك من تخلفها وأصبحت معه الحياة صعبة لا تطاق مصداقا لقوله تعالى :

{ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} (٢).

ولأهمية هذا الموضوع وحاجة الدول الإسلامية إليه فقد عقدت العزم على أن يكون موضوع رسالتي للحصول على درجة الدكتوراه هو : (الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت) . راجيا من الله العون والتوفيق .

ومما دفعني لاختيار هذا البحث جملة من الأسباب أهمها :

- (١) معالجة الإنفاق العام وعوامل تقييمه وترشيده ثم بيان أثره على التنمية الاقتصادية لإحداث تنمية اقتصادية حقيقية .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) سورة طه : آية ١٢٤

(٢) الحالة التي وصلت إليها بعض الدول الإسلامية التي تعاني من التخلف والفقر ، في نفس الوقت الذي تعاني فيه من سوء استخدام المال العام.

(٣) الدور الكبير الذي يلعبه الإنفاق العام في إنجاح عملية التنمية الاقتصادية حيث يعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في هذا المجال في السنوات الأخيرة في الدول الإسلامية عامة وفي دولة الكويت بشكل خاص وذلك نتيجة لتزايد التدخل الحكومي في معظم الأنشطة الاقتصادية .

(٤) التوجه الأخير للحكومة الكويتية التي قد تبنت عن طريق إنشاء لجنة خاصة العمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة ومنها الناحية الاقتصادية . لذا أرجو أن يسهم هذا البحث مع غيره في تشجيع هذا التوجه ووضعه في حيز التنفيذ إن شاء الله .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يلي :

(١) عرض وتحليل للإنفاق العام وضوابطه في الاقتصاد الوضعي بأسلوب سهل ومبسط ثم محاولة استنباط مقابل ذلك في الاقتصاد الإسلامي وبيان حكمه ومايتفرد ويتفوق فيه الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال ، ثم تطبيق هذه الضوابط على دولة الكويت لتلمس مدى التزامها بهذه الضوابط وفائدة ذلك عليها .

(٢) الوصول إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بكل نقطة أو جزئية مطروحة للبحث والنقاش معتمدا على الاستدلال عليها من مصادرها الأصلية المتمثلة في الكتاب والسنة والاجتهاد ثم اختيار الاجتهادات الراجحة بعد النظر في الأدلة .

(٣) منهج وصفي استقرائي^١ تحليلي يتم فيه مقابلة النظام الإسلامي بالنظم الوضعية .

خطة البحث :

ولقد تكونت خطة البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .
فأما المقدمة :

فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ثم منهج البحث
وخطته .

وأما الباب التمهيدي :

وعنوانه (الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية)

فيشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : (تعريف الإنفاق العام وأنواعه)

ويتضمن مايلي :

أولا : (تعريف الإنفاق العام)

ويشتمل على المباحث التالية :

الأول : تعريف الإنفاق لغة .

الثاني : تعريف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي .

ثانيا : (أنواع الإنفاق العام)

ويشمل المباحث التالية :

الأول : في الاقتصاد الوضعي .

الثاني : في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني : (تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها)

ويشتمل على مايلي :

أولا : (تعريف التنمية الاقتصادية)

ويتضمن المباحث التالية :

الأول : تعريف التنمية لغة .

الثاني : تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي .

الثالث : تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي .

(ز)

ثانيا : (أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامى)

وأما الباب الأول : (الضوابط الشرعية للإنفاق العام)

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : (الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام)

الفصل الثانى : (ترتيب مصارف الإنفاق العام بالترتيب الشرعى للمصالح العامة)

الفصل الثالث : (المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها)

ويشتمل على المباحث التالية :

الأول : مصارف الزكاة .

الثانى : مصارف خمس الغنيمة .

الثالث : مصارف خمس الفىء .

الفصل الرابع : (الاعتدال في الإنفاق العام)

والذى يشتمل على المباحث التالية :

الأول : مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير في الإنفاق العام وكيفية علاجها في الاقتصاد الوضعى .

الثانى : مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير في الاقتصاد الإسلامى .

الثالث : الوسائل التى اتبعها الإسلام لعلاج هذه الظواهر .

الفصل الخامس : (العدالة في الإنفاق العام)

ويتضمن المباحث التالية :

الأول : مفهوم العدالة ومستوياتها .

الثانى : الوسائل التى اتبعها الإسلام في تحقيق العدالة في الإنفاق العام.

(ح)

وأما الباب الثانى : (الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت)

فيشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : (الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية)

ويتضمن المباحث التالية :

الأول : العقبات الرئيسة للتنمية الاقتصادية .

الثانى : التنمية الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص .

الثالث : أثر الإنفاق العام فى إنجاز عملية التنمية الاقتصادية .

الفصل الثانى : (تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت ومصادر تمويله)

ويتضمن المباحث التالية :

الأول : تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت خلال الفترة (٨٠-

١٩٩٠م)

الثانى : مصادر تمويل الإنفاق العام فى دولة الكويت .

الفصل الثالث : (أثر الإنفاق العام فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى

دولة الكويت)

ويتضمن المباحث التالية :

الأول : أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومى .

الثانى : أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل والرفاهية الاقتصادية .

الخاتمة : وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات .

وفى الختام فإن هذا البحث يعد محاولة متواضعة لبيان أثر الإنفاق

العام فى تحقيق التنمية الاقتصادية تطبيقاً على دولة الكويت ولاأزعم أننى قد

أحطت بجميع جوانب الموضوع ولكننى قد بذلت فيه قصارى جهدى الذى

أرجو من الله أن يتقبله منى وأن ينفع به المسلمين ، فإن كان فيه قصور

فلا حول ولا قوة إلا بالله وإن وفقت فيه فهذا من فضل الله ومنته .

(١)

الباب التمهيدي الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف الإنفاق العام وأنواعه .

الفصل الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها .

الفصل الأول تعريف الإنفاق العام وأنواعه

ويشتمل على مايلي :

أولا : تعريف الإنفاق العام .

المبحث الأول : تعريف الإنفاق العام لغة .

المبحث الثانى : تعريف الإنفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى .

ثانيا : أنواع الإنفاق العام .

المبحث الأول : فى الاقتصاد الوضعى .

المبحث الثانى : فى الاقتصاد الإسلامى .

أولاً : تعريف الإنفاق العام

المبحث الأول

تعريف الإنفاق العام لغة

الإنفاق من فعل نَفَقَ وَنَفَقَ وهو بمعنى نفد ، فنى ، قل ، مات ، راج ، أخرج فيقال نفق المال إذا نفد وفنى ونفقت الدابة إذا ماتت ، ونفقت السلعة إذا راجت ورغب فيها . ويتعدى فعل نفق بالهمزة فيقال أنفق والاسم منه النفقة وجمعها نفاق ونفقات ، وأنفق المال : إذا صرفه وأنفده ، وأنفق الرجل : إذا افتقر وذهب ماعنده ، واستنفق المال : أنفده ، وقيل إن الإنفاق هو بذل المال ونحوه فى وجه من وجوه الخير^(١) .

فالإنفاق العام لغة هو ماتقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه من المال العام فى الوجوه المحددة لها ، فكأنها وهى تقوم بصرف المال العام تقوم بافئائه أو إنفاده أو تقلل منه وكلها معانى تصدق على الواقع .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، ١٠ / ٣٥٧-٣٦٠- ، أحمد الفيومى : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بدون ط ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٣٦ .

المبحث الثاني تعريف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

قبل التعرض لتعريف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي يحسن أن نتعرف على مفهوم الإنفاق العام وعناصره في الفكر الاقتصادي الوضعي ولو بشيء من الإيجاز حتى يسهل لنا بيان إيجابيات التعريف في الفكر الاقتصادي الإسلامي لأن بضدها تعرف الأشياء .

ولقد عرف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي بالعديد من التعاريف تقتصر منها على مايلي :

- (١) (أنه مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوى عام بهدف تحقيق نفع عام)^(١).
 - (٢) (كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة)^(٢).
 - (٣) (مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإنفاقه بهدف إشباع حاجة عامة)^(٣).
- ويتضح من هذه التعاريف أن للإنفاق العام ثلاثة عناصر أو شروط هي :

الأول : أن يتم بالصورة النقدية أو القابلة للتقويم بالنقود ، حيث أن المبالغ التي تدفعها الدولة مقابل ما تحصل عليه من السلع والخدمات تأخذ

(١) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، بدون ط

١٩٨٢م ، ص ٧ .

(٢) د. حامد دراز : مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون ط ،

١٩٨١م ، ص ٣٩٨-٣٩٩ .

(٣) د. عبد الهادي النجار : اقتصاديات النشاط الحكومي ، جامعة الكويت ، بدون ط

١٩٨٢م ، ص ٥٧ .

غالبا الصورة النقدية وذلك لأن الاقتصاد يغلب عليه أنه اقتصادى نقدى لأن معظم المعاملات والمبادلات التى تتم فيه تعتمد على استخدام النقود كأداة للإنفاق والتبادل^(١).

ولكن أحيانا فى بعض الحالات القليلة قد يتم الإنفاق العام بصورة عينية قابلة للتقويم النقدى أى من الممكن تقويمها نقدا وإضافة قيمتها إلى مجموع النفقات النقدية مثل ماتقدمه الدولة من اعانات داخلية أو خارجية عبارة عن سلع أو خدمات أو عن طريق استخدام سلطتها أو قوتها حيث تستطيع الحصول على السلع والخدمات بالمصادرة أو الاستيلاء عليها بالحروب فهى لاتدفع نقدا هنا^(٢).

الثانى : أن من يقوم بعملية صرف أو دفع الأموال العامة هم الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، ولايعتبر كل مايقدمه الأفراد أو الشركات الخاصة من تبرعات نقدية لإقامة مدرسة أو مستشفى عام مثلا من قبيل الإنفاق العام مع أنها تقوم باشباع حاجة عامة وذلك لأنها لاتتم من قبل شخص معنوى عام^(٣) إلا إذا كانت الدولة قد سمحت لهم وفوضتهم بهذا الإنفاق نيابة عنها^(٤).

-
- (١) د. باهر عتلم : المالية العامة ، مطبعة المعرفة ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٩٠م ، ص ٧٦ ،
د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، بدون ط ،
١٩٨٢م ، ص ٤٠ ، مديحة الدغيدى : النفقات العامة ، الدار السعودية للنشر ، جدة
ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ٢٤ ، د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة
الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون ط ، ١٩٨٣م ، ص ٦٢-٦٣ .
- (٢) د. حامد دراز : مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون ط ،
١٩٨١م ، ص ٣٩٨-٣٩٩ .
- (٣) د. حمدى العنانى : اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق ، الدار المصرية اللبنانية
القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢م ، ١٧٤/١ ، د. عادل حشيش : المرجع السابق ، ص ٦٣ .
- (٤) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

الثالث : أن يكون الهدف أو الغرض من النفقات العامة هو إشباع حاجة عامة وتحقيق منفعة عامة ، لذا لاتعد من قبيل الإنفاق العام كل نفقة يكون الهدف منها تحقيق منافع خاصة أو حاجات شخصية لأنها تتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين.

فلاتعتبر نفقة عامة مايقوم بها بعض الشخصيات المعنوية العامة كالوزراء أو المدراء أو موظفى الدولة فى إحدى الأجهزة أو المؤسسات الحكومية من إنفاق الهدف منه المصلحة الشخصية أو إشباع حاجة خاصة مثل استخدام الأموال العامة فى بناء منزل له أو لأحد أقاربه أو لشق طريق إلى منزله أو توصيل الخدمات العامة أو ... الخ^(١) .

ولقد حاول الاقتصاديون فى هذا الفكر التوصل إلى معيار يمكن من خلاله قياس المنفعة العامة إلا أن محاولاتهم لم تتوصل إلى معيار دقيق لقياس هذه المنفعة لذا تركوا الأمر فى ذلك إلى السلطات السياسية أو السلطات التشريعية فى الدول ذات النظم البرلمانية والتي أصبحت لها الكلمة الاخيرة فى هذا الشأن (٢) .

أما فى الفكر الاقتصادى الإسلامى فإن " مصطلح " النفقة " عند الفقهاء ، فالمراد به : الإدرار على الشئ بما يقوم بقاؤه به . وقيل : هى ما يتوقف عليه بقاء شئ ، من الماكول والملبوس والسكنى " و أما مصطلح أو لفظة " النفقات العامة " الدارج إستعمالها فى العصر الحديث ، فهى غير معروفة عند الفقهاء بهذه التسمية ، أما مفهومها أو مدلولها فإنه أصيل عندهم وقد كان يستخدم لفظى المصارف أو الخرج للتعبير عنه (٣) .

لذا تسهلاً لعمل المقابلة ولشيوخ اللفظ فى الوقت الحاضر سوف أستخدم لفظ الإنفاق العام فى جميع البحث.

(١) د. حامد دراز : مبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ص.

(٢) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢ ص ، د. حامد دراز : المرجع السابق ، ص ٤٠٥ - ٤٠٨ - ، د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ص.

(٣) د. نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، الدار العالمية للكتاب الإسلامى الرياض - ١٤١٥ هـ ص ٣٣٩ .

ويقصد بالإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامى بأنه "مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية"^(١). ومما سبق يتضح أن للإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامى ثلاثة عناصر أساسية هي :

الأول : لا يشترط أن يتم دفع المال العام بالصورة النقدية فقط بل يجوز أن يدفع عينا أيضا ولا تعتبر من الحالات النادرة أو القليلة كما في الفكر الوضعى بل قد تكون مبالغ كبيرة في بعض الأحيان حسب الظروف التى تمر بها الدولة ، كما يكون الإنفاق العام العيني غير النقدى في الدولة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الإنفاق العام النقدى وليس استثناء أونادرا ، فلقد ورد في كتب السيرة والتاريخ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يدفعون بعض النفقات العامة عينا وتقدا ، فلقد ولى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه العديد من الصحابة أمورا عامة للمسلمين وكان يدفع لهم رواتب نقدية بجانب مرتب عيني من حيوان أو طعام^(٢).

وهذا التنوع في الإنفاق العام يحقق قواعد العدالة والمساواة بين الأفراد والملاءمة لأن بعض الإيرادات العامة لا تحصل إلا عينا مثل بعض الأموال الزكوية التى تدفع من نفس المال كزكاة الحيوانات أو الزروع ، كما يتيح للدولة في بعض الظروف المرونة وعدم التقييد بدفع النفقات العامة نقدا بل على هيئة سلع وخدمات أو على أى نوع من أنواع المال الذى يتوفر لديها وخاصة في حالة التضخم الناتج عن زيادة عرض النقود أو في حالة الكوارث والأزمات ، وبذلك ترك للدولة الحرية في أن تدفع نفقاتها

(١) وليد الشايحي : وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامى ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، ١٩٩٠م ، ص ٤٩ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، ص ٢٥٢ ، وليد الشايحي : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

العامة بالصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة^(١).

الثانى : أن الذى يقوم بصرف أو إنفاق المال العام - الذى يستحق أن يأخذ منه كل فرد من المسلمين - هو الدولة أو من ينوب عنها ، ولا يشترط فيمن ينوب عن الدولة فى الإنفاق أن يكون أحد الموظفين العموميين فقط بل يشمل مايقوم به الأفراد من القطاع الخاص من نفقات عامة إذا فوضتهم الدولة فى ذلك مثل ماينفقه أصحاب الأموال من زكاة لأموالهم فى مصارفها المستحقة إذا أذنت الدولة لهم بذلك^(٢).

لذا لاتعد نفقة عامة مايقوم به الولاية أوالعمال أو موظفى الدولة أو أى فرد من أفراد الدولة من صرف أموالهم الخاصة فى سد حاجة عامة إلا إذا دخل هذا المال فى الذمة المالية للدولة وأذنت لصاحبه بعد ذلك بإنفاقه فى سد هذه الحاجة^(٣).

وبهذا العنصر أو الشرط يتفق الفكر الوضعى الاقتصادى مع الفكر الإسلامى الاقتصادى فى أن الإنفاق العام قد ينوب الأفراد به عن الدولة إذا أذنت ووافقت على ذلك نيابة عنها .

الثالث : أن يكون الهدف أو الغرض من الإنفاق العام إشباع حاجة عامة وتحقيق المصلحة العامة التى يعود نفعها على جموع المسلمين وليس على فرد منهم بعينه ، وأما إذا دفعت الدولة لفرد بذاته وكان هذا الفرد ممن يحتاج المسلمون لعمله فى دفع مضرة عنهم أو جلب مصلحة لهم أو كان

(١) د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، بدون ط ، ١٩٨٠م ، ص ١٢٧-١٢٨ ، د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، ١٩٧٩م ، ص ٤١٢ .

(٢)،(٣) د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ ، د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٠-١٣١ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، طبعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ١٤٠٤هـ ، ٥٨٧/٢٨ .

هذا الفرد في حاجة للمساعدة والمعونة فإن في الدفع له مصلحة عامة للمسلمين مثالها ماتدفعه الدولة من رواتب وأجور للجنود والشرطة والأطباء والمدرسين والأئمة والمؤذنين وذوى الحاجة والفقراء وماتدفعه كذلك لأهل السبق والبارزين في المجالات التي يحتاجها المسلمون تشجيعا لغيرهم في الدخول لهذا المجال .

ولكن لاتعد من قبيل النفقات العامة كل نفقة فقدت عنصرا أو شرطا من العناصر أو الشروط السابقة ، فمثلا لايجوز للدولة أن تدفع فوائد ربوية على القروض ، ولأن تعطى خمورا مقابل ماتحصل عليه من سلع وخدمات لأنها أشياء محرمة ، فلاتعد من الأموال ذات المنفعة المباحة شرعا ، ولاماتقدمه الدولة لإشباع حاجات عامة كصناعة الخمر أو إقامة أماكن اللهو المحرم والقمار لأنها حاجات غير معتبرة شرعا لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية التي يقصد منها تحقيق مصالح العباد لذا فكل مايخالفها لايعد من قبيل المصلحة^(١).

وهذا مما يمتاز به الفكر الاقتصادي الاسلامي على غيره من النظم الوضعية التي قد تدفعها المصالح الشخصية غير السوية على إنفاق المال العام على مافيه ضرر ومفسدة على الناس وعليهم . كما لاتعد من قبيل النفقة العامة ماتصرفه الدولة أو من ينوب عنها على إشباع حاجات شخصية كأن يدفع الوالى بعض الأموال العامة في شهواته وملذاته وعلى أتباعه ، وعلى المسلمين في مثل هذه الحالات أن يحولوا دون ذلك لأن الدولة تكون قد انخرفت بتصرفها هذا عن أهداف الإنفاق العام وهو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ولأن الشريعة الاسلامية حرمت مثل هذا التصرف لأنه أخذ لأموال الناس بغير وجه يستحقه فهو غلول واعتداء على المال العام ولايعد من قبيل المصلحة العامة .

(١) د. عبد الكريم بركات ، عوف الكفراوى ، : الاقتصاد المالى الإسلامى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون ط ، ١٩٨٤م ، ص ٤٧٣ .


وقال الماوردى رحمه الله : "أما إذا كانت صلة الإمام لاتعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله ... لأن صلته لاتعود بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة"^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله : "لايجوز للإمام أن يعطى أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه"^(٢).

فالمصلحة أو الحاجة العامة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى يتم تحديدها واعتبارها من قبل الشريعة الإسلامية ، فكل ماوافقت عليه الشريعة وأباحته يعد من قبيل المصلحة التى يجوز دفع المال العام فيها ، وكل ماحرمته ولم توافق عليه لايجوز دفع المال فيه حتى ولو كان على مستوى المال الخاص ، وماسكنت عنه الشريعة فيترك للأفراد الخيار فيه على أن تراعى القواعد والضوابط الشرعية فى الاختيار والاستعمال بحيث لا يكون فيه ضرر عام على المسلمين .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، تحقيق وتخرىج وتعليق بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، بدون ط ، ١٩٨٥م ، ص ٥٩-٦٠ .



(١١)

ثانيا : أنواع الإنفاق العام ٢٠١٩

المبحث الأول فكر الاقتصاد الوضعي

ذكر علماء المالية العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي أنواعا وتقسيمات متعددة للإنفاق العام تعتمد كل منها على وجهة نظر معينة قد تتداخل فيما بينها إلا أنها ذات أهمية في بيان طبيعة كل نوع من أنواع الإنفاق العام وآثاره وأغراضه مما يمكن السلطات العامة التنفيذية والتشريعية من الرقابة على النشاط المالي للجهاز الحكومي والدقة في التوقع والإدارة الصحيحة للأموال العامة مع إمكانية معرفة تكلفة كل نوع من أنواع النشاط الحكومي .

ولأن هذه المعايير ووجهات النظر التي قسمت الإنفاق العام كثيرة ومتعددة ، لذا فإنني سأقتصر على ذكر أهم هذه الأقسام دون الخوض كثيرا في التفاصيل الخاصة بمزايا وعيوب كل نوع منها .
وتقسم النفقات العامة وفقا لاعتبارات عديدة من أهمها التقسيمات التالية :

(١) التقسيم الوظيفي^(١):

حيث يتم فيه تقسيم النفقات العامة تبعا لما تقوم به الدولة من أنشطة ووظائف عامة أي تبعا لأغراض النفقة العامة وهي :

(١) د. حمدي العناني : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، د. عادل حشيش : أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون ط ، ت ، ص ٧٠ .

(أ) النفقات الاقتصادية :

وهى مجموع النفقات التى تقوم بها الدولة بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية مثل ماتنفقه الدولة على المشاريع الإستثمارية ذات الطابع الاقتصادى وماتقدمه كذلك من إعانات اقتصادية لبعض المشاريع الصناعية والإنتاجية .

(ب) النفقات الإدارية :

وهى مجموع ماتنفقه الدولة بغرض تسيير جهازها الإدارى لأداء وظائفها العامة وتسيير المرافق العامة المناطة بها ومثالها ماتدفعه الدولة من أجور ورواتب لموظفيها وكذلك ماتدفعه الدولة فى تحسين علاقاتها الخارجية .

(ج) النفقات الاجتماعية :

وهى ماتقوم به الدولة من إنفاق فى سبيل تحقيق أهدافها الاجتماعية مثل ماتقدمه من مساعدات اجتماعية للأفراد والأسر المحتاجة ، وماتقدمه من ضمان اجتماعى للأفراد وكذلك توفير خدمات الإسكان لذوى الدخل المحدود .

(د) النفقات العسكرية :

هى النفقات التى تقوم بها الدولة لتوفير الدفاع والأمن الخارجى لذا فإنها تنفقها على إعداد الجيوش وتسليحها .

(هـ) النفقات الثقافية :

حيث تقوم الدولة بالإنفاق على كل مايخدم الشؤون الثقافية فى المجتمع مثل خدمة التعليم وإنشاء المراكز الثقافية والبحث العلمى والمواسم الثقافية . ولا تعتبر هذه الخدمات أو الأنشطة الوحيدة للدولة بل إن هذه الخدمات والأنشطة قد تتغير وتتطور وتختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر حسب تطور وتغير دور الدولة وتدخلها فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

ويذكر البعض أن لهذا التقسيم بعض الفوائد والمميزات مثل سهولة تعرف السلطات الرقابية والتشريعية على كيفية تخصيص الدولة لمواردها على الأهداف العامة ، كما يمكن مقارنة ماتفقه الدولة على أحد هذه الوظائف مع العائد الذى يمكن أن يعود منها مما يساعد فى تحليل النفقة والعائد منها^(١).

(٢) التقسيم حسب الآثار الاقتصادية للنفقات العامة^(٢):

تقسم النفقات العامة وفقا لآثارها الاقتصادية إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية .

(أ) النفقات الحقيقية :

هى النفقات التى تنفقها الدولة فى مقابل حصولها على السلع والخدمات سواء كانت هذه السلع والخدمات استهلاكية أو إنتاجية ويكون من نتائجها أن يزيد الدخل القومى والإنتاج القومى ، لأن الدخل تزيد لدى الأفراد أو المنتجين من هذه النفقات ويطلق عليها كذلك النفقات المنتجة ، ومثالها ماتفقه الدولة من رواتب وأجور وأثمان مستلزمات سير العمل بالمرافق العامة وأثمان السلع والخدمات الإستثمارية كذلك ، أى أنها تقدم من الحكومة مقابل ما تحصل عليه من عمل أو سلع .

(ب) النفقات التحويلية :

وهى النفقات التى تقوم بنقل جزء من الدخل القومى من جماعة أو أفراد إلى آخرين أى أنها تفيد فى توزيع الدخل القومى لذا لا يترتب عليه غالبا حصول الدولة مقابلها على سلع أو خدمات أى أنها غالبا تؤدى من

(١) د. عادل حشيش : المرجع السابق ، ص ٧٠ ، د. حمدى العنانى : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٦٨ ، د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٦٥-٧٥ ، د. باهر عتلم : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٦-٨٨ .

قبل الدولة مجانا وبدون مقابل مثل نفقات التأمين الاجتماعى ، والمعاشات التقاعدية والإعانات المقدمة من قبل الدولة للأفراد أو المشاريع والأنشطة الخاصة .

(٣) التقسيم وفقا لطبيعة العملية الاقتصادية التى تقوم بها النفقات العامة (أى تبعا لطبيعتها)^(١):

وتقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى الأنواع التالية هى :

(أ) النفقات الاستهلاكية :

أو النفقات الاستغلالية أو الجارية حيث تنفقها الدولة فى مقابل حصولها على مايلزمها من سلع وخدمات لتسيير وإدارة المرافق العامة وأداء وظائفها العامة المطالبة بها ، ولكن هذه النفقة لاتسهم فى زيادة التكوين الرأسمالى بل إنها تستهلكه لأنها لاتعطى عائدا مقابلها ولاينتج عنها تحسين للأموال العامة . ومثالها ماتنفقه الدولة من رواتب وأجور لموظفيها أو أثمان للمستلزمات السلعية أو نفقات الصيانة أو الإعانات الاجتماعية وغيرها من النفقات العامة التى لاتحسن أو تزيد من المال العام غالبا .

(ب) النفقات الرأسمالية أو الإستثمارية :

وهى النفقات التى تخصصها الدولة لزيادة التكوين الرأسمالى حيث ينتج عنها تحسين للأموال العامة أو زيادتها . ومثالها ماتنفقه الدولة فى إنشاء مشاريع الطاقة والمياه والطرق والمرافق العامة الأساسية الضرورية وماتنفقه الدولة فى إنشاء المشاريع الإستثمارية وماتقدمه كذلك من إعانات للمشاريع الصناعية والإنتاجية .

(١) د. محمد فرهود : المرجع السابق ، ص ٦٨-٧٠ ، د. حمدى العنانى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، د. باهر عتم : المرجع السابق ، ص ٨٣-٨٥

ويستفاد من هذا التقسيم للإنفاق العام أنه يسمح للمختصين أو المهتمين بالإنفاق العام من معرفة آثاره الاقتصادية ودوره في التكوين الرأسمالي في المجتمع مما يمكن كذلك الدول من استخدامه للتأثير على الأنشطة الاقتصادية ، فمثلا الدول النامية التي تسعى نحو تحقيق التنمية الاقتصادية ، ستسعى إلى زيادة النفقات الإستثمارية وضغط النفقات الجارية لتشجيع المشاريع الإنتاجية وزيادة تكوين رؤوس الأموال لتحقيق الأموال اللازمة لخططها التنموية^(١).

(٤) التقسيم وفقا للمعيار الإقليمي (أى نطاق سريانها)^(٢):

تقسم النفقات العامة تبعا لهذا المعيار إلى نفقات قومية مركزية ونفقات محلية إقليمية .

(أ) النفقات القومية المركزية :

هى النفقات التى تقوم بها الحكومة المركزية ويستفيد منها المجتمع بكامله كما أن عبأها يتحمله جميع أفراد المجتمع وليس إقليما أو منطقة من مناطق المجتمع ، ومثالها نفقات الدفاع والقضاء والتمثيل الدبلوماسى الذى ينتفع بها كافة أفراد المجتمع .

(ب) النفقات المحلية الإقليمية :

هى النفقات التى تقوم بها السلطات المحلية لكل إقليم أو منطقة أو محافظة معينة من أقاليم الدولة ويعود نفعها غالبا على سكان هذا الإقليم دون سواه ويتحمل عادة عبء هذه النفقات سكان هذا الإقليم ومثالها نفقات توصيل بعض الخدمات مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحى وإنشاء بعض المرافق العامة داخل الإقليم .

(١) د. محمد فرهود : المرجع السابق ، ص ٦٨-٧٢ .

(٢) د. عادل حشيش : أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ ، د. حمدى العنانى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٢٧ .

ومن الفوائد أو المميزات التي تذكر في هذا التقسيم للإنفاق العام مايلي^(١):

- (١) مايمتاز به من السهولة والوضوح من الناحية الإدارية حيث يسهل معرفة حجم وأنواع الإنفاق المركزى من المحلى .
 - (٢) يمكن من تحقيق رقابة دقيقة ومستمرة ومباشرة للهيئات المحلية كان من الصعوبة تحقيقها لو كان الإنفاق مركزيا فقط .
 - (٣) يمكن عن طريقها للسلطات المركزية من تحسس وتلمس حاجات الأقاليم عن قرب مع تسهيل إجراء الدراسات التحليلية المسبقة اللازمة لوضع الخطط الاقتصادية .
 - (٤) يسهل عن طريقه إيجاد الإدارة المناسبة للمشاريع العامة التي تقام داخل الأقاليم والتي قد يعود نفعها على المجتمع كله .
- وهذا التقسيم وإن كان يعتبر من أقدم تقسيمات الإنفاق العام إلا أنه لازال مستخدما من قبل بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمملكة العربية السعودية لما يحقق لها من الفوائد والمميزات^(٢).

(٥) التقسيم وفقا لانتظام النفقة ودوريتها^(٣):

وتقسم النفقات العامة وفق هذا التقسيم إلى :

(أ) نفقات دورية عادية :

وهى النفقات التي تتكرر سنويا وبصفة دورية مستمرة في الميزانية العامة ، وظهورها المتكرر سنويا في الميزانية العامة لايبنى أنها تتكرر سنويا

(١) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ، د. عادل حشيش : المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) د. محمد فرهود : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣) د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٧٧-٧٩

د. باهر عتلم : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، د. عادل حشيش : أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٠-٧١ .

بنفس المقدار والمبالغ وإنما بتكرر نوعها مثل الرواتب والأجور والنفقات الإدارية فإنها تظهر باستمرار سنويا في الميزانية مع تغير مبالغها من سنة لأخرى .

(ب) النفقات غير الدورية وغير العادية :

هى النفقات التى لا تتكرر سنويا فى الميزانية العامة لانوعا ولامقدارا بل قد تظهر بين فترة وأخرى حسب ماتدعو ظروف وجودها ، مثالها نفقات إنشاء المشاريع والمرافق العامة ونفقات الأزمات والكوارث لذلك يطلق عليها أيضا بالنفقات الاستثنائية غير العادية لعدم الاعتياد على وجودها .

(٦) التقسيم وفقا للوحدات الإدارية الحكومية^(١):

أى أن النفقات العامة تقسم تبعا للوزارات والإدارات الحكومية المختلفة ، لذا فإن أقسام النفقات العامة فى هذا التقسيم تتغير وتتطور مع تغير وتطور الوزارات والجهاز الإدارى الحكومى . ومثالها نفقات وزارة الدفاع والحرس الوطنى ووزارة الصحة ووزارة التربية ...إلخ . ويستفاد منه إحكام الرقابة على الوحدات والوزارات الحكومية ومعرفة مسؤولياتها وعدم تجاوزها لحدود نفقاتها . ولكن فى الواقع فإن معظم الدول تأخذ بخليل من هذه التقسيمات حسب مايتمشى مع ظروفها وخططها المالية والاقتصادية ولاكتفى بتقسيم واحد .

(١) د. حمدى العنانى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٥-١٢٦ ،
د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ،
د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

المبحث الثانى

فى الاقتصاد الإسلامى

فى الفكر الاقتصادى الإسلامى ظهرت بعض التقسيمات للإنفاق العام منها ما يستند إلى القواعد والأصول الشرعية ومنها ما يستند إلى معايير أو أصول إجتهادية من قبل العلماء ومفكرى المالية العامة فى الدولة الإسلامية والتى استخدمت فى ترتيب وتقسيم النفقات العامة على مر تاريخ الدولة الإسلامية.

وإذا حاولنا أن نستخدم المعايير أو الاعتبارات المستخدمة فى الفكر الوضعى فإننا يمكن أن نخرج بهذه الحصيلة من التقسيمات للإنفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى ويمكن أن نوجزها فى التقسيمات التالية :

التقسيم الأول : من حيث المصدر التموئلى وهى تقسم إلى^(٢) .

(١) نفقات لها موارد خاصة :

وهى النفقات التى خصصت لها موارد خاصة للإنفاق عليها ومثالها مصارف الزكاة الثمانية ومصارف خمس الغنيمة والتى نص القرآن الكريم عليها.

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ الْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

(٢) د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، د. حمدى عبد العظيم : السياسات المالية والنقدية فى الميزان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، محمود محمد نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ط ١ ، بدون تاريخ ، ص ٤٠٤ - ٤٠٧ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٠

وقال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ ^(١) .

لا يجوز أن تصرف هذه الموارد فى غير هذه المصارف بأى حال من الأحوال ويجوز العكس أن يصرف عليها من غير هذه الموارد عند الحاجة.

(٢) نفقات ليس لها موارد خاصة :

وهى النفقات التى لم يخصص مورد خاص للإنفاق عليها منه وهى ما تسمى بنفقات المصالح العامة للمسلمين كرواتب الموظفين ونفقات التنمية وغيرها من المصالح التى يرجع فيها لرأى الإمام واجتهاده حيث يبدأ بالأهم فالأهم عند الصرف عليها .

التقسيم الثانى : من حيث دوريتها وتكرارها تقسم إلى (٢) .

(١) نفقات دورية أو (ثابتة) :

وهى النفقات التى تتكرر كل سنة فى الموازنة العامة بصورة منتظمة ودورية وتستخدم عادة لإشباع حاجات دائمة ومثلها نفقات سير المرافق العامة كالدفاع والأمن والعدالة ونفقات الضمان الاجتماعى والتى تتمثل فى مصارف الزكاة .

(٢) نفقات غير دورية أو (عارضة) :

وهى النفقات التى لا تتصف بالاستمرارية والانتظام فى الموازنة العامة بل تظهر بين فترات وخاصة فى حالات غير عادية كنفقات الكوارث والأزمات ونفقات دراسات الجدوى للمشاريع الرأسمالية الكبيرة

(١) سورة الأنفال : آية ٤١

(٢) د. محمود نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ ، أحمد طلخان : مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ص ١١٧ ، د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر - بدون ط - ١٣٤٢ هـ ، ص ٤٠ .

التقسيم الثالث : من حيث آثارها الاقتصادية^(١)

(١) نفقات حقيقية :

وهى النفقات التى تقوم بها الدولة فى مقابل حصولها على السلع والخدمات، فالنفقات هنا تمثل المقابل أو ثمن الشراء الذى تدفعه فى مقابل الحصول عليها ، ومثلها النفقات التى تدفعها الدولة فى مقابل الخدمات التى تسير بها المرافق العامة كمرافق الأمن والعدالة والتعليم والصحة والبريد والتنمية... إلخ .

(٢) نفقات تحويلية :

وهى النفقات التى يتم من خلالها نقل للقوة الشرائية بين الأفراد أو الجماعات وتتم بدون مقابل أو حصول الدولة على أى سلعة أو خدمة ومثلها معظم مصارف الزكاة والتى تمثل نفقات الضمان الاجتماعى وماتقدمه الدولة كذلك من مساعدات وإعانات للفقراء والمحتاجين ولتنشيط الوضع الاقتصادى فى البلد.

التقسيم الرابع : من حيث أغراضها تقسم إلى^(٢) :

(١) النفقات الإدارية :

وهى النفقات التى تدفع لإدارة وتسيير المرافق العامة فى الدولة مثل مرافق الدفاع والأمن والقضاء والدعوة إلى الله ونشر الدين الإسلامى فى العالمين.

(٢) النفقات الاجتماعية :

وهى النفقات التى تدفعها الدولة للقيام بخدماتها الاجتماعية ومن أهمها نفقات الضمان الاجتماعى ، والصحة والتعليم والإسكان .

(١) د. حمدى عبد العظيم : السياسات المالية والنقدية فى الميزان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، د. بركات ، الكفراوى :

الاقتصاد المالى الإسلامى ، مرجع سابق ص ٧٣٢ ، د. زكريا بيومي : المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٤٣٣ - ٤٤٣

(٢) د. محمود نور : اسس ومبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ ، د. زكريا بيومي : المالية العامة الإسلامية ، مرجع

سابق ، ص ٤٢٣ - ٤٢٩ .

(٣) النفقات الاقتصادية :

وهى النفقات التى تصرفها الدولة للقيام بأهدافها وخدماتها الاقتصادية وهى نفقات عمارة البلاد من إنشاء المرافق العامة كالطرق والجسور وشق الأنهار وتأمين مياه الشرب والكهرباء ومشاريع البنية الأساسية التى يحتاجها المسلمون .

التقسيم الخامس : من حيث نطاقها الإقليمى وتقسم إلى (١):(١) نفقات بيت مال الخلافة :

وهى النفقات التى يقوم بها بيت المال المركزى الموجود بمقر دولة الخلافة والذى كان فى عهد الخلفاء الراشدين فى المدينة المنورة ، ويعود نفع هذه النفقات على كافة أفراد دولة الخلافة بجميع أقاليمها ومثالها نفقات الجهاد والدعوة فى سبيل الله .

(٢) نفقات بيت مال الأقاليم :

وهى النفقات التى يقوم بها بيت المال الموجود فى كل إقليم من أقاليم الدولة (محافظة - منطقة إدارية) ويعود نفع هذه النفقات بشكل خاص على سكان هذا الإقليم ومثالها النفقات الاجتماعية التى يقوم بها كل إقليم لأفراده ومايقوم به من نفقات اقتصادية كتوصيل المياه والكهرباء والإنارة ورصف الطرق وغيرها من الخدمات الضرورية لسكان هذا الإقليم .

ومن العرض السابق لتقسيمات الإنفاق العام يتبين أن الفكر الاقتصادى الوضعى لا يختلف كثيرا عن الفكر الاقتصادى الإسلامى فى تقسيم الإنفاق العام وأنواعه إلا فى التقسيم الذى يتم تقسيم الإنفاق العام فيه تبعا للمصدر التمويلي الذى يوجب فيه الشرع الإسلامى على الدولة أن تنفق بعض المتحصلات فى مصارف معينة حددها القرآن الكريم لا يجوز لأى كان أن

يلغيها أو يتجاوزها ، في حين أن الفكر الاقتصادي الوضعي إلى عهد قريب كان يعارض فكرة التخصيص في الإيرادات أو النفقات العامة التي كثر الخروج عليها ومخالفتها في الفكر الوضعي الحديث وبذلك أصبح يقترب هذا الفكر الحديث من الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا المجال .

الفصل الثانى تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها

ويشتمل على ما يلى :

أولا : تعريف التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول : تعريف التنمية لغة .

المبحث الثانى : تعريف التنمية الاقتصادية فى الفكر الوضعى .

المبحث الثالث : تعريف التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى .

ثانيا : أهداف التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى .

أولا : تعريف التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

تعريف التنمية لغة

التنمية هي زيادة الشيء والإكثار منه أو الارتفاع به ، والتنمية من فعل (نَمَى) فيقال نَمَى ينمى نماء ونماء للشيء أو المال أو الزرع إذا زاد أو كثر أو ارتفع ، ويقال نَمِيت أو نَمِيت بالتخفيف أو التشديد إذا رفعته أو جعلته ناميا ، ونَمَى الشيء تنمية : إذا أنماه ، ونَمَى الرجل أو الحيوان : إذا سمن .

والنماء في لغة العرب هو الريع ، وكل الأشياء التي على وجه الأرض نوعان إما صامت كالبحر والجبل ونحوه ، وإما نامى كالإنسان والحيوان والنبات ^(١) .

(١) اسماعيل الجوهري : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م ، ٢٥١٥/٦ ، محمد الزبيدي : تاج العروس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٠/٣٧٧ - ٣٧٨ ، ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، ١٥ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٦٥ ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة - تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ٢ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

المبحث الثاني تعريف التنمية الاقتصادية فى الفكر الوضعى

للتنمية الاقتصادية فى الفكر الوضعى تعريف عديدة بعدد المفكرين الذين تكلموا فى التنمية الاقتصادية واختلاف وجهات نظرهم ، ومن أهم هذه التعاريف مايلى :

- (١) أن التنمية الاقتصادية عبارة عن الزيادة التراكمية السريعة والمستمرة التى تحدث فى الدخل الفردى الحقيقى خلال فترة معينة من الزمن^(١).
- (٢) أنها استخدام شعب دولة ما أو منطقة ما موارده المتاحة له فى تحقيق زيادة مستمرة من المنتجات السلعية والخدمية والدخل القومى^(٢).
- (٣) هى مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التى تؤدى إلى زيادة إنتاجية الاقتصاد القومى بشكل عام والقوى العاملة فى المتوسط بشكل خاص مع زيادة نسبتها إلى إجمالى عدد السكان^(٣).

-
- (١) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، ١٩٨٣م ، ص ٧٨ ، د. العشرى حسين : التنمية الاقتصادية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، بدون ط ، ت .
 - (٢) د.حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، جدة ، ط ٣ ، ١٩٧٩م ، ص ٧٩ ، د. شوقي دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربى القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤ ، يوسف اليوسف : مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامى ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دى الإسلامى ، دى ، العدد ٣٥ شوال ١٤٠٤هـ ، ص ٤٣ .
 - (٣) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، دار البيان العربى ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، ص ٢٧٩ .

(٤) هى العملية التى يتم من خلالها تغيير شامل وجذرى لانتقال بلد متخلف اقتصاديا واجتماعيا إلى بلد متقدم اقتصاديا واجتماعيا^(١). وعند مراجعة هذه التعاريف وغيرها فى الفكر الوضعى نجد أنها تركز على جانب واحد من التنمية وهو الجانب المادى أو الاقتصادى ، وتغفل أو تتغاضى عن الجوانب الأخرى فهى تهتم بتحقيق زيادات مستمرة فى الإنتاج القومى دون الاهتمام بالنواحى والحاجات الاجتماعية غير المادية للأفراد وهذا نتيجة تأثر الفكر الوضعى الغربى بما يعرف بنظرية رأس المال^(٢). وإن كان قد ظهرت بعض الأفكار الإيجابية من بعض المفكرين الوضعيين الذين نادوا وطالبوا بالاهتمام بالجوانب الأخرى وبالحاجات الإنسانية الاجتماعية كتوفير الرعاية الصحية والتعليم وتحسين توزيع الدخل وتقليص عدد العاطلين والفقراء ، والتى كانت نتيجة لتفشى العديد من الأزمات والمشاكل التى واجهت مجتمعاتهم كالبطالة والتضخم والصراعات الاجتماعية والحروب الأهلية وإخفاق التقدم المادى الذى وصلوا إليه فى إسعاد الإنسان الغربى وإشباع الكثير من حاجاته وخاصة غير المادية منها . إلا أنه بسبب طغيان تيار العلمانية والمادية على هذه المجتمعات الذى كان له أثر سلبى على هذه الأفكار الذى أخذ أصحابه يستغلون مثل هذه الأفكار لمصالحهم الخاصة فمثلا اهتموا بالطبقة العاملة وتحسين وضعها ورفع

(١) د. انطونيوس كرم : التخلف والتنمية ، مركز الإنماء العربى بالتعاون مع جامعة الكويت ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ٢٦ ، سيد عيسى : التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ، مطابع السعودية ، بدون ط ، ت ، ص ٢٩ .

(٢) د. محمد عفر : المرجع السابق ، ص ٢٧٩ ، يوسف اليوسف : مشكلة التنمية من منظور إسلامى ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، د. عبد السلام العبادى : مفهوم التنمية فى الإسلام وأهدافها وأطرها ، ندوة التنمية من منظور إسلامى ، مؤسسة آل البيت ، الأردن ، ٢٠-٢٢/١/١٩٩١م ، ص ٣٤-٣٥ .

أجورها للحد الذى يضمن لهم عرض العمل ومنع الإضرابات العمالية مما يحقق لهم أعلى معدلات للتراكم الرأسمالى الذى يعتبرونه الهدف الأساسى من عملية التنمية ^(١)

وحتى الدول التى تعتبر من أكثر الدول المتقدمة فى المجال الاقتصادى والثقافى كالولايات المتحدة الأمريكية فإنها لم تستطع التقليل من طغيان النواحي المادية على النواحي غير المادية فى أنشطتها المختلفة ، ومما يشهد على مثل ذلك ، الفروقات الكبيرة والفاحشة فى الدخول والثروات بين المواطنين البيض والسود ، وكذلك بين مواطنى المناطق الشمالية والمناطق الجنوبية ، والمشاكل المزمنة التى تعصف بالاقتصاد الأمريكى كالبطالة والتضخم ^(٢) .

كما قد تم حديثا إدخال قضايا البيئة ومشكلة المحافظة عليها وعلاقتها بالتنمية التى وجد أنها قد تتأثر أو لا تتحقق برامجها أو أهدافها بسبب المشكلة البيئية وبالتالى تشتت الجهود المبذولة فى تحقيق التنمية وضياعها.

لذا فقد تم تعريف التنمية من منظور التوازن البيئى للموارد الطبيعية بأنها :

” مجموعة السياسات والإجراءات التى تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التقنية المناسبة للبيئة لتحقيق التوازن بين بناء الموارد

(١) د. عبد الرحمن يسرى : التنمية الاقتصادية ، نقد الفكر الوضعى وبيان المفهوم الإسلامى ، مجلة المسلم المعاصر ، مؤسسة المسلم المعاصر ، ٦٠٤ ، مايو ١٩٩١ م ، ص ١٥ ، د. محب الدين خيرى : أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية ، ندوة التنمية من منظور إسلامى ، مؤسسة آل البيت ، الأردن ، ٢٠ - ٢٢ / ١ / ١٩٩١ م ، ص ٤ .

(٢) د. انطونيوس كرم : التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

الطبيعية وهدم الإنسان لها في ظل سياسات محلية ودولية للمحافظة على هذا التوازن^(١).

ومع ذلك فلا زال الدافع والهدف من التنمية يطغى عليه الجانب المادى وهو المحافظة على الموارد الطبيعية .

(١) د. وفاء أحمد : نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية من منظور بيئى ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٣-١٣ .

المبحث الثالث تعريف التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى

إن لفظة التنمية الاقتصادية بالمعنى الذى سبق بيانه فى الفكر الوضعى يمكن أن ندخله تحت ما يعرف فى الفكر الاقتصادى الإسلامى بمصطلح (العمارة) الذى استمد من قوله تعالى {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} (١).

ومضمون لفظة العمارة يمكن أن يستوعب مفهوم التنمية الاقتصادية بالمعنى الوضعى ويزيد عليه ، لأن العمارة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى تعنى تحقيق النهوض فى جميع جوانب وقطاعات الحياة بما فيها الجوانب الاقتصادية والمادية (٢).

ولقد قال بعض أهل التفسير فى معنى هذه الآية إن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالقيام بعمارة الأرض وستغلالها بمختلف الأنشطة كالزراعة والفلاحة والبناء وحفر الأنهار ، وبأن يقيموا فيها ويبنوا فيها المساكن وكل ما يلزم من مرافق لشئون حياتهم (٣).

(١) سورة هود : آية ٦١

(٢) د. محمد شوقى الفنجري : المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨١م ، ص ١٢١ ، د. شوقى دنيا : مرجع سابق ، ص ٨٥ د. يوسف إبراهيم : المنهج الإسلامى فى التنمية ، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر ، بجامعة الأزهر ، ١٩٨٨م ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ط ١ ، ١٩٩٢م ، ص ٣٩٦ .

(٣) أبو عبد الله محمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أبو اسحاق إبراهيم أطفيش ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ٥٦/٩ ، إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٨٣م ، ٤٥٠/٢ ، أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ١٦٥/٣ .

واستغلال الأرض إما أن يكون بطريق مباشر بأن يأكلوا من ثمارها ويشربوا من مياهها مباشرة دون إدخال أى تغيير عليها أو بطريق غير مباشر بتصنيع منتجاتها لتكون نافعة أو أكثر نفعاً وهذا ما يمثل جوهر النشاط الإنتاجي المرتبط بالأرض والذي يعتمد على الجهد البشرى^(١).

ولقد وردت لفظة العمارة بهذا المعنى فى العديد من كتب الفكر الإسلامى من ذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"^(٢).

وقول الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه لأحد ولاته : "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد"^(٣).

وعندما ينصح الفقيه أبو يوسف خليفة المسلمين هارون الرشيد بقوله : "ولا أرى أن يترك أرضاً لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"^(٤).

والهدف من ذلك هو تعمير الأرض والبلاد عن طريق استغلال جميع الأراضى المستغلة أو غير المستغلة مما يزيد معه الإنتاج وبالتالي تزداد معه الدخول وهذا من صميم التنمية الاقتصادية .

(١) د. عبد الرحمن يسرى : التنمية الاقتصادية ، نقد الفكر الوضعى ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / بولاق ، ١٣٠٢هـ ، ص ٦١ .

(٣) الشريف الرضى : نهج البلاغة ، شرح محمد عبده وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون ط ، ت ، ١٠٦/٣ - ١٠٧ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

وتقع مسؤولية عمارة البلاد (التنمية الاقتصادية) على عاتق كل من الأفراد والدولة الإسلامية الذين يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء سعيهم لتحقيق هذه العمارة في جميع المجالات^(١). ويمكن أن نختار التعريف التالي للتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بأنها هي عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم^(٢).

-
- (١) د. محمد منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٨١م ، ص ٢١٩ ، د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، بدون ط ، ١٩٨٠م ، ص ٢٦٩ .
- (٢) خورشيد أحمد : التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، ترجمة رفيق المصري ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ع ٢ م ٢ ، ١٩٨٥م ، ص ٥٧ .

ثانيا : أهداف التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى

من خلال المفهوم السابق للتنمية الاقتصادية يمكن أن نستخلص الأهداف العامة لعملية التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى والتى سيتضح فيها الخلاف بين والواضح بينها وبين الأهداف التنموية فى الفكر الوضعى لأن أقصى ما يهدف إليه فى الفكر الوضعى والذى قد يكون الهدف الأساسى الذى ركزت عليه أغلب الدراسات الاقتصادية هو هدف التكوين الرأسمالى أو الزيادة المستمرة فى نصيب الفرد من الدخل القومى الحقيقى ^(١) بينما التنمية فى الفكر الإسلامى لها أهداف أبعد من ذلك كما سيظهر من خلال العرض التالى ^(٢).

(١) إعداد الإنسان الصالح وبناء للجتمع السليم مع تحقيق مستوى الحياة الكريمة لجميع أفرادہ:

يعتبر هذا هو الهدف الأول للتنمية حيث يتم من خلاله غرس معانى العقيدة الإسلامية فى النفس الإنسانية والتى تقود الفرد المسلم إلى العمل الصالح وعمارة الأرض وفق منهج الله سبحانه تعالى ويهتم الإسلام كذلك بغرس الأخلاق الصالحة فى نفس المسلم وأدائه للشعائر الإسلامية الصلاة والزكاة والصوم ، ومعانى المحبة والمودة والتعاون والتكافل والاجتهاد وكذلك إعطاء الفرد المسلم الحرية فى ابداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار بالإضافة إلى وضع البرامج التعليمية والتدريبية لإكساب الفرد

(١) د. خلف سليمان النمرى : التنمية الزراعية فى ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ٦٣/١ .

(٢) د. عبد السلام العبادى : مفهوم التنمية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٤٧ ، - خورشيد أحمد : التنمية الاقتصادية فى إطار إسلامى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ - ٦١ .

المسلم المهارات اللازمة للعملية الإنتاجية للحصول على أقصى مشاركة ممكنة من قبل الفرد في سبيل تحقيق عملية التنمية وعمارة الأرض وفق منهج الله. واهتمام الإسلام بجميع جوانب الحياة الإنسانية سواء منها الجوانب المادية كبنائه الجسمي وتكوينه العقلي أو جوانبه غير المادية كإشباع حاجته الروحية والخلقية والاجتماعية نابع من أن الإنسان هو الدعامة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي لأن الموارد الطبيعية والنعم التي خلقها الله في الأرض تحتاج للجهود البشرية لاستخراجها للاستفادة منها بمختلف أشكال الإنتاج النافع.

وهذا الاهتمام لم يقتصر على الفرد المسلم فقط بل تعداه إلى بناء المجتمع السليم بما حث عليه من الروابط والعلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين أفرادها.

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

كما قال صلى الله عليه وسلم :

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٣)

ولأهمية هذا الأمر في إنجاح عملية التنمية فقد اهتم الإسلام به واعتبره من أهم أهداف التنمية الاقتصادية ، وحث أتباعه على العمل على توفير مستوى الحياة الكريمة لجميع الأفراد لأن كثيرا من الشعائر والعبادات قد لا يتوصل إليها إلا عند تحقيق هذا المستوى من الحياة بتوفير مثلا العناية

(١) سورة الحجرات : آية ١٠

(٢) سورة المائدة : آية ٢

(٣) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري - باب (٢٧) ٤٣٨/١٠ ، ح (٦٠١١) ، مسلم النيسابوري : صحيح مسلم مع

شرحه للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٨١ م ، كتاب البر والصلة ، باب تواد المؤمنين وتراحهم ، ١٦ / ١٤٠.

الصحية والخدمة التعليمية مع الضمان الاجتماعى للأفراد ، لأن الفرد الذى لا يستطيع المحافظة على عقيدته بالتعليم أو بالمحافظة على نفسه بالرعاية الصحية أو على أسرته ومستقبله بالضمان الاجتماعى كيف يستطيع أن يتفرغ لأداء عبادته وطلب العلم وهو سيصرف معظم وقته فى طلب هذه الحاجات والتى قد لا يستطيع لوحده توفيرها إن لم يتلق المساعدة من الآخرين أو الدولة .

ومما قيل فى ذلك أن "نظام الدين والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة"^(١).

ويتوقف تحقيق هذا الهدف على توفير بعض الأمور هى :

(١) توفير فرص العمل المناسبة لكل القادرين عليه ، مع العمل على رفع طاقتهم الإنتاجية وتحسين كفاءتهم عن طريق تقديم برامج التعليم والتدريب الممكنة .

(٢) توفير نظام الضمان الاجتماعى الذى يتم من خلاله تلبية الحاجات الأساسية للذين لا يقدرّون على الكسب ولكل من يستحق المعونة والمساعدة فى المجتمع ، وتحتل فريضة الزكاة مكانة الصدارة فى هذا النظام .

(٣) التوزيع العادل للدخول والثروات بحيث تعمل الدولة على تقليل التفاوت فى الدخل بين أفراد المجتمع فلا يعيش البعض فى ترف وغنى فاحش بينما يعيش الآخرون فى عوز وفقير مدقع لا يجدون معه لقمة

(١) أبو حامد الغزالي : الاقتصاد فى الاعتقاد ، تقديم د. عادل العوا ، دار الأمانة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٩م ، ص ٢١٤ .

العيش ، لذلك سن الإسلام بعض التشريعات التي تساعد على تفتيت الثروات وتقليل الفوارق بين الدخل منها على سبيل المثال نظام الميراث وفريضة الزكاة .

(٢) بناء القوة الاقتصادية بما يحقق كفاية الأمة فى كافة مجالات الإنتاج المختلفة :

ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق توظيف جميع الموارد والطاقات الاقتصادية إلى حدها الأقصى ، وسد جميع ثغرات الإنتاج ، وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من مختلف السلع والخدمات المطلوبة ، وهو ما يطلق عليه فى الفكر الوضعى الوصول لمرحلة الاستخدام الكامل أو التشغيل التام لعوامل الإنتاج .

لأن الله سبحانه وتعالى خلق ما فى الأرض من خيرات ليستخدمها الإنسان فى عمارة الأرض فأى تقصير أو إهمال فى هذا الاستخدام فإنه يعد نوعاً من العصيان وجحود النعمة . قال تعالى : {هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} (١).

ويشمل تحقيق هذا الهدف إجراء البحوث والتجارب لاكتشاف المزيد من الموارد الطبيعية ولتحسين وتطوير طرق ووسائل الإنتاج لتوفير المزيد من المنتجات المطلوبة .

وللوصول إلى مرحلة التشغيل التام لابد أن يساهم الجميع فى عملية التنمية كل فى المجال الذى يكون فيه أنفع حتى ولو تدخلت الدولة لإجباره على العمل عند الحاجة والضرورة (٢).

(١) سورة الملك : آية ١٥

(٢) شمس الدين الرملی : نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط /الأخيرة ، ١٩٨٤م
٥٠-٤٩/٨ ، تقى الدين بن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، تحقيق سيد بن أبى سعده بدون ناشر ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ص ٢٦-٢٩ .

قال أحد العلماء "إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا"^(١).

فإقبال الناس على نشاط صناعى أو تجارى ما أو امتناعهم عن أداء عمل ما يكون سواء لأن فيهما تضييع وهلاك للناس ، لذا وجب على الدولة أن تتدخل فى مثل هذه الحالة لتنظيم النشاط الاقتصادى وفق الخطط المرسومة للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة .

ولايعنى تحقيق هذا الهدف إنتاج أى شىء أو كل شىء يمكن أن يجد له طلبا وإنما يتم ذلك وفقا لحاجة الأمة وأولوياتها الشرعية التى حددتها قواعد الشريعة الإسلامية وفق الترتيب الشرعى (الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات) .

وهذا من شأنه أن يحقق مادعا الإسلام إليه أتباعه من حيث إعدادهم للقوة الرادعة لصد جميع التحديات و الهجمات أيا كان مصدرها حتى تكون قادرة على تبليغ دين الله إلى الناس كافة ، وأوجب هذه المهمة على الدولة خاصة ثم على المسلمين عامة فقال تعالى :

{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}{^(٢).

كما أنه من الواجبات التى ينبغى أن يلتزم بها الحاكم المسلم مذكره الماوردى بقوله : "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"^(٣).

(١) أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٨٢م

٨٣/٢ ، ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٠

(٣) أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،

١٩٨٥م ، ص ١٨ .

وهذا الأمر يتطلب من المسلمين كافة سواء كانوا حكاماً أو محكومين كل بحسبه العمل باستمرار على بناء القوة وكفاية الأمة بجميع المجالات العسكرية والاجتماعية والاقتصادية ، لأن الأمة الضعيفة ستكون معرضة دائماً للاعتداء عليها وسلب استقلالها السياسى والاقتصادى مما يجعلها تابعة وخاضعة للآخرين وهذا مالا يرضاه الإسلام لأتباعه .

لذا فإن على الدولة الإسلامية أن تجعل من أولويات برامج التنمية الاقتصادية بناء القوة الاقتصادية المناسبة والمحققة لها الكفاية فى مختلف المجالات الإنتاجية حتى تتمكن من الاعتماد على نفسها ولا ترضخ لأى ضغوط خارجية .

الباب الأول الضوابط الشرعية للإنفاق العام

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول :

الالتزام بالحلال والحرام فى إنفاق المال العام .

الفصل الثانى :

ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعى للمصالح العامة .

الفصل الثالث :

المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها .

الفصل الرابع :

الاعتدال فى الإنفاق العام .

الفصل الخامس :

العدالة فى الإنفاق العام .

الفصل الأول

الإلتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

تمهيد :

الضابط في اللغة ^(١) من الضبط وهو حفظ الشيء بحزم وإحكامه أو إتقانه أو إصلاح خلله .
وفي الاصطلاح ^(٢) هو ما يجمع فروعاً من باب واحد أو حكم كلي ينطبق على جزئياته وجمعه ضوابط .
وأما الشرعية فهي لغة من شرع الدين أي سنة وبينه والشرعية : هي الدين أو المله أو المنهاج أو الطريقة أو القصد والشرعية عند الفقهاء : هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين (٣) ، أو هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام (٤) ، أو هي أسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوبة من الشرع أو راجعة إليه . (٥) ، والشرعي أو الشرعية : هو ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع في اللغة ^(٦) .

الحلال في اللغة : ^(٧) أصله من حل العقد أو حل الأحمال عند النزول وهو أعم من المباح ، لأن المباح ما لا يكون تاركه آثماً ولا فاعله مثاباً بخلاف الحلال ومن الاصطلاح ^(٨) : هو المطلق بالاذن من جهة الشرع .

والحرام في اللغة : من حرّم وهو الممنوع منه ، والمنع قد يكون إما بتسخير الهى أو بشرى أو من جهة العقل أو من جهة الشرع .

ولذا يقال فعل حرام أو عين حرام وهو ما منع عنا فعله أو تحصيله واكتسابه .

وحكم الحرام العقاب بالفعل والثواب بالترك لله تعالى ، لأن كل تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء ^(٩)

(١) الجوهري : الصحاح ، ١٠٣٩/٣ ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣/٣٨٦ ، إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ١/٥٣٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد القرى : القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة بدون ط ، ت ، ١ / ١٠٨ ، ناصر الميمان : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، بدون ط ، ١٤١٦ هـ ص ١٢٩ .

(٣) أبو زكريا محيي الدين بن يحيى النورى : تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة المطبعة المنيرية بدون ط ، القسم الثاني ١/١٦١، ١٦٢ .

(٤) د. إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ٤٧٩/١ .

(٥) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوى : الكليات ، مقابلة وإعداد د. عدنان درويش ، محمد المصري ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، ١٩٧٥ ، بدون ط ، ٣ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٦) أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط الأخيرة ، ١٣٨١ هـ ص ١٢٨ .

(٨) أبو البقاء الكفوى : الكليات ، ٢٥٣/٢ .

(٩) الراغب الأصفهاني : المراجع السابق ، ص ١١٤ - ١١٥ ، الكفوى : المرجع السابق ٢/٢٦١ .

الفصل الأول

ضابط الالتزام بالحلال والحرام فى الإنفاق العام

من الضوابط التى يلتزم بها الإنفاق العام ويعمل من خلالها فى الاقتصاد الإسلامى ضابط الحلال والحرام . والإنفاق نوع من أنواع السلوك البشرى تجاه الأموال كالإنتاج والاستهلاك والتمويل ، وقاعدة الحلال والحرام فى الإسلام تشتمل على العديد من القيم والمثل التى يدعو إليها ، لأن هذه القاعدة تمتد إلى جميع الأنشطة والسلوكيات الإنسانية سواء منها ما بين الحاكم والمحكوم أو بين البائع والمشتري أو بين المستأجر والأجير أو بين العامل ورب العمل ... إلخ ، فكل وحدة من وحدات هذا النشاط هى حلال أو حرام وبالتالي فهى إما منفعة أو مفسدة لأن الإسلام إذا منع سلوكا معيناً فإن هذا السلوك حرام يجب تجنبه وإذا دعا إلى آخر أو أباحه فإنه حلال^(١) يجوز العمل والانتفاع به ، لذا فإن السلوك الإنفاقى لا يشذ عن ذلك حيث تطبق فى حقه قاعدة الحلال والحرام^(٢).

والاسلام إذا حرم الاستهلاك أو الانتفاع بسلعة أو خدمة ما فإنه يحرم الإنفاق عليها بأى صورة من صور الإنفاق سواء كان الإنفاق عاما أو خاصا . ولقد جاء فى السنة النبوية الشريفة أن الأشياء التى حرم أكلها أو الانتفاع بها لا يجوز بيعها وأكل ثمنها .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيـل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها

(١) د. محمود بابلى : خصائص الاقتصاد الإسلامى وضوابطه الأخلاقية ، المكتب الإسلامى ، ص ١٠٨ .

(٢) جليـلة حسـنين : الأسلوب الإسلامى لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠م ، بدون ط ، ص ١٨٤ .

السفن يدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال : (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجهلوه ^(١) ثم باعوه فأكلوا ثمنه) ^(٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) ^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ^(٤) وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع) ثم استقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها ^(٥) . ولقد ذكر النووى رحمه الله أن الأشياء التي حرم أكلها يحرم كذلك بيعها وأكل ثمنها ^(٦) .

كما قال ابن تيميه رحمه الله : " (وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهما فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخطط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ونحوها) ^(٧) .

(١) أجهلوه : أذابوا الشحم واستخرجوا دهنه . ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٢٧/١١ .

(٢) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، ١١/٥-٦ .

(٣) أحمد بن حنبل : المستند ، ٤٠٩/١ ح (٢٢٢٢) .

(٤) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ سورة المائدة آية (٩٠) .

(٥) مسلم : صحيح مسلم مع شرح النووى ، تحريم الخمر ، ١١/٢ .

(٦) أبو ذكريا النووى : شرح صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ١١/٨ .

(٧) تقي الدين بن تيميه : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٩٨/٢٩ - ٢٩٩ .

وذكر منصور البهوتي رحمه الله عدم جواز إجارة الدار لمن يريد أن يتخذها كنيسة أو خمارة أو للقمار لأن ذلك فيه إعانة على معصية محرمة ^(١) .

ولقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أن من العلل التي يمكن أن تكون سببا في منع أو تحريم بعض الأشياء التي ذكرت في النصوص الشرعية هي ما تسببه من ضرر أو عدم وجود منفعة مباحة مقصودة فيها أو لكون ضررها أكبر من نفعها أو لأنها قد تقود إلى معصية الله عز وجل ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴾ ^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ^(٤) .

ولأهمية إنفاق المال في الوجوه المشروعة غير المحرمة فإن الله عز وجل جعله من أوائل الأمور التي يسأل عنها العبد يوم القيامة .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به) ^(٥) .

(١) منصور البهوتي : كشاف القناع ، مراجعة هلال مصيلحي ، عالم الكتب ، بيروت بدون ط ، ١٩٨٣ م ، ٥٥٩/٣ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت بدون ط ، ت ، ٥١٨/٩ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٠-٩١ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٥) أبو عيسى الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بدون ط ، ٦١٢/٤ ح (٢٤١٧)

وقال عنه حديث حسن صحيح

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها إذا حرمت شيئاً على المسلمين
أبدلتهم ما هو خير منه مما يسد مسده أو يغني عنه فهي حرمت الربا وأحلت
التجارة ، وحرمت الخبائث وأحلت الطيبات .

قال تعالى : {ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}{(١)}.

وقال عز وجل : {ياأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله إن كنتم إياه تعبدون}{(٢)}.

وقال سبحانه وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا
أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد}{(٣)}.

وقال سبحانه : {ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا
الله الذى أنتم به مؤمنون}{(٤)}.

وقال سبحانه : {فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واشكروا نعمة الله إن
كنتم إياه تعبدون}{(٥)}.

وقال سبحانه : {كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى}{(٦)}.

وقال أيضا : {ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما
تعملون عليم}{(٧)}.

(١) سورة البقرة : آية ١٦٨

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٢

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧

(٤) سورة المائدة : آية ٨٧، ٨٨

(٥) سورة النحل : آية ١١٤

(٦) سورة طه : آية ٨١

(٧) سورة المؤمنون : آية ٥١

ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)^(١). ونقل عن ابن عباس رضى الله عنه قوله (كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة)^(٢).

والإسراف فيه إنفاق المال بما يجاوز الحدود المشروعة مما يدخله في الحرام ، والمخيلة فيها الكبر المحرم شرعا وكلاهما يؤديان إلى إلحاق الضرر بالعبد في الدنيا والآخرة مع ما تكسب العبد من المقت والحقد عليه من الناس^(٣).

والمحرمات في الشريعة الاسلامية لا تقتصر على الأمور المادية بل قد تشمل كل فعل أو قول يلحق بالضرر على الإنسان في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله .

والدولة الإسلامية تخضع في تصرفاتها لما يخضع له الأفراد حيث يطبق في حقها قاعدة الحلال والحرام ، فعليها أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها ، بل قد يكون ذلك في حقها أشد لأن الحاكم في الشريعة الاسلامية وكيل عن المسلمين في الأموال العامة يتصرف فيها بما فيه مصلحة لهم ومالامصلحة فيه فلا يجوز له ذلك ولا ينفذ تصرفه فيه^(٤). والحرام لانفع

(١) أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون ط ، ت ، كتاب اللباس ، باب البس ماشئت ، ١١٩٢/٢ ، ح (٣٦٠٥) ، رواه البخارى معلقا برواية أخرى ، أبو عبد الله البخارى ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، ٢٥٢/١٠ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، ٢٥٢/١٠ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٢٥٣/١٠ .

(٤) شهاب الدين القرافي : الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ٣٩/٤ .

فيه ولا مصلحة معتبرة شرعا سواء كانت عامة أو خاصة لذا فلا يجوز توجيه المال العام إليه ، ولا يجوز للحاكم المسلم مثلا في غير ماضرورة أو حاجة معتبرة شرعا أن يقترض قروضا ربوية أو يفرض على المسلمين ضرائب أو مكوسا ، كما لا يجوز له أن يقرض الآخرين بفائدة ربوية محرمة .

قال تعالى موجهها عباده حكاما ومحكومين : {يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (١).

قال صلى الله عليه وسلم : (مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) (٢).

وقال أيضا : (مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) (٣).

ويقول شارح الحديث : وغش الوالى وعدم نصحه "يحصل بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم وغو ذلك" (٤).

ويقول القرافى رحمه الله : "إن كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى : {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن} (٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من ولى من أمور أمتى شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧

(٢)، (٣) البخارى : صحيح البخارى ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية ، ١٢٦/١٣ - ١٢٧ ح (٧١٥١) (٧١٥٠) .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢٨/١٣ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٣٤

حرام^(١) فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد^(٢).

وقد يتبادر إلى ذهن البعض أن المجتمع الإسلامى سيخسر مبالغ ضخمة كانت ستتحقق له من خلال تعامله فى إنتاج وبيع هذه المحرمات كالخمور والقمار وأدوات اللهو ودور الزنا وغيرها لأن الملاحظ فى الدول المعاصرة سواء منها الدول غير الإسلامية وللأسف بعض الدول الإسلامية أنها تحقق مبالغ كبيرة مقابل مثل هذه المنتجات المحرمة وهذا ماتأباه الشريعة ولا يقبله الإسلام أبدا .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب . فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها . فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . خذوا ما حل ودعوا ما حرم)^(٣).

فهنا النبى صلى الله عليه وسلم يطمئن المسلمين أن الرزق مضمون لكل نفس من الله سبحانه وتعالى فلاداعى إلى المبالغة فى طلب الرزق بل ليعتدلوا ويتأدبوا فيه ، ولن يستطيع أحد غير الله أن يمنع الرزق عن عباده مهما أوتى من قوة أو مال ، ومن ترك شيئا لله أى تحت حكم الله وشرعه فإن الله سيعوضه خيرا منه قال تعالى :

{وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين}{^(٤).

ومن يتوهم أن الدولة الإسلامية ستصاب بخسائر مالية من جراء منعها إنتاج هذه المحرمات فإن الواقع يكذب ذلك فالأخبار ووسائل الإعلام تطالعنا بين فترة وأخرى بالمبالغ التى تدفعها الدول التى ابتليت بهذه

(١) انظر الرواية الأخرى لمسلم : صحيح مسلم مع شرح النووى ، مرجع سابق ، باب فضيلة الإمام العادل ، ٢١٥/١٢ .

(٢) شهاب الدين القرافى : الفروق ، مرجع سابق ، ٣٩/٤ .

(٣) أبو عبد الله القزوينى : سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، التجارات ، باب (٢) ح (٢١٤٤) ، ٧٢٥/٢ ، وصححه الألبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ٦/٢ ح (١٧٤٣) .

(٤) سورة سبأ : آية ٣٩

المنكرات على منع أو تخفيف الآثار السلبية من تعاطيها كانتشار المتعاطين للمخدرات وارتفاع نسب الجرائم كالسرقات والقتل من جراء السكر أو الأمراض الجنسية الخبيثة نتيجة لانتشار دور الدعارة وتسهيل دواعيه والتضييق في المقابل على الطرق الصحيحة لإشباع الشهوة الجنسية للإنسان عن طريق الزواج ، وهذا قليل بجانب الآثار السلبية على النواحي الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية غير المادية .

فالدولة الإسلامية على العكس ستحقق وفرا في نفقاتها العامة لأنها ستتجنب الإنفاق على إنتاج كل ما هو محرم من سلع وخدمات ولن تضطر إلى الإنفاق على العلاج أو التخفيف من آثارها الضارة على المجتمع ، وهذا يجعلها تقصر إنفاقها على المباح الطيب ومافيه جدوى ونفع اجتماعي واقتصادي مما ينعكس إيجاباً على الإنتاج والدخل القومي والرفاه الحقيقي للأفراد وهذا ما يمكن أن نسميه بتحقيق البركة في طلب الرزق .

ومن الأمور التي حرمها الإسلام لما لها من آثار وأضرار سيئة على المجتمع - منها آثارها الاقتصادية على الإنفاق العام - مايلي :

(١) (التعامل بالربا) :

حرم الإسلام التعامل بالربا بشتى صوره وأنواعه بيعا وشراء أخذاً وإعطاء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة ، فلا يجوز أبداً للدولة أن تتعامل بإعطاء فوائد ربوية لقاء ما قد تقتضيه من أموال من الأفراد أو الجهاز المصرفي أو الدول الأخرى لأن النصوص الشرعية المحرمة للربا جاءت عامة تشمل كل من يتعامل بالربا دولا كانوا أم أفرادا .

ومن هذه النصوص الشرعية مايلي :

قال تعالى : {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يحق لله الربا ويربى الصدقات والله

لا يحب كل كفار أثيم^(١). وقال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون^(٢).

فتعاطى الربا وشيوعه بين الأفراد يؤدي إلى شيوع الحقد والكراهية بينهم وخاصة بين أصحاب المال وبين المحتاجين نتيجة استغلال أصحاب الأموال حاجة الفقراء والمحتاجين للمال ليزيدوا عليهم علاوة على رأس المال فائدة ربوية مقابل الإقراض ، كما أن أضراره على مستوى الدولة أشد وأعم لأن مقدرة الدولة على السداد غير محدودة بمبلغ معين بل لها سلطة واسعة على التصرف في الثروة الوطنية وعلى الجباية من الناس . لذلك فإن اقتراضها بالربا يمكن أن يبلغ مقادير هائلة قبل أن يشعر أفراد المجتمع بآثارها الظاهرة . هذا من حيث المقدار أما من حيث آثاره المترتبة على القروض الربوية التي تعقدها الدولة فإنها تعم المجتمع كله فتصيب من انتفع من القرض ومن لم ينتفع وهذا ما يشاهد في الواقع حيث تلزم الدول المدينة بسياسات تصحيحية تؤثر كثيرا على الفقراء ومحدودي الدخل لأن مضمون هذه السياسات هو التقليل الإجباري للاستهلاك أى بالتقشف والترشيد من أجل توفير فائض يسمح بتسديد القرض مع فوائده .

كما أن تراكم الديون مع فوائدها سيعجز الدول عن دفعها مما سيجعلها أسيرة لهذه الديون الربوية تمتص جزءا من دخلها وثروتها القومية وتخرجها للخارج في حالة الديون الربوية الخارجية مما سيؤثر على توفير الأموال اللازمة لتمويل خطط التنمية .

كما أن لها آثارا إجتماعية لأنها تؤدي إلى توزيع الدخل والثروة القومية لغير صالح الفئات الفقيرة والمحتاجة مما ينتج عنه ظلم اجتماعي لهم^(٣).

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥-٢٧٦

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٨-٢٧٩

(٣) د. محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة ومعالجته في إطار الشريعة الإسلامية ، الديوان الأميري ، الكويت ، ١٩٩٣ م ، ص ٤-٦ .

(٢) (أكل أموال الناس بالباطل) :

وهو كل مايقوم به الفرد أو الدولة من أفعال أو أقوال ينتج عنها أخذ لمال الغير بدون وجه حق مشروع^(١).

كالإحتكار والحداع ، والغصب لأموال وحقوق الناس والأموال العامة بدون أن يكون له حق في ذلك . لذا لو انتشرت مثل هذه الأمور المحرمة في المجتمع فإن ذلك سيجعل الناس يتساهلون في الاعتداء على الأموال العامة سواء كانوا أفرادا أو موظفين في الحكومة أو الحكام والولاة مما سيكون له آثار سيئة على الإنفاق العام .

كما أن الدولة لن يكون لديها رادع يردعها عن أكل أموال الناس بالباطل عن طريق فرض الضرائب الظالمة والإصدار النقدي الذي لايقابله زيادة في الإنتاج أو حتى بالمصادرة الظالمة مما سيكون له آثار سيئة على النشاط الاقتصادي^(٢).

(٣) (الخمير والميسر) :

الخمير هو اسم لكل مسكر والميسر هو القمار وهى أمور لايشك عاقل بضررها على صحة الإنسان وحياته الإجتماعية والاقتصادية حتى لو توهم البعض أن فيها منافع إلا أنها لاتترق ولا تذكر أمام أضرارها .

قال تعالى : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}^(٣).

(١) أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربى ، ط ٣ ، ١٩٦٧م ، ٣٣٨/٢ .

(٢) يوسف كمال : الإسلام والمذاهب الاقتصادية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٩

فالإسلام بتحريمه ومنعه لهذه الأمور قد جنب عباده مضارها وآثارها السيئة التي تترتب عليها لما فيها من أضرار على دين العبد ونفسه وعقله ونسله وماله وهي المصالح التي حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها ومنع كل أمر ينتهكها ، وهذا على مستوى الأفراد ، أما على مستوى الدولة فإنها ستواجه أزمات ومشاكل وجرائم تنشأ من انتشار هذه المحرمات وتداولها مما يعنى زعزعة الأمن ومزيذا من الإنفاق العام لمواجهة هذه الأزمات ومعالجتها ، كما أن ذلك سيصرفها عن تحقيق أهدافها العامة ومنها التنمية الاقتصادية ويقلل كذلك من مستوى رفاهية المجتمع .

الفصل الثاني

ترتيب مصادر الإنفاق بالترتيب الشرعي للمطالب العامة

الفصل الثانى ترتيب مطارف الإنفاق العام بالترتيب الشرعى للمصالح العامة

يجب على الدولة فى الإسلام العمل على تحقيق مصالح المسلمين العامة الدينية والدنيوية وفق شرع الله سبحانه وتعالى ، لأن صلاحيات الدولة ووظائفها محددة بالحدود التى شرعها الله سبحانه وتعالى بقوله :

{ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}{(١)}.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة){(٢)}.

وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :

(ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا){(٣)}.

-
- (١) سورة النساء : آية ٥٩
- (٢) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، ١٢١/١٣ ح (٧١٤٤) .
- ولمسلم نحوها . مسلم : صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، ٢٢٦/١٢ .
- (٣) مسلم : المرجع السابق ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء بغير معصية ، ٢٢٥/١٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه : (إنما الطاعة فى المعروف)^(١).

فالدولة فى الإسلام مطالبة بالعمل لكل مافيه تحقيق المصلحة العامة وحمايتها وكل ما هو خير للمسلمين فى حاضرهم ومستقبلهم ودرء كل مافيه مفسدة عليهم .

ومن الوظائف التى أنيطت بها الدولة الإسلامية قيامها على المال العام جباية وصرفا^(٢) فإنفاق المال العام يعد جزءا من مسئولية الحاكم المسلم الذى يجب عليه المحافظة عليه بحيث لا يصرفه إلا فى مصالح المسلمين العامة لأن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٣)، "والمصلحة فى الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة" وهى ما يتم فيها "المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٤).

فكل فعل أو عمل لا يتحقق فيه نفع ومصلحة للمسلمين أو يدفع ضررا عنهم أو فيه مخالفة لحكم شرعى لا يعد مصلحة ولا يجوز للحاكم صرف المال العام إليه لأنه مكلف بالمحافظة عليه بوصفه وكيلا عن المسلمين فى أموالهم فلا بد أن يتحرى المصلحة لهم فيما تحت يده من مال لأن الوكيل فى المال يجب عليه أن يتصرف فيه بالأصلح فالأصلح لموكله وإلا عزل عن الوكالة ولم ينفذ تصرفه ، لذا "يكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده وليس الأخذ به بذلا

(١) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، ١٢٢/١٣ ح (٧١٤٥) .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ص ١٨ .

(٣) سليم رستم باز : شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٠٥ م (٥٨) ، ص ٤٢-٤٣ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهى العام ، مطبعة طربين ، دمشق ، ط ١٠ ، ١٩٦٨ م ، ١٠٥٠/٢ ف (٦٦٣) .

(٤) أبو حامد الغزالى : المستصفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ، ٢٨٦/١-٢٨٧ .

للاجتهاد بل الأخذ بضده ، فقد حذر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة من ولايته لحسبها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك^(١) ، كما "يجب على الوالى بذل الجهد فيما هو أصح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها ... ويجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولاخيرة له في ذلك وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجعة الخالصة"^(٢).

فالحاكم (الدولة) يجب عليه أن يتحرى في جميع أعماله المصلحة العامة من حيث تحقيق المنفعة للمسلمين بل المطلوب منه أن يحقق أعظم المنافع لهم مع منع المفساد عنهم ، فإذا قصر في ذلك أو تهاون فتصرف مثلاً لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأقاربه وأعوانه فإنه بذلك اتبع هواه وشهوته لأمصلحة المسلمين العامة يأثم به ولايعتبر تصرفاً شرعياً .

يقول ابن تيمية رحمه الله : "لا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية البغايا والمغنيين ونحو ذلك"^(٣).

ثم يزيد ذلك القول وضوحاً فيبين أن أى نفقة يقوم بها ولى الأمر إن "كان ظاهرها إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون"^(٤).

(١) القرافي : الفروق ، ٣٩/٤ .

(٢) القرافي : الفروق ، ١٨-١٧/٣ .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٥٩-٦٠ .

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٦٢ .

ويذكر أبو يوسف رحمه الله في نصحه لهارون الرشيد فيقول له :
 "واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم لك في
 دينك إن شاء الله تعالى ... وللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء
 في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير
 للمسلمين وأصلح لأمرهم"^(١). كما تكررت لفظة المصلحة والإصلاح
 والصالح كثيرا في نصحه لهارون الرشيد وهذا فيه دليل على أهميتها
 واشتراطها في تصرفات الولاة في أعمالهم^(٢).

كما أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبلهم قد
 بين أن الحاكم لا يتصرف في مال المسلمين دونهم ولغير صالحهم حتى لو كان
 ذلك التصرف للإنفاق على نفسه وعياله عندما قال له رجل من الرعية : "لو
 وسعت على نفسك في النفقة، من مال الله فقال له ^{تعالى} عمر: أتدرى ما مثلى ومثل
 هؤلاء ؟ كم مثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد
 ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل، أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"^(٣).

والمصلحة المعنية في الاقتصاد الإسلامى هى المصلحة التى تتفق وشرع
 الله سبحانه وتعالى وليست التى تتفق مع أهواء ورغبات الأفراد والجماعات
 لأن المصلحة أصل من أصول الإسلام وتطبيقها تطبيق للشرع الذى أقرها
 بشرط أن تكون متفقة مع أحكامه ولا تخالف أصلا من أصوله . قال تعالى :
 {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن
 تنارعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
 ذلك خير وأحسن تأويلا}^(٤).

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٠-٦١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٩-١١١، ١١٧ .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٤٠ .

(٤) سورة النساء : آية ٥٩

لأن هناك من مصارف المال العام ما لا تعرف إلا عن طريق الشرع كتلك التي حددها القرآن الكريم مثل مصارف الزكاة وخمس الغنائم ، كما أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون بما فيه من مخلوقات لذا فهو أعلم وأخبر بما فيه نفعهم وضرهم ، فإذا أراد الناس السعادة وخيرهم وصلاحهم فما عليهم إلا اتباع وحيه ونهجه الذي أنزله على رسله .

قال تعالى : {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (١).

وقال تعالى : {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٢).

وهذه من الأمور التي يتفوق الاقتصاد الإسلامى ويتميز بها على الاقتصاديات الوضعية لأنه يرتكز فى قواعده ووكلياته على العقيدة الإسلامية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى لذا فهو برىء من الوقوع فيما وقعت فيه الاقتصاديات الوضعية المعتمدة على الأهواء والرغبات الشخصية للأفراد التي مهما أوتيت من علم وخبرة فلن تستطيع ان تصل إلى علم الله سبحانه وتعالى خالق الكون والعليم بما يصلحه ويفسده .

كما أن من المصلحة طاعة ولاية الأمر ماداموا ملتزمين ومحكمين لشرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واعتبار هذا شرطاً فى طاعتهم وإجازة تصرفاتهم ، كما أن إجازة وموافقة مجلس الشعب أو الشورى تعتبر شرطاً لإجازة تصرفات الحكومة فى الاقتصاديات الوضعية .

وحتى المصارف والأمور المستجدة التي لانص فيها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإن الدولة تتبع الأسلوب الذى حددته الشريعة الإسلامية فى استنباط الحكم فيها عن طريق مشاورة أهل الحل والعقد والاختصاص من ثقات المسلمين لأنه أفضل الأساليب وأقربها إلى المصلحة العامة ..

(١) سورة الملك : آية ١٤

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١

وعلى النقيض من ذلك فإن الفكر المالى الوضعى قد ترك للجماعة والأفراد سلطة تحديد ما يرونه المصلحة لهم وبالتالي تحديد الإنفاق العام ومصارفه ، فالمنفعة والمفسدة هى ماتراه الجماعة على حسب أهوائها وعلى حسب أهواء أهل السلطة والقرار فى الدولة أى الذين ييدهم القرار السياسى فى الدولة ، ولقد تبين أن الإنسان مهما أوتى من علم واجتهاد لن يتمكن دائماً من تحديد مافيه نفعه ومصلحته الحقيقية ، وأن ما قد يشعر به من اللذة أو الألم أو المتعة أو التعب هى مشاعر كثيراً ماتكون مضللة وخادعة بل قد تكون مدمرة له ولغيره فى المستقبل^(١)، فقد يجد اللذة والنشوة شارب المسكرات والمخدرات عند شربهما بينما يكون فيها ضرر كبير عليه وعلى الآخرين فى المستقبل ، كما قد يشعر بالألم المريض عند التداوى والعلاج بينما يعقبه الشفاء من المرض فى المستقبل وكما قد يفقد المجاهد نفسه وماله عند الجهاد بينما يتحقق له وللإسلام والمسلمين العزة والكرامة والغلبة على المعتدين ، وفى هذا المعنى يقول الشاطبى رحمه الله : "وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست فى أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصى التى يتعلق بها غرض عاجل ... والشرع قد جاء ببيان ماتصلح به أحوال العبد فى الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها"^(٢).

كما قد نبه القرآن الكريم على هذه الحقيقة بقوله تعالى :

{كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}{^(٣).

(١) د. شوقى دنيا : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، مكتبة الخرجى ، الرياض

ط ١ ، ١٩٨٤م ، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) أبو اسحاق الشاطبى : الموافقات ، تخريج وضبط وترقيم كل من الشيخ عبد الله

دراز والأستاذ محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ٥٠/١

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٦

وقوله تعالى : {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} (١).

قال الشاطبي رحمه الله : "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه ، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها ، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا ولا يجني منه ثرة أصلا وهو معلوم مشاهد بين العقلاء ، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال بخلاف الرجوع إلى ماخالفه" (٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله : "وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك ، أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال ، ولذلك مانهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة" (٣).

كما قال الماوردي رحمه الله : "والدين المتبوع يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إراداتها حتى يصير قاهرا للسرائر ، زاجرا للضمائر ، رقيبا على النفوس في خلواتها ، نصوحا في مللماتها ، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ، ولا يصلح الناس إلا عليها ، فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها ، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها ، ولذلك لم يخل الله تعالى خلقه من فطرهم عقلاء من تكليف

(١) سورة النساء : آية ١٩

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ٣٤٩/١ .

(٣) ابن تيمية : مجموعة الرسائل والمسائل ،

العربي ، بدون ط ، ٢ ، ٥٦/٥

شرعى واعتقاد دينى ينقادون لحكمه ، فلا تختلف بهم الآراء ، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء" (١).

كما بين ابن القيم رحمه الله أهمية الرجوع إلى الشريعة فى جميع الأمور والعواقب الناتجة عن تركها فقال : "الشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ... وشفأؤه التام الذى به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهى قرة العيون ولذة الأرواح ، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص فى الوجود فسببه فى إضاعتها" (٢).

وهذا الرجوع والتفويض فى تحديد المصلحة إلى الشرع الذى أنزل من عند الله إنما هو تفويض لمن هو أعلم بما يصلح العباد ويضرهم لأنه خالقهم قال تعالى :

{ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (٣).

كما أن اتباع أهواء وشهوات البشر وحكمهم يؤدى إلى الفساد والفوضى ، قال تعالى : {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} (٤).

فالإنفاق العام وكذلك جميع تصرفات الدولة وبنائها الاقتصادى لابد أن يقوم على المصلحة التى اعتبرها الإسلام ولا يجوز لها أن تخرج عن أحكامه

(١) أبو الحسن الماوردى : أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٨م ، ص ١٣٦ .

(٢) شمس الدين المعروف ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين ، بدون ناشر ، ط ، ت ، ١٤/٣-١٥ .

(٣) سورة الملك : آية ١٤

(٤) سورة المؤمنون : آية ٧١

لأن الخروج عن أحكام الإسلام معناه اتباع الهوى وحكم البشر الذى سيؤدى إلى الفساد عاجلا أو آجلا .

ولقد قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى المصالح أو الحاجات العامة التى اعتبرها الدين الإسلامى إلى أقسام ثلاثة رتبت تنازليا حسب أهميتها وأولويتها فى الإشباع والتحقيق ، وفى ضرورتها للحياة وبقاء واستمرار كيان المجتمع الإسلامى .

(١) الضروريات :

وهى المصالح أو الحاجات التى لاتستقيم حياة الناس إلا بها فى مصالحهم الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم^(١).

وهذه المصالح هى أصل لما سواها من المصالح والتى يتعين على المجتمع توجيه طاقاته وإمكانياته ونظام اقتصاده نحو تحقيقها فى المقام الأول لأن الإخلال بها يعنى الإخلال بالمقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية وهى خمسة (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) حرصت الشريعة الإسلامية وجميع الملل والشرائع السماوية السابقة على اعتبارها والمحافظة عليها لأنها أركان الحياة الإنسانية ولايتصور استقامتها إلا بها^(٢).

ويتم الحفاظ على هذه المصالح الضرورية بأمرين هما^(٣):

(١) إقامة أركانها الخمسة وتثبيت قواعدها .

(٢) درء كل مايمكن أن يخل بها أو يتوقع أن يخل بها مستقبلا .

أما الأمر الأول فإنه يعمل على قيام مصالح الدين والدنيا فى كل من مجال العبادات والعادات والمعاملات ، والأمر الثانى فإنه يدرء عن هذه المجالات الثلاث الخلل من خلال المجال الرابع وهو الجنايات حتى يحفظها جميعا من العدم والخلل .

(١) الشاطبى : الموافقات ، ٨/٢ ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مرجع

سابق ، ص ١٩٩ ، مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، مطابع ألفباء ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ٩٤/١ ، ٩٣/١

(٢)، (٣) الشاطبى : الموافقات ، ٨/٢ - ١٠ ، عبد الوهاب خلاف : المرجع السابق ،

ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(حفظ الدين) مجاله القيام بالعبادات عن طريق الإنفاق على إقامة الشعائر والفرائض الشرعية كالصلاة والصيام والحج والزكاة وتطبيق شرع الله والدعوة إلى الإسلام ويتم ذلك بإنشاء المساجد ودور العلم ونشر الإسلام في وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى إعداد الجيش القوي للدفاع عن الإسلام ونشره بين العالمين^(١).

(وحفظ النفس) يتم من خلال القيام بالعبادات بالإنفاق على إنشاء كل المشاريع والخدمات التي يحتاجها الناس لاستمرار حياتهم مثل مشاريع إنتاج الغذاء والملابس والمساكن وتوفير مياه الشرب الصحية وخدمات الصحة والأمن وغيرها من الأعيان والمنافع^(٢).

(وحفظ العقل) يتم من خلال القيام بالعبادات بالإنفاق على كل ما يحفظ العقل ويمنع عنه الخلل مثل الخدمات الصحية المتصلة بحفظ العقل من الأمراض المختلفة مع منع كل أنواع المسكرات والمحرمات كالملاهي التي تخط من العقل ومنع التيارات الفكرية الهدامة^(٣).

(وحفظ النسل) يتم من خلال القيام بالمعاملات عن طريق تسهيل أمور الزواج مثل إعطاء القروض للمتزوجين وبناء مساكن لهم وتسهيل أمور حياتهم الزوجية^(٤).

(حفظ المال) يتم كذلك من خلال المعاملات التي تحفظ المال وتنميته وتستثمره في الوجوه المباحة وتوجهه إلى الوجوه الصحيحة مثل إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمشاريع الإنتاجية المباحة مع توفير وسائل الاتصال والانتقال التي تمكن الناس من أداء أعمالهم وتوفير متطلبات العدالة والأمن في المجتمع حتى يأمن الناس على أموالهم ، مع منع الإنتاج المحرم مهما كان^(٥).

(١) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) الشاطبي : المرجع السابق ، ٩/٢ ، د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ،

مرجع سابق ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

أما الجنايات فإنه يتم من خلالها الحفاظ على الأركان الخمسة بدرء الخلل عنها ويجمع ذلك كله القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشريع القصاص والحدود والجهاد في سبيل الله والتعزيرات وتضمن قيم المتلفات والأموال .

(٢) الحاجيات :

هى المصالح أو الحاجات التى يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ، ولكن لا يترتب على فقدانها أى خلل فى حياتهم وإنما يؤدى إلى ضيق الحياة ومشقتها^(١).

وتأتى بالمرتبة الثانية بعد الضروريات ، ويتفاوت الناس فى أهمية هذه المصالح لهم تبعاً لمنازلهم الاجتماعية وظروفهم الحياتية والاقتصادية علاوة على ظروف المجتمع ، لأن الإنفاق على هذه المصالح أو الحاجات يختلف تبعاً ليسر الحال وسعة المال ودرجة المشقة والعنت للأفراد فالإنفاق يختلف تبعاً للقدر الكافى والمطلوب فى تسهيل الحياة وتخفيف أعباء المعيشة .

قال تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما عاتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً }^(٢).

وإقامة هذه المصالح ودرء الخلل والعدم عنها يتعلق بنفس المجالات الأربعة. التى تقوم عليها المصالح الضرورية إلا أن ما قد يحدث من خلل وفساد من جراء عدم تحققها يكون أقل من الخلل الواقع فى المصالح الضرورية ولا ينتج عنه فقد الحياة الإنسانية وخللها^(٣).

ومن أمثلتها إباحة التمتع بالطيبات من المأكولات والملبوسات والسكن ووسائل النقل فى العادات وتشريع الرخص فى العبادات للمريض والمسافر

(١) الشاطبى : الموافقات ، ٩/٢ ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مرجع

سابق ، ص ٢٠٢ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ٩٣/١

(٢) سورة الطلاق : آية ٧

(٣) الشاطبى : الموافقات ، ١١-١٠/٢ .

وكإباحة بيع التقسيط والعرايا والقراض في للعاملات وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع في الجنايات ^(١) .

ويمكن للمجتمع توفير هذه المصالح من خلال القيام بما يلي ^(٢) :

(أ) إقامة الصناعات والمشاريع التي تنتج الأغذية شبه الضرورية والملابس اللازمة لحسن المظهر في الحدود الشرعية .

(ب) إقامة المساكن الملائمة مع صناعة الأثاث والأدوات المنزلية التي يستخدمها الأفراد لرفع الضيق والمشقة عن حياتهم وبما يتناسب مع الظروف التي يعيشها المجتمع .

(ج) إقامة مراكز البحث العلمي ودور نشر المعارف والعلوم النافعة ومراكز التدريب اللازمة لتطوير قدرات أفراد المجتمع وطاقاتهم بما يتناسب مع خطط التنمية في الدولة الإسلامية .

(د) إقامة المرافق والخدمات العامة التي تيسر وتسهل على الناس أعباء حياتهم ومشاقها .

(٣) التحسينات (الكماليات) .:

وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتحقق لهم الرفاهية وتشعرهم بالمتعة والجمال وطيب الحياة ^(٣) .

ولا يترتب على فقدان هذه المصالح أو الحاجات أي خلل في حياة الناس أو حرج أو مشقة ، وتتناول المحاسن الزائدة عن أصل المصالح الضرورية والحاجية وتتجنب النجاسات والخبائث والاقتصاد في المصارف دون إسراف أو تقتير ^(٤) .

(١) الشاطبي : الموافقات ، ١٠/٢ - ١١ ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، د. مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ٩٣/١ - ٩٤ .

(٢) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، ١١/٢ ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٤) د. مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ٩٤/١ .

وهذه المصالح أو الحاجات تجرى في نفس المجالات الأربعة التي تجرى فيها الضروريات والحاجيات إلا أن عدم تحقيقها لا يحدث منه فساد أو إخلال بأمر ضروري أو حاجي ، وتأقي بالمرتبة بعد الحاجيات بحيث لا تقدم على الضروريات والحاجيات أبداً ، ومن أمثلتها إزالة النجاسات وتجنب الحبائث وتناول الطيبات والنعم المختلفة التي تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس مع توفير وسائل الراحة والترويح عن النفس كالنوادي بمختلف أنواعها وغيرها من وسائل الترويح المباح الملتزم بالحدود والضوابط الشرعية ، مع منع الإسراف والإقتار في المأكل والمشرب ومنع وتحريم بيع وتناول المحرمات والنجاسات ، ويجمعها الالتزام بمكارم الأخلاق^(١).

والمطلوب في هذه المرتبة أن يكون الإنفاق عليها دون إسراف أو تقتير لأنها من المباحات التي أجاز الإسلام إشباعها وحث عليها ليتمتعوا بها ويشكروه عليها . قال تعالى :

{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون}^(٢)، وقوله : {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين}^(٣).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا . قال : (إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس)^(٤).

(١) الشاطبي : الموافقات ، ١١/٢-١٢ ، د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق . ٣٠٦/١ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٢

(٣) سورة القصص : آية ٧٧

(٤) مسلم : صحيح مسلم مع شرح الآبي والسنوسي ، الإيمان ، باب (٣٩) ح (١٤٧) ، ٣٢٩/١-٣٣٠ .

ولكن هذا التمتع بالمباحات والكماليات من الطيبات لا يعنى فتح المجال على إطلاقه ليدخل فى نطاق الإسراف والتبذير الذى سيؤدى إلى ضياع وإخلال بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فلا يجوز مثلا أن ينفق الفرد على شراء الملابس الفاخرة أو الأثاث الفاخر بينما هو وأهله جائعون أو مرضى أو عراة يحتاجون هذا المال لسد ضروراتهم وحاجياتهم ، كما لا يجوز من باب أولى أن ينفق على ملذاته المحرمة حتى وإن كان المال ملكه ويترك الإنفاق الحلال بأى درجة كان ضروريا أو حاجيا أو كماليا .

لذا ينبغى على الدولة إذا أرادت الإنفاق على إشباع وتوفير مصالح المسلمين العامة أن تلتزم بهذا الترتيب التنازلى للمصالح حسب أهميتها ، فتقوم بتوجيه الإنفاق العام وإرشاد الأفراد للقيام بهذه المصالح مع تقديم المعلومات والحوافز لهم بحيث يكون التركيز بالإنفاق على اشباع المصالح الضرورية أولا مع مايلزمها من الحاجيات والتحسينات قبل التوسع فيما يليها من المصالح الحاجية أو التحسينية^(١).

ولكن قد تتعرض الدولة لحالة تكون إيراداتها العامة قاصرة عن تغطية نفقاتها العامة مما يعنى أنها لن تستطيع أن توفى جميع المصالح العامة مما قد يضطرها للاختيار بين هذه المصالح وخاصة عندما تكون المصالح أو الحاجات لها ذات الأهمية أو المرتبة كأن تكون كلها مصالح ضرورية أو مصالح حاجية ، فكيف يتم الاختيار أو المفاضلة بينها؟ هذا ماسنوضحه من خلال قواعد الفقه الإسلامى التالية :

(١) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ٣٠٦/١ .

الأولى : درء المفسد أولى من جلب المنافع^(١) .

ومعنى القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة مع منفعة فإننا نقدم رفع المفسدة على جلب المنفعة إلا إذا كانت المفسدة مرجوحة أي تكون المنفعة هي الغالبة على المفسدة لأن الشرع حرص على متع المنهيات أكثر من حرصه على فعل المأمورات^(٢) .
ودليها قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

حيث علق الرسول صلى الله عليه وسلم امثال الأمر بالاستطاعة وسد باب النهي كله فلم يجزه أبداً إلا عند الضرورة ، ثم إن المفسدة المقدمة على المنفعة هي المفسدة الغالبة وذلك لأنه ثبت بالاستقراء أنه لا توجد منفعة لا تشمل على مفسدة كما لا توجد مفسدة لا تنطوي على منفعة^(٤) .

قال الشاطبي رحمه الله : " ليس في الدنيا محض مصلحة ولا مفسدة ، والمقصود للشارع ما غلب منهما " " لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرافها ، إذا لا توجد في العادة مصلحة عريه عن المفسدة جملة إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجارى الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة " ^(٥) .

فالدولة إذا تعارضت لديها نفقة ترفع مفسدة أو ضرراً ونفقة تجلب منفعة أو مصلحة فإنها في هذه الحالة تقدم النفقة
النفقة ترفع المفسدة والضرر

(١) سليم باز : شرح المجلة ، م (٣٠) ، ص ٣٢ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ف (٥٩٤) ، ٩٨٥/٢ .

(٢) سليم باز : شرح المجلة ، ص ٣٢ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ٩٨٥/٢ .

(٣) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري ، الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (٢) ح (٧٢٨٨) ، ٢٥١/١٣ ، وانظر نحوه عند مسلم : صحيح مسلم مع شرح الآبي والسنوسي ، الحج ، باب (٧٣) ح (٤١٢) ، ٤٢٩/٤ .

(٤) د. فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسه الرسالة ، بيروت ، ط ٣/ ١٤٠٤ هـ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥) الشاطبي : الموافقات ٢٧/٢ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ .

وخاصة إذا كانت غالبية وراجحة على المنفعة ، مثال ذلك مالو تعارضت نفقات الدفاع أو الأمن مع نفقات التعليم وكتاهما نفقات ضرورية أى بمرتبة واحدة لكن الأولى يتم بها دفع الضرر عن الدين والنفس والنسل والمال ، بينما فى الثانية يتم فيها جلب المنفعة لعقل الانسان بتنويره بالعلم والمعرفة وكذلك للدين الذى قد تزيد بها للفرد معلوماته الدينية لذا فالأولى وعملا بهذه القاعدة أن يتم تقديم النفقات الدفاعية والأمنية على النفقات التعليمية. وعلى الدولة العمل بجد فتجربى دراسات علمية تستشير بها أهل العلم والاختصاص للتعرف على كل من المفاصد والمنافع المتعارضة فإذا رجحت لديها بعد ذلك إحداها أخذت بها وأقرتها .

الثانية : الضرورات تقدر بقدرها :

وتعنى هذه القاعدة أن ماأبيح من المحظورات لأجل الضرورة فإنه يكون بالقدر اللازم لرفع هذه الضرورة لأكثر^(١).

ففى حالة إنفاق الدولة للمال العام على اشباع الحاجات أو المصالح الضرورية أو الحاجة أو الكمالية يجب أن يكون بالقدر اللازم لإشباعها فقط لأكثر حتى لا يؤدى ذلك إلى حرمان المصالح الأخرى من الوفاء بها . وهذا الأمر على غاية من الأهمية وخاصة عندما تعجز الدولة عن الوفاء ببعض النفقات الضرورية كصد هجوم الأعداء أو مواجهة كارثة طبيعية أو أوبئة مرضية مما قد تلجأ معه إلى الأفراد القادرين فتفرض عليهم وظيفة فى

(١) سليم باز : شرح المجلة ، م(٢٢) ، ص٣٠ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ف(٦٠١) ، ٩٩٦/٢ ، د. محمد صدق البورنو : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ص١٤٧ .

أموالهم لمواجهة هذه الضرورة^(١). إلى هنا والأمر مشروع وهو من حق ولى الأمر لكن ذلك الحق لا يبيح له إلا أن يأخذ بالقدر المطلوب لإزالة هذه الضرورة وأن لا يصرف هذا المال إلا فى الغرض الذى جمع من أجله وإلا أدى ذلك لتجرؤ أهل السلطان على حقوق الناس متى شاءوا وبقدر ما شاءوا. كما أنها تعد ضابطا للدولة فى أن لا تسرف فى إنفاقها على المصالح العامة بدون حدود أو قيود مثل أن يكون الإنفاق على أى مصلحة كانت بالقدر الذى يوفىها لأكثر ، فمثلا لو قدر أهل الخبرة والاختصاص أن قيمة إنشاء مستشفى فى قرية من القرى يقدر بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار فإن الواجب على الدولة أن تلتزم بهذا المبلغ فلا تسرف بالمال العام بحجة أنها مصلحة ضرورية أو حاجية فتطلق يدها بالمال العام فتقوم بإنفاق أضعاف هذا المبلغ على أمور لا تتعلق بجوهر إقامة المستشفى مثل بناء مبنى فخم وتأثيثه بأفخر الأثاث وشراء الآلات والأجهزة الطبية ممن يبيعها بأعلى الأسعار بهدف تنفيع بعض الأطراف .

الثالثة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام :

ومعناها أنه عند تعارض ضرر خاص مع ضرر عام فإن الضرر العام يقدم فيدفع ويزال على حساب الضرر الخاص ، لأن ذلك يؤدى إلى حفظ مقاصد الشرع لعدد أكبر ممن يتضرر بوقوع الضرر عليه بذهاب بعض هذه المقاصد أو كلها لديه^(٢).

(١) الغزالي : شفاء الغليل ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، إحياء التراث الاسلامى ، ديوان الأوقاف ، العراق ، ١٩٧١م ، ص ٢٣٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٦٠/١١ ، شمس الدين الرملی : نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الأخيرة ، ١٩٨٤م ، ٤٩/٨ ، أبو المعالى الجويني : الغياثي ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، المكتبات الكبرى ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ ، ص ٢٣٣-٢٣٦ .

(٢) سليم باز : شرح المجلة ، م (٢٦) ، ص ٣١ ، مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ف (٥٩٣) ، ص ٩٨٤ .

أما في مجال الإنفاق العام فإن الدولة تقدم النفقة التي يتحقق منها مصلحة عامة لغالبية أفراد المجتمع بدفع ضرر عام عنهم على النفقة التي يتحقق منها مصلحة خاصة لبعض الأفراد بدفع ضرر خاص بهم ، ويستوى في ذلك المصالح الضرورية أو الحاجة أو الكمالية ، فمثلا عندما تريد الدولة إقامة محطة لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه أو طريق عام وهى مصالح وخدمات ضرورية للمواطنين وكان يتطلب انشاؤها نزع ملكية أراضي بعض الأفراد أو فرد واحد من السكان فإنه في هذه الحالة تغلبا للمصلحة العامة ودفعاً لضرر عام من عدم قيام هذه المصلحة يرتكب ويتحمل الضرر الذى قد يقع على المصلحة الخاصة للأفراد مع حقهم في المطالبة بالتعويض العادل مقابل ممتلكاتهم .

ويمكن أن نسترشد بقواعد فقهية أخرى تعطى نفس المعنى أو قريباً منه تزيد هذا المعنى وضوحاً مثل "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(١)، "يختار أهون الشرين"^(٢)، "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٣)، وكل هذه القواعد تدل على أن درء أعظم الأضرار والمفاسد مقدم على أخفها ضرراً ومفسدة .

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطليل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"^(٤). ويدخل في معنى هذه القواعد السابقة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى تقوم الدولة من خلاله بالإنكار بشتى صورته باليد أو اللسان أو القلب على الأفراد أو الجماعات التى قد تتسبب في تصرفها في أملاكها

(١)، (٢)، (٣) سليم باز : شرح المجلة ، م (٢٨، ٢٩، ٢٧) ، ص ٣١، ٣٢ ، مصطفى الزرقاء :

المدخل الفقهى العام ، ف (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢) ، ص ٩٨٣، ٩٨٤ ، محمد البورنو :

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٨٣ .

(٤) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

بأضرار تمس الغالبية من السكان أو بضرر عام يمس فئة كبيرة من المواطنين ، وعدم قيامها بذلك سيصيب المجتمع حرج شديد قد ينتج عنه خلل في مقاصد الشريعة .

لذا نبه القرآن الكريم في العديد من الآيات على أهمية هذا المبدأ بل وجعله شعار أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذى حازت به الخيرية على الأمم فقال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }^(١) ، وقوله : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }^(٢).

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية هذا الأمر فقال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)^(٣).

فالحديث هنا يبين أن الضرر العام وهو غرق جميع من فى السفينة أولى فى الاعتبار والدفع على الضرر الخاص الذى قد يقع على بعض من فى السفينة وهم الذين فى أسفلها فقط .

كما ذكر بعض العلماء أمثلة فى هذا المعنى منها ما ذكره بعض فقهاء المذهب الحنفى قوله : " ونهر مملوك دخل مأؤه فى القسمة ... فكريه على أهله لاعلى بيت المال لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص ، ومن أبى منهم يجبر على كرية دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٤

(٣) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، الشركة باب (٦) ح (٢٤٩٣) ،

الشركاء ، وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به ^(١).

فهنا يتكلم عن حالة النهر الذى يشترك به مجموعة من الملاك يسقون منه أراضيتهم ولا يشترك به غيرهم فى النفع منه ، فإذا احتيج إلى تنظيفه وإصلاح مجاريه فإن على الجميع الاشتراك بدفع التكاليف حتى وإن رفض أحدهم الدفع فإنه يجبر على ذلك لأن الضرر عام على الجميع .

وذكر أبو يوسف رحمه الله بقوله : "وإن أراد رجل أن يكرى نهرا فى أرضه من هذا النهر الأعظم (دجلة والفرات) فإن كان فى ذلك ضرر فى النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكرىه وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكرىه" ^(٢).

كما ذكر أحد الفقهاء رحمه الله مثل ذلك بقوله : "وأما الضرر مثل ما يحدثه الرجل فى عرصته ^(٣) مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد أو رحي مما يضر بجيرانه فقد قال ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أن لهم منعه وقاله فى الدخان ... وضرر الفرن والحمام بالجيران بالدخان الذى يدخل فى دورهم ويضر بهم وهو من الضرر الكثير المستدام وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به ، فأما الرحي فإن الذى ينال منها الجيران أمران :

أحدهما : إفساد الجدران . والثانى : صوتها .

فأما إفساد الجدران فإن ثبت أن هذا يضر بالجدران يهدمها فإنه من الضرر الذى يمنع .. وأما ما كان الصوت شديداً فإنه ضرر يمنع منه ... لأنه ضرر دائم فوجب منعه كسائر ما يحدث من الضرر الممنوع ^(٤).

(١) شمس الدين بن قودر (قاضى زاده) : تكملة فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م ، ٨٢/١٠ .

(٢) الخراج ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) العرصة : عرصة الدار هو وسطها أو كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٥٢/٧ .

(٤) أبو الوليد الباجى : المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م ، ، ٤٠/٦ - ٤١ .

ومن الفوائد التي ستجنيها الدولة من تطبيق مثل هذه القاعدة ومثيلاتها أنها ستساعد في ترشيد الإنفاق العام لأنها ستوفر على الدولة ما كانت ستنفقه من نفقات لتخفيف الأضرار والمفاسد التي كانت سيتعرض لها عدد كبير من الأفراد في مقابل الضرر الذي قد يتعرض له عدد أقل من الأفراد ممكن أن تقوم الدولة بتعويضهم عن خسائرهم وتخفيفها عنهم ، مما سيحفظ عددا أكبر من المصالح العامة للمجتمع .

الرابعة : ماوجب على سبيل البدل يقدم على ماوجب على سبيل الإرفاق والمصلحة :

لقد بين الإمام الماوردي رحمه الله في حالة ماإذا ضاق المال العام عن الإنفاق على نوعين من النفقات وكانت إحداها نفقة واجبة على سبيل البدل أى أن الدولة قد أخذت في مقابلها من الأفراد جزءا من ممتلكاتهم على صورة مشتريات للسلع أو جزءا من جهودهم على صورة خدمات ومنافع . والثانية نفقة واجبة على سبيل الإرفاق والمصلحة أى أن الدولة تقوم بإنشاء المرافق والخدمات العامة كالطرق والمساجد والكبارى وتوصيل المياه والكهرباء ... إلخ ، أن الأولى في هذه الحالة تقديم النفقة الأولى التي وجبت على سبيل البدل على التي وجبت على سبيل المصلحة والإرفاق لأنها سلع وخدمات أخذتها الدولة من الأفراد يجب عليها الوفاء لهم مقابلها وإلا أدى ذلك إلى ظلم الناس والفساد لما فيه من تسخير الناس وأكل أموالهم بغير حق ، وتعتبر هذه الحقوق ديون في ذمة الدولة يجب الوفاء بها مادام لديها المال وإذا خافت الفساد من عدم سدادها مع عدم القدرة فإنها تقتض لتؤدي إليهم حقوقهم^(١).

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

بين ابن خلدون أثر تسخير الدولة للأفراد دون مقابل على التنمية والأنشطة الاقتصادية فقال : "ومن أشد الظُّلُمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق. وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات ... لأن الرزق والكسب إنما هو قيم أعمال أهل العمران. فإذا مساعيتهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لامكاسب لهم سواها، فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من أعمالهم ذلك. فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم، بل هو معاشهم بالجملة. وإن تكرر ذلك أفسد آمالهم في العمارة، وقعدوا من السعى فيها جملة، فأدى ذلك إلى انتقاض العمران وتخريبه" (١).

والإسلام اعتبر حفظ الأجرة للأجير تعطى له متى ما طالب بها حتى ولو بعد فترة طويلة من الأمور والأعمال العظيمة المنجية لصاحبها من عذاب الله والمساعدة على تفريج كرب الشخص في حالة وقوعه بها ، وبهذا المعنى جاء الحديث النبوى الشريف الذى بين فيه النبى صلى الله عليه وسلم أن من الأعمال الصالحة التى كانت سببا من الأسباب التى نجى الله بها أهل الغار من انحباسهم فيه وتحرك الصخرة التى سدت عليهم باب الغار فقال صلى الله عليه وسلم : (قال الثالث : اللهم إني استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى ، فقلت له : كل ماترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بى . فقلت : إني لأستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا .

(١) المقدمة ، تحقيق د. على عبدالواحد واخى ، كتاب الشعب ، دار الشعب ، طبعة الأولى ١٩٥٨

اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون^(١).

وكذلك بين صلوات الله وسلامه عليه أن الله سبحانه وتعالى سيعاقب كل من استأجر شخصا فلم يعطه أجره بل إن الله سيكون خصمه لشدة هذا الظلم والفعل الذى عمله رب العمل مع أجيره فقال صلى الله عليه وسلم : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٢).

إذا كان الفعل محرما وفيه ظلم توعده الله عليه العذاب الشديد فكيف يكون الوضع فى حالة ظلم الدولة لرعاياها فإنه بلاشك سيكون أشد ظلما وفسادا يعم المجتمع لافردا واحدا .

ويمكن التعرف على المصالح العامة التى تتولى الدولة القيام بها من خلال أقوال الفقهاء والعلماء التالية :

(١) مصارف الزكاة الثمانية ويمكن جمعهم فى مجموعتين أو صنفين هما^(٣) : الأولى : هى من يأخذ لسد حاجته مثل الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل ، وهؤلاء يعطون بمقدار شدة حاجتهم وضعفها .

الثانية : هى من يأخذ لمنفعته للمسلمين مثل العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين لإصلاح ذات البين ، وفى سبيل الله .

(٢) مصارف خمس الغنيمة وهى خمسة على القول الراجح من أقوال الفقهاء هى^(٤) :

(١) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، الإجارة ، باب (١٢) ح (٢٢٧٢) ، ٤٤٩/٤-٤٥٠ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى مع فتح البارى ، البيوع ، باب (١٠٦) ح (٢٢٢٧) ، ٤١٧/٤ .

(٣) ابن القيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ٩/٢ .

(٤) انظر الفصل الثالث من هذا الباب عند الكلام عن خمس الغنيمة .

(سهم للمصالح العامة ، ذوى القربى ، اليتامى ، المساكين ، ابن السبيل) .

(٣) مذكروه الفقهاء رحمهم الله من فروض الكفاية التى أمر الشرع بالإتيان بها لضرورتها وحاجة الأمة لها بحيث إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع وإذا لم يقيم بها أحدهم أثم الجميع^(١).
وذكروا أمثلة لهذه الفروض التى يجب على الأمة ممثلة فى ولى أمرها أن تعمل على توفيرها والقيام بها على أكمل وجه وأن ترعى ذوى الكفاية فى هذا المجال وتسد حاجتهم مع تقديم الدعم لهم ومساعدتهم عند العجز عن توفير هذه الأمور لوحدهم ، ومثالها علم الفقه والطب والهندسة والحساب والفلاحة والنساجة والجهاد وطلب العلم الشرعى ، وغسل الموتى وتكفينهم ، وأنواع الولايات العامة والخاصة ، مما يمكن أن يقال إنها جميع العلوم والصناعات والتخصصات العلمية والفنية التى تتوقف عليها مصالح الدين والدنيا بحيث لو امتنع الجميع عنها أثموا وكانوا ساعين فى إهلاك أنفسهم^(٢).

يقول أحد الفقهاء رحمه الله : "ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة الموارث والوصايا والمعاملات ... والحرف والصنائع كالنجارة والحيطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب ، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين فى إهلاك أنفسهم"^(٣).

ويقول ابن تيمية : "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة لأنه لابد لهم من طعام يأكلونه

(١) الشربيني : مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٤ ، محمد أبو زهرة : فى المجتمع

الإسلامى ، دار الفكر العربى ، بدون ط ، ت ، ص ٥١-٥٢، ٥٦ .

(٢) سنذكر أقوال الفقهاء فى عرض هذه الأمثلة .

(٣) الشربيني : مغنى المحتاج ، ٢١٠/٤-٢١٣ .

وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، إن هذه الصناعات فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ... ومثلها طلب العلم الشرعى وغسل الموتى وتكفينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها ، وهذه الأعمال أو الصناعات متى لم يقم بها أحدهم يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل^(١).

(٤) جميع المصالح التي يعود نفعها إلى المسلمين سواء يجلب نفع لهم أم دفع ضرر عنهم وسواء مادلت الأحكام الشرعية على قيام الدولة بها أم مناستجدت ورأى أهل الحل والعقد وذوى الاختصاص قيام الدولة بها.

يقول أحد الفقهاء رحمه الله : "والمصلحة هي ما يعود نفعها إلى المسلمين مثل سد الثغور وهى المواضع التي ليس وراءها إسلام وكذلك حفاظ الطريق والسواحل فى دار الاسلام عن اللصوص ، وبناء قنطرة وجسر ومسجد ورباط وكرى أنهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون ، والنفقة على المساجد بالصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والمؤذنين ونحوهما ، وكفاية العلماء والقضاة وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين ، وطلاب العلم والمقاتلين وذرائعهم"^(٢).

وقال الماوردى رحمه الله : "إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكتها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها"^(٣). ويقول الشربيني رحمه الله : "ويأمر بما ينعم نفعه كعمارة سور البلد ، وشربه ومعونة المحتاجين ... ودفع ضرر المعصومين من المسلمين وغيرهم يجب

(١) الحسبة ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٩ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ، مرجع سابق ، ٣٤٩/٦ ، كمال الدين بن الهمام : فتح القدير ، ٦٧/٦ .

(٣) أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

ذلك من بيت المال إن كان فيه المال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك" (١). ويقول أبو يوسف رحمه الله : "مايجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين... لأنهم في عمل المسلمين فيجرب عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيهما بقدر مايمتثل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم" ، "ولم تزل الخلفاء يأمير المؤمنين تجرى على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف"... لأنه "يحبس عنهم شره" (٢). "وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال"... "لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج" (٣).

ويقول أحد الفقهاء رحمه الله : "عمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار التى لا ملك لأحد فيها ، ودواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جانيته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك" (٤).

ويزيد بعض الفقهاء رحمهم الله الأمر وضوحا فيضعون ترتيبا تنازليا لهذه المصالح ، فيبدأ بالإنفاق على الأهم فالأهم من المصالح . يقول أحد فقهاء المالكية رحمه الله : "ويبدأ الإمام بالصرف لآله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة ثم للمصالح

(١) الشرييني : مغنى المحتاج ، ٢١٢، ٢١١/٤ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٤٩، ١٥٠، ١٨٦-١٨٧ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٤) علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦٩/٢ .

العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثغور والغزو وأرزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت وإعانة حاج وتزويج أعزب وإعانة أهل العلم والصرف على نفسه وعياله بالمعروف ، ويبدأ بالصرف وجوبا بعد آل النبي صلى الله عليه وسلم بالصرف على أهل البلد الذى أخذ منه المال وهو الخراج أو الجزية أو العشور أو الخمس حيث يعطون كفاية سنة إن أمكن إلا أن يكون هناك بلد آخر أكثر حاجة منهم فيجوز أن ينقل المال له" (١).

ويقول البهوتى رحمه الله : "ويبدأ بالأهم فالأهم فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم ثم الأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية من أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة وكفاية أهلها بالقيام بكفاية أهل الثغور وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من غير أهل السلاح والخيول ، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وهو الخرق فى أحد حافتي النهر وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك وكرى الأنهار بحفرها وتنظيفها وعمل القناطر أى الجسور وإصلاح الطرق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين لأن ذلك من المصالح العامة" (٢).

ثم ذكر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقدم أهل الحاجة فى الصرف لأن المصلحة بحقهم أعظم منها فى حق غيرهم ، ولأن الفقير لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره (٣).

كما ذكر ابن تيمية رحمه الله المصالح العامة التى يصرف عليها من المال العام وقام بترتيب هذه المصالح حسب أهميتها فبين أن الأولى فى حق

(١) أبو البركات أحمد الدردير : الشرح الكبير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بدون ط ، ت ، ١٩٠/٢ .

(٢)،(٣) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ١٠١/٣ .

أن يبتدىء بالقسمة على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، فيبدأ بذوى الحاجات على الصحيح من أقوال الفقهاء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقدمهم فى العطاء ، ثم يعطى من يحصل للمسلمين به منفعة عامة مثل :

(أ) المقاتلة الذين هم أهل الجهاد والنصرة وهم أحق الناس بالفىء لأنه لا يحصل إلا بهم ، وهم من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عن المسلمين وأمثلتهم المجاهدين فى سبيل الله من الجنود والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(ب) ذوو الولايات وهم من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم مثل الولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، وأئمة المصلين والمؤذنين ونحوهم الذين يحتلبون للمسلمين منافع الدين والدنيا .

(ج) ما يصرف فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه مثالها سداد الثغور بالخیل والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات المسلمين كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار^(١).

(هـ) المصالح العامة التى تتولاها الدولة ويكون من الخير للجماعة أن تكون تحت الملكية العامة ولا تقع تحت الملكية الخاصة لضرورتها للمجتمع ولعدم تكافؤ الثمرة مع العمل فيها لتحقيق المنفعة منه بسهولة مما يكون فيها ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط لبعض الأفراد ومثالها الكلاً والماء والنار والملح والمعادن على قول بعض الفقهاء^(٢) ونحوها .

(١) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤٨٧/١ ، محمد أبو زهرة : فى المجتمع الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٧ ، د. سعيد أبو الفتوح : الحرية الاقتصادية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

قال أبو عبيد رحمه الله " وقد قال بعض أهل العلم : إن إقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ، لأن سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاً والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس " (١) .

ومما سبق من الأقوال السابقة يمكن جمع وتبويب هذه المصالح العامة على النحو التالي بدون ترتيب أو أولويات :

(١) المصالح العامة الدينية :-

وهي الخاصة بنشر الإسلام والدعوة إليه وتأليف قلوب غير المسلمين للإسلام وتشجيع طلاب العلم الشرعي وكفائتهم وكفاية الفقهاء والإنفاق على المساجد وصيانتها وإقامة شعائرها بالأئمة والمؤذنين والمصاحف وكل ما يتعلق بنشر الدين الإسلامي والدعوة إليه (٢) .

(٢) المصالح العامة الاجتماعية :-

وهي الخاصة بكفالة الفقراء والمحتاجين ونحوهم كذلك توفير الخدمة الصحية والتعليمية وخاصة العلم الضروري والشرعي وكل ما يتعلق بالضمان والتكافل الاجتماعي .

(١) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ ، ٣٥٨ ف (٦٨٥ ، ٦٩٥) .

(٢) أنظر الباب الثاني ، الفصل الأول ، المبحث الثاني : الوظيفة الدينية للدولة الإسلامية .

(٣) المصالح العامة الدفاعية والأمنية والعدالة :

وهى الخاصة بتوفير الدفاع عن طريق الإنفاق على الجنود وتسليحهم وكفائتهم مع ذرائعهم وسد الثغور وحماية حدود الدولة الإسلامية بما يلزم من الجنود والسلاح مع الإنفاق على كل من يقوم بخدمتهم ويسهل لهم مهمتهم من العتاد أو العمالة .

وكذلك توفير الأمن فى داخل الدولة الإسلامية بتوفير رجال الأمن والشرطة وحراس الطرق الذين يحرسون البلاد من اللصوص والسارقين ، كما يسهلون أمر القضاة بالقبض على المجرمين وإقامة الحدود عليهم .

وكذلك توفير العدالة بين الناس بالإنفاق على القضاة وإقامة المحاكم ليسهل على المتخاصمين الرجوع إليهم عند الاختلاف^(١).

(٤) المصالح العامة الإدارية :

وهى الخاصة بكل مايتعلق بأمور الجهاز الإدارى للحكومة لتسيير المرافق والخدمات العامة وتوفير مصالح المسلمين العامة .

(٥) المصالح العامة الاقتصادية :

وهى المتمثلة بكل مايتعلق بتسيير وتسهيل الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع^(٢).

وهذا الترتيب لا يتحدد فيه المصالح والاحتياجات بقيم ومقادير محددة بل بما يلزم منها لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها وبما يناسب مقاييس وأساليب كل عصر ، فمثلا لم تحدد الشريعة أن مايسد حاجة الفقير أو المحتاج الضرورية بقيمة ١٠٠٠ ريال مثلا ولا بكمية ١٠٠ كجم من الأرز أو القمح وإنما بما يؤدى إلى المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة والتي تختلف درجة إشباعها أو صيانتها من ظرف وعصر إلى آخر^(٣).

(١) للمزيد انظر الباب الثانى ، الفصل الأول ، المبحث الثانى : الوظيفة الأمنية .

(٢) للمزيد انظر الباب الثانى ، الفصل الأول ، المبحث الثانى : الوظيفة الاقتصادية .

(٣) د. عبد الله عابد : مفهوم الحاجات فى الإسلام ، ص ٣٠-٣١ .

قال الغزالي رحمه الله : "وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور مع المصلحة" (١).

وقال الشاطبي رحمه الله : "إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض ، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة" (٢). وبالإضافة لما سبق فإن الترتيب الشرعي للإنفاق العام (المصالح العامة) يمتاز بعدة مميزات منها :

(١) أن الأخذ بهذا الترتيب التزام بأمر الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى وهذا من باب تحكيم شرع الله الذي أمرنا باتباعه وحذرنا وتوعدنا من مخالفته .

قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} (٣).

وقوله : {فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} (٤).

وقوله : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (٥).

(١) إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٨٢م ١١٠/٢ .

(٢) الموافقات ، ٣٠٥/٢ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٩

(٤) سورة النساء : آية ٦٥

(٥) سورة المائدة : آية ٤٤

(٢) هذا الترتيب الشرعى للإنفاق العام والمصالح العامة يتيح للدولة حسن المفاضلة والتوفيق فى الاختيار بين المصالح والنفقات العامة ، وهذا على جانب كبير من الأهمية لأنه بمقدار التوفيق فى الاختيار والمفاضلة بين المصالح والنفقات العامة على حسب أهميتها بمقدار ما يرتفع مقدار النفع العام من الإنفاق العام ، ذلك لأن المال العام مهما كثر فهو محدود لا تستطيع الدولة أن تنفقه فى إشباع جميع المصالح العامة لذا احتيج لترتيبها حسب أهميتها حتى يمكن الاختيار بينها^(١).

(٣) إن هذا الترتيب اهتم بالتحديد النظرى لتقسيم المصالح من حيث أهمية كل منها للحفاظ على المقاصد الشرعية دون أن يتطرق إلى تسمية أو تحديد المصالح التى تقع داخل كل مرتبة أو قسم منها لان هذا يتوقف على الظروف التى يعيشها كل مجتمع على حدة فما قد يصنف من الحاجيات فى مجتمع ما ، قد يصنف من الكماليات فى مجتمع آخر أو لنفس المجتمع فى زمن آخر ، مثال : تعد الثلاجة من المصالح أو الحاجات الحاجية فى البلدان الحارة بينما تعد من الكماليات فى البلدان الباردة والعكس بالعكس بالنسبة لوسائل التدفئة . لذا فإن أمر تحديد المصالح التى يضمها كل قسم أو مرتبة يعد من اختصاص السياسة العامة لكل دولة^(٢).

(٤) العمومية لأن هذا الترتيب أو سلم الأولويات هو لمصالح عامة يتحقق منها جلب منفعة أو درء مفسدة لأكبر عدد من أفراد المجتمع وعمومهم وليست مصالح شخصية لجماعة أو فئة معينة من أفراد المجتمع مما يحقق للإنفاق العام أنه يصرف فى إشباع وتحقيق مصلحة أو منفعة عامة للمجتمع .

(١) د. يوسف ابراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، ص ٤٤٩ .

(٢) د. عبد الله عابد : مفهوم الحاجات فى الإسلام ، ص ٣٠ .

وهذا على عكس كثير من الدول الوضعية التي يتحدد فيها ترتيب المصالح أو المنافع العامة بناء على قرار الأغلبية في مجالس الشورى أو الحزب الحاكم أو الحاكم نفسه الذين يحددون هذه المنافع والمصالح بما يوافق رغباتهم ومصالحهم الشخصية مما يحرم الأغلبية من أفراد المجتمع الاستفادة من الإنفاق العام^(١).

(٥) يراعى هذا الترتيب كلا من المصالح الدينية والدينية والمصالح المادية وغير المادية للإنسان فلا تطفئ إحداها على الأخرى كما هو الحال في النظم الوضعية التي غلبت الاهتمام بالمصالح المادية الدنيوية على غيرها من المصالح ، وأما اهتمامها بالمصالح غير المادية مؤخرًا فقد جاء نتيجة لكثرة وشدة وطأة الثورات الشعبية وخاصة التي تتبنى الأفكار الشيوعية^(٢).

(٦) يؤدي هذا الترتيب الشرعى للمصالح العامة إلى تحقيق التعاون ونبذ الاختلاف بين الدولة وأفرادها ، كما يسهل على الأجهزة الرقابية والتخطيطية عملها في متابعة أداء الجهاز الحكومى ووضع الخطط المستقبلية .

لأن الجميع يعتبر التزامه بهذا الترتيب أمراً دينياً وحكماً شرعياً يبتغى من ورائه الحصول على طاعة الله ورضاه سبحانه وتعالى وبالتالي الحصول على الثواب الذى يعطيه لعباده الطائعين وهو الجنة ، مما يجعل الجميع يحرصون على التعاون فيما بينهم فى تحقيق هذا الأمر على اختلاف فئاتهم حكماً ومحكومين أو عمالاً وأرباب عمل مما سيحقق أداء أفضل وتفاعلاً أكثر فى تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) د. شوقي دنيا : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، ص ٨٨ .

كما أن لوضوح هذا الترتيب ومعرفة معظم الأفراد به لأنهم ملتزمون شرعا بذلك سيسهل عليهم وعلى الأجهزة الرقابية متابعة أداء الجهاز الإدارى الحكومى والتزامه بهذا الترتيب ، وكذلك يمكن مجالس التخطيط فى الدولة من وضع خططها المستقبلية وهى مطمئنة من تفاعل الأفراد معها فى إنجاح وتنفيذ هذه الخطط بأمانة وصدق وهذا ماتفتقده الكثير من الدول ذات النظم الوضعية التى يجهل الكثير من افرادها بالقوانين والخطط التى تفرضها الدولة عليهم فرضا مما لايتحقق معها تفاعلهم فى تحقيق وإنجاح هذه الخطط^(١).

(٧) إن الخروج عن هذا الترتيب يعنى الوقوع فى الإسراف أو التقتير اللذين نهى الإسلام عنهما فى العديد من النصوص الشرعية منها : قوله تعالى : {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}^(٢). وقوله تعالى : {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}^(٣).

لأن الإسراف يعنى مجاوزة الحد المشروع فى النفقة^(٤) أى التجاوز فى المقدار المحدد للإنفاق على كل وجه من وجوه الإنفاق كل على حسب^(٥).

(١) د. محمد عفر : المتطلبات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣١

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٧

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣١/٤ ، أبو الفرج ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير ، تحقيق محمد عبد الرحمن وتخريج السعيد بن بسيونى ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ٢٣/٦ ، ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ٢٥٢/١٠ .

(٥) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، ص ١٨٧ .

والتقتير يعنى التقصير أو منع الإنفاق على الحقوق الواجبة شرعا فى المال ، أى أنه تقليل فى المقدار المحدد للإنفاق على الجهات المطلوب إنفاق المال فيها^(١).

وكلاهما منهى عنه لما فيه من إضاعة للمال وتبديد الموارد وعناصر الإنتاج والحقوق المشروعة فيه لأنه أنفق فى مصالح أقل أهمية ومنع من مصالح أكثر أهمية مطلوب شرعا الإنفاق فيها مما يحقق الضرر للفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة^(٢).

بيان الترتيب الشرعى السابق للمصالح العامة التى يصرف فيها الإنفاق العام لايغنى بلوغ نهاية المطاف فى عملية المفاضلة والاختيار بين هذه المصالح لأن هناك عملية المفاضلة بين الأساليب والوسائل التى يمكن عن طريقها إشباع هذه المصالح أو الحاجات العامة ، لأن معظم الحاجات والمصالح يمكن إشباعها بأساليب ووسائل مختلفة ، هذا ماسنحاول بحثه من خلال مايعرف بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد .

مبدأ الربط بين التكلفة والعائد :

يتلخص مبدأ الربط بين التكلفة والعائد بأن يتم المقارنة بين كل من التكاليف التى يتكلفها المشروع الذى يحقق عند إقامته سواء كانت هذه التكلفة عبارة عن المبالغ التى تنفق عليه مباشرة وتسمى (بالتكلفة الخاصة) للمشروع أم كانت هذه التكلفة عبارة عن الآثار الجانبية غير المباشرة الناتجة عن هذا المشروع والتى يتحملها المجتمع وتسمى (بالتكلفة الاجتماعية) وبين العوائد والمنافع التى تعود على هذا المشروع مباشرة وتسمى (بالعائد الخاص)

(١) أبو بكر بن العربى : أحكام القرآن ، تحقيق على البجاوى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ١٤٣١/٣ .

(٢) أبو بكر بن العربى : أحكام القرآن ، ١٤٣١/٣ ، ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

أو بالعائد الاقتصادى بالإضافة إلى العوائد والمنافع غير المباشرة التى يمكن أن تعود على المجتمع أو مشاريع أخرى وتسمى (بالعائد الاجتماعى) مثل مساهمته فى نشر العلم ومحو المرض والجهل ونشر الدين بين أفراد المجتمع وغيرها من المصالح التى تجلب النفع للمجتمع أو تدفع عنه مفسدة^(١).

والتكلفة أو العائد تشمل عدة جوانب سواء منها الجوانب المادية أو غير المادية ، أم الجوانب الدينية أو الدنيوية على الرغم من صعوبة تقدير وقياس الجوانب الدينية والجوانب غير المادية إلا أن من المهم اعتبارها وإضافتها إلى المعايير والمقاييس التى ترجح كلا من كفتى التكلفة أو العائد عند المقارنة بين المصالح والمشاريع ، حيث يتم اختيار المصلحة (المشروع) التى تحقق أكبر نفع ممكن للمجتمع والذى هو عبارة عن الفرق بين مجموع تكاليف المشروع ومجموع عوائده ، لأن تنمية المال والمحافظة عليه من الإنفاق فى الوجوه غير المشروعة مطلوب شرعا والتبذير وإضاعة المال منهى عنه لذلك وجب عدم إهمال كل ما يمكن به المحافظة على المال ومن ذلك إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع قبل اختيارها والتى يدخل فى حسابها دراسة كل من عوائد المشروع وتكلفته^(٢).

وفى الدول غير الإسلامية ذات النظم الوضعية يقتصر الاهتمام فيها على العوائد والمنافع المادية الدنيوية مثل اهتمامها بزيادة وتحسين المستوى المعيشى للمواطنين عن طريق تعظيم المنافع العامة بتحقيق أقصى كمية من الإنتاج القومى لإشباع أكبر عدد من المنافع والحاجات العامة دون النظر إلى

(١) د. محمد عفر : المتطلبات الاقتصادية ، ص ٧٨-٧٩ ، د. شوقى دنيا : تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، ص ١١٦-١١٧ ، د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الاسلام ، ص ٢٠٦ .

(٢) د. محمد عفر : المتطلبات الاقتصادية ، ص ٨٧ ، د. شوقى دنيا : تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، ص ١١٦-١١٧ .

نوعية هذا الإشباع أو الوسيلة الموصلة إليه أهى حلال أم حرام أو إلى نوعية الحاجات المشبعة التى يغلب عليها الصفة المادية الدنيوية التى لاصلة لها بالحاجات غير المادية أو الدينية والتى لا يراعى فيها مصالح وحاجات الأجيال القادمة لأن الاهتمام مقتصر على إشباع حاجات ومصالح الجيل الحاضر الذى له التأثير فى القرار السياسى الذى يقرر نوعية الحاجات والمصالح التى تقوم الدولة بالإنفاق عليها^(١).

بينما الوضع فى الدول الإسلامية مختلف لأن فى الدين الإسلامى لا يقتصر الاهتمام بالعوائد أو التكاليف المادية الدنيوية فقط بل يتعدى ذلك إلى العوائد والتكاليف الدينية وغير المادية بنوعيتها الاقتصادية والاجتماعية ، كما يراعى مصالح وحاجات الجيل القادم والجيل الحاضر ولا يجوز للدولة أن تفضل أحد الجيلين على الآخر ولقد وضح هذا الأمر جليا عندما امتنع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قسمة وتوزيع أراضي الفتوح الإسلامية على المجاهدين الحاضرين (الجيل الحاضر) وأوقفها على المسلمين إلى يوم القيامة (الجيل القادم) يستفيد من ريعها الجيل الحاضر والمستقبل^(٢).

والأمر لا يتوقف عند ذلك بل إن الإسلام يشترط أن تكون الوسيلة المتبعة فى تحقيق المصلحة أو إشباع الحاجات العامة وسيلة مشروعة فلا يجوز أبدا اللجوء إلى الغش أو الاحتكار أو إنتاج المحرمات والمسكرات حتى ولو كان ذلك فى توفير مصالح ضرورية أو حاجية كمشاريع إنتاج الغذاء والكساء وبناء المساكن .

(١) د. محمد عفر : المتطلبات الاقتصادية ، ص ٨٧ ، د. شوقي دنيا : تمويل التنمية فى

الاقتصاد الإسلامى ، ص ١٢٠ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٥-٢٧ .

واهتمام الإسلام بمبدأ الربط بين العائد والتكلفة لم يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل اعتبره الإسلام في مجال الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله حيث ربط القرآن الكريم بين العائد الذي يحوزه المجاهد وهو الجنة وبين التكاليف التي يتكلفتها وهي فقدته لحياته أو ماله في الجهاد فقال تعالى : {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} (١).

كما أنه اعتبره في مجال الدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله حيث ربط القرآن الكريم بين العائد الذي يحوزه المنفق وهو مضاعفة المال والأجر وبين التكاليف التي يتكلفتها وهي دفعه لماله في سبيل الله والخير والبر . قال تعالى :

{من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} (٢).

وهناك بعض القواعد في الفقه الإسلامي تساعد في الأخذ بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد منها (الضرر يدفع بقدر الإمكان) (٣)، (لا ضرر ولا ضرار) (٤)، (الضرر لا يزال بمثله) (٥).

وهذه القواعد يمكن أن تستدل بها الدولة عند قيامها بالإنفاق العام على المشاريع العامة إذ يعد الإنفاق العام أحد عناصر التكلفة أو نوع من أنواع الضرر على المجتمع لأن فيه صرف للمال العام لذا لا بد أن تكون المنافع والعوائد من هذه المشاريع أكثر إن لم تساو الأضرار والتكاليف الناتجة عنه ، وخلق هذه المشاريع من نفع معناه أنها مفسدة أو ضرر خالص بالمجتمع فلا يجوز إنفاق المال العام فيها أي لا يجوز دفع الضرر بضرر مثله بل

(١) سورة التوبة : آية ١١١

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٥

(٣)، (٤)، (٥) مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ف (٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٧) ، ص ٩٧٧، ٩٨١، ٩٨٣ ، سليم باز : شرح المجلة ، م (٢٥، ٢٠، ١٩، ٣١) ، ص ٢٩-٣٢ ، د. محمد صدقي البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٨٠، ٧٧،

يجب أن يزال هذا الضرر بجميع الوسائل الممكنة ومنها على سبيل المثال مبدأ ربط تكلفة المشروع بعوائده .

ولقد تم الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في الفكر المالي الإسلامي وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أمر عامله على الحمى وهو ماكان يمثل المرعى العام لماشية المسلمين فقال له : "ويحك ياهنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة ، أدخل لى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى يصيح ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين . والماء والكلاء أهون على من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً ، والله والله إن هذه بلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا هذا النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت على الناس من بلادهم شيئاً" (١).

الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه هنا يربط بين كل من التكلفة والعائد لمشروعين أو مصلحتين يريد إقامتهما . فالأول أن يخصص قطعة من مراعى أرض المسلمين (وهى تمثل نفقة عامة أى تكلفة) لرعى ماشية فئة من المسلمين وهم الذين لايملكون فقط إلا هذه الماشية القليلة لتأكل من هذا المرعى فيزيد إنتاجها وعوائدها ، والثانى أن يمنع هذه الفئة من الرعى فى أرض المسلمين وإنما يعطيها نقوداً من الذهب والفضة لتنفق منه على الماشية حتى يزيد إنتاجها وعوائدها والنتيجة فى كلا المشروعين واحدة أن العوائد والمنافع هى زيادة إنتاج وعوائد الماشية لهذه الفئة من أرباب الماشية لكن التكلفة بينهما تختلف لأنها فى المشروع الأول أقل وأهون حيث لا تكلف الدولة إلا تخصيص قطعة من مراعى أرض الدولة بينما فى الحالة الثانية فإنها

تتكلف نقودا تحمل ميزانية الدولة بالعبء لذا من الحكمة اختيار المشروع الأول^(١).

والخليفة العباسي المعتصم يقر هذا المبدأ في الإنفاق العام عندما كان يوجه كلامه لوزيره فقال : " إذا رأيت موضعا متى أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه " ^(٢).

(١) د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام ، ص ٢٠٧ .
(٢) أبو الحسين المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٥ ، ٣ / ٤٦٠ .

الفصل الثالث المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : مصارف الزكاة .
- المبحث الثانى : مصارف خمس الغنيمة .
- المبحث الثالث : مصارف خمس الفىء .

الفصل الثالث

المطارف المحددة شرعاً يجب الالتزام بها

وهذا الضابط يعنى التزام الدولة الإسلامية بتخصيص إيرادات عامة محددة للصرف على نفقات عامة معينة أو لنشاط معين أو جهة معينة .
 فالنظام المالى الإسلامى منذ نشأته قبل أربعة عشر قرناً من الزمن عندما أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يلتزم بتوجيه جزء مخصوص من المال العام للصرف على جهات أو أصناف معينة فى المجتمع الإسلامى ولا يجوز للدولة الإسلامية تجاوز هذا الالتزام بأى صورة من الصور .
 بينما النظام المالى الوضعى يقر قاعدة أو مبدأ يدعو إلى عدم التخصيص فى الإيرادات والنفقات العامة ، فلا يجوز عنده تخصيص إيراد معين للصرف على نشاط ما أو نفقة عامة معينة وإنما تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة بدون تخصيص أو تحديد^(١).
 ويرجع الهدف من الالتزام بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة إلى مايلي^(٢):

(١) لإحكام الرقابة من قبل السلطة التشريعية على مختلف أوجه النفقات والإيرادات العامة مما يقلل معه ضياع الأموال العامة وكبح جماح السلطة التنفيذية من فرض أو زيادة الضرائب على أفراد المجتمع .

(١) د. عادل حشيش : أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون ط ، ت ، ص ٣٢٤ ، د. حسن عواضة : المالية العامة ، دار الطليعة ، بيروت بدون ط ، ت ، ص ٦٦ .

(٢) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، بدون ط ١٩٨٨م ، ص ٣٦٩ ، د. محمد سعيد فرهود : علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة الرياض ، بدون ط ، ١٤٠٣هـ ، ص ٥٣٥ ، قطب إبراهيم : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٢ ، ١٩٧٧م ، ص ٢٧ ، د. حسن عواضة : المالية العامة ، ص ٦٦-٦٧ .

(٢) لأن تخصيص إيرادات معين لنفقة معينة قد يؤدي إما إلى تقديم الخدمة أو النفقة بشكل غير مرض ومخل عندما يكون الإيراد المخصص أقل من النفقة وإما أنه قد يؤدي إلى تشجيع الإدارة المختصة عن النشاط أو النفقة على الإسراف والتبذير في حالة زيادة الإيراد المخصص لهذه النفقة العامة مما يحرم بذلك استفادة الأنشطة والنفقات الأخرى من مبالغ كان يمكنها الاستفادة منها .

(٣) للحد من مطالب الفئات أو الجماعات الاجتماعية والسياسية المختلفة والتي تمثل ما يسمى "بمجموعات الضغط" بأن يتم تخصيص حصيلة بعض الإيرادات العامة للصرف على نفقات معينة يعود من ورائها نفع مباشر عليها ويسمح لها ولأعضائها بالحصول على بعض المكاسب والمزايا ، كما يحد من مطالبات بعض المحافظات أو الأقاليم من تخصيص حصيلة إيراداتها للإنفاق على نفقاتها واحتياجاتها الخاصة بها مما يؤدي إلى انعدام المساواة وانتفاء التضامن الوطني بين أفراد المجتمع وأقاليمه . ولكن مع ذلك فلقد كثر الخروج عن هذه القاعدة في الماليات العامة الحديثة عندما وجدت أن هذه القاعدة تمثل عائقاً أمام التقدم والتنمية الاقتصادية وخاصة للدول النامية^(١) مما ظهرت معه حالات عديدة تدعو إلى تخصيص بعض الإيرادات العامة للصرف على نفقات عامة معينة منها^(٢) :
 (أ) صرف المبالغ التي يهبها أو يوصى بها بعض الأفراد في المصارف التي يحدونها مثل إنشاء مدرسة أو مستشفى أو ملجأ أو طريق... إلخ وذلك احتراماً لإرادة الواهب أو الموصى .

(١) صلاح الدين عبد الحليم : سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، ص ١٦٤ .

(٢) د. حسن عواضة : المالية العامة ، ص ٦٧-٦٨ ، د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٢٧٠ ، قطب إبراهيم : الموازنة العامة للدولة ، ص ٢٧-٢٨ .

(ب) ماتقدمه بعض البلديات أو المحافظات من مبالغ للدولة للمساهمة في تمويل نفقات معينة تسمى "بأموال المساهمات" . وهذه المبالغ لا تصرف إلا في الأوجه المخصصة لها .

(ج) تخصيص حصيلة بعض الضرائب أو الرسوم أو إيرادات بعض المرافق العامة لتغطية نفقات معينة لأهداف إجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو عمرانية حرصا منها على تغطية وإشباع هذه الخدمات أو المصالح وأدائها على أحسن الوجوه .

(د) عندما تريد الدولة كسب ثقة المواطنين والمقرضين على المساهمة في قرض داخلي أو خارجي أو ضريبة جديدة فإنها تعلن عن استخدام الحصيلة في تمويل مشاريع معينة يطمئن لها الدافعون . وكذلك عندما تخصص الدولة حصيلة ضريبة ما أو حصيلة مرفق عام لضمان دفع أصل القرض وفوائده .

(هـ) إعداد الميزانيات غير العادية أو المستقلة أو الملحقمة أو الحسابات الخاصة تعد من قبيل الخروج عن قاعدة عدم التخصيص^(١).

وأما في النظام المالي الإسلامي فإن الأصل أن هناك إيرادات خاصة لا يجوز أن تصرف إلا في أوجه معينة حددها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وهي مصارف الزكاة الثمانية وخمس الغنيمة وفي حالة الضرورة والحاجة لفرض وظائف على الأغنياء والقادرين فإن حصيلتها تنفق على الضرورة التي فرضت من أجلها وماعدا ذلك فإن الإيرادات العامة الأخرى تصرف في المصالح العامة للمسلمين والتي يقدرها الإمام حسب اجتهاده . وفيما يلي إيضاح موجز لهذه المصارف المحددة :

(١) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٣٥ .

المبحث الأول مصارف الزكاة الثمانية

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، أوجبها الله سبحانه وتعالى للمستحقين في أموال الأغنياء تزكية لنفوسهم وطهرة لأموالهم وهي عبادة يتقرب بها العبد إلى الله لاتبرأ ذمة المسلم إلا بها ولايسلم له دينه إلا إذا أداها كما يؤدي الصلاة والصيام ، كما أنها فريضة مالية يؤديها العبد شكرا لله لما أنعم عليه من مال ، تؤدي إلى انتزاع الشح والبخل من قلوب الأغنياء وتبعد الحقد والحسد من قلوب الفقراء .

والزكاة لغة تعني الزيادة والنماء والطهارة والمدح والبركة والصلاح فيقال : زكا الزرع إذا زاد ونما ، ويقال : زكى الشيء إذا طهره ، ويقال : زكى نفسه إذا مدحها ، ويقال : زكت النفقة إذا بورك فيها ، كما يقال : رجل زكى أى صالح^(١).

قال تعالى : {قد أفلح من زكاها}^(٢). أى طهر نفسه من الذنوب^(٣). وقال تعالى : {فلاتزكوا أنفسكم}^(٤). أى لاتمدحوها^(٥).

وقال تعالى : {فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة}^(٦). أى دينا وصلاحا^(٧).

(١) أبو الفضل بن منظور : لسان العرب ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، بدون ط ، ت ، ٣٥٨/١٤ ، د. ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ط ٢ ، بدون ناشر ، تاريخ ، ٣٩٦/١ .

(٢) سورة الشمس : آية ٩

(٣)،(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٥١٦/٤ ، ٢٥٧/٤ .

(٤) سورة النجم : آية ٣٢

(٦) سورة الكهف : آية ٨١

(٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٧/١١ .

والزكاة شرعا هي : "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (١).

(فالحق الواجب) مقدر في أبواب الزكاة وهو يختلف باختلاف المال المخرجه عنه ، وهو معروف في مظانه من كتب الفقه .

(والمال المخصوص) وهو ماقررتة السنة النبوية الشريفة وفصلت القول فيه وأنواعه هي : (سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الارض ، والأثمان ، وعروض التجارة) .

(والطائفة المخصوصة) وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى بقوله : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (٢).

(والوقت المخصوص) وهو تمام الحول في بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة . وأما الخارج من الأرض ففي الجبوب عند اشتداد الحب وفي الثمار عند بدو صلاحها (٣).

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن كتاب الله سبحانه وتعالى قوله :

{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} (٤).

{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله

إن الله بما تعملون بصير} (٥).

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٦).

(١) منصور البهوتي : كشف القناع ، ١٦٦/٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٦٠

(٣) منصور البهوتي : كشف القناع ، ١٦٦/٢ - ١٦٧ .

(٤) سورة البقرة : آية ٤٣

(٥) سورة البقرة : آية ١١٠

(٦) سورة التوبة : آية ١٠٣

{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}{(١)}.

وفي آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل قرنت الزكاة بالصلاة مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها .

ومن السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان){(٢)}.

ومارواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم){(٣)}.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر أن أبا سفيان رضى الله عنه ذكر له حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف){(٤)}.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة وفرضيتها على المسلم فى ماله عند تحقق شروطها .

(١) سورة البينة : آية ٥

(٢) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الإيمان ، باب (٢) ، ٤٩/١ ح (٨) ، مسلم صحيح مسلم مع الآبى والسنوسى ، الإيمان ، باب (٥) ، ١٤٤/١-١٤٥ ح (٢١) ، رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى .

(٣) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب (١) ، ٢٦١/٣ ح (١٣٩٥) .

(٤) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب (١) ، ٢٦١/٣ .

ولقد أجمعت الأمة على فرضيتها ووجوبها^(١).

وجمع الزكاة وتفريقها على مصارفها الثمانية وظيفه من وظائف الدولة في الاسلام لقوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم}^(٢).

ولقوله تعالى : {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}^(٣).

ولأن من المصارف الثمانية التي تستحق الزكاة مصرف العاملين عليها وهم الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها لتوزيعها على مستحقيها ، وهؤلاء بلا شك يستحقون أجرا مقابل أعمالهم أو مكافآت فلو كان جمع الزكاة وتوزيعها من مسؤولية الأفراد دون الدولة لكان هذا المصرف لاعمى له^(٤).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العديد من الصحابة منهم معاذ ابن جبل رضى الله عنه سعاة وجباة للزكاة ثم توزيعها على مستحقيها وكذلك فعل من بعده خلفاؤه مثل ذلك^(٥).

وكذلك مقاتلة أبي بكر الصديق رضى الله عنه لمانعى الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن جمع الزكاة وتفريقها من مسؤولية الدولة الإسلامية^(٦).

(١) برهان الدين المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، ١٠٣/١ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٣) سورة الحج : آية ٤١

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٥/٢ .

(٥)، (٦) مسلم : صحيح مسلم مع الآبي ، الزكاة ، باب (٣٨) ، ٥٢٦/٣ ح (١١٢) ،

الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣٥/٢ .

والدولة عموماً أقدر من الأفراد فى توصيل الزكاة إلى مستحقيها لأنها جهة عامة لا يجد الأفراد المحتاجون الحرج أو الحياء من التقدم لها لأخذ حقهم من الزكاة أو لطلب المساعدة كما أن ديوان أو مؤسسة الزكاة التى تشرف عليها الحكومة سيتوفر لها الإمكانيات فى الدراسة والبحث والتخطيط فى شئون الزكاة أخذاً وإعطاءً مما سيوفر على أصحاب المال الجهد والمال فى تتبع ومعرفة أصحاب الحاجة^(١)، وعلى الفقراء المحتاجين لأنهم سيعرفون الجهة التى سيتوجهون لها دون البحث عن أصحاب المال الذين قد يتغيرون بين فترة وأخرى بينما يكون مقر مؤسسة الزكاة معلناً ومستقراً يقل فيه التغيير أو الانتقال .

كما أن الزكاة ليست عبادة فردية مباشرة كالصيام والصلاة بحيث لا يستفيد منها إلا من يؤديها بل هى عبادة مالية اجتماعية تتعلق بها مصالح أفراد وجهات أخرى خاصة ذوى الحاجة والعاجزين ، فلو تركت مثل هذه الفريضة المهمة لمجرد ضمير الأفراد أو أمانتهم وخاصة عند فساد كثير من الضمائر فى زمننا الحاضر مع وجود غريزة حب المال فى الإنسان لأدى ذلك إلى تضييعها وتضييع الحقوق والمصالح المناطة بها^(٢).

والواقع الحالى لعالمنا العربى والإسلامى يصدق هذا الأمر حيث يزداد فيه الغنى غناً ويزداد فيه الفقير فقراً وحاجة ، ففى إحدى نشرات الأمم المتحدة التى قسمت فيها دول العالم إلى أقسام ثلاثة :

- (١) دول متقدمة .
- (٢) دول نامية فقيرة .
- (٣) دول معدمة (وهى أكثر الدول فقراً وتخلفاً) .

(١)،(٢) عثمان حسين : الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ٤٠ .

معظم هذه الدول المعدمة والأكثر فقرا هي من الدول الإسلامية بل وثلاث منها من الدول العربية هي اليمن والصومال والسودان .

ثم تعرضت للأحوال التي يعيشها سكان هذه الدول وهي معيشة تصل إلى مادون مستوى الكفاف ، وانتشار الجوع وسوء التغذية والأمراض والجرائم والوفيات والمعوقين وكثرة اللاجئين الذين اضطروا إلى ترك أوطانهم بسبب الجوع والفقر والبحث عن مستوى أفضل للحياة ^(١) .

وفي المقابل فإن الأغنياء يزداد عددهم وثرواتهم وهذا لا يقتصر على الدول الغنية والنفطية فقط بل حتى في الدول العربية كلبنان والتي يبلغ عدد سكانها أقل من ثلاثة ملايين نسمة كان فيها في الستينيات حوالي (٥٠٠ مليونير) ثم ارتفع هذا العدد إلى (٩٠٠ مليونير) عام ١٩٧٢ م ثم ارتفع إلى (٢٠,٠٠٠ مليونير) في عام ١٩٨٢ م . ^(٢)

فالزكاة مورد مالي تتولى الدولة أمر جبايته من الأغنياء وصرفه إلى مستحقه وهي مورد مالي ذو حصيله مالية ضخمة قد أغنت في عصور الدولة الإسلامية الأولى أهل الحاجة والفاقة في المجتمع الإسلامي ، وهي كذلك إنشاء الله في عصرنا هذا إذا أتاحت لها الفرصة في التطبيق ورافقها صدق وإخلاص في العمل من قبل السلطة وأفراد المجتمع الإسلامي.

ولقد قدرت حصيله الزكاة تقديرا أوليا في بعض الدول الإسلامية ، ففي جمهورية مصر قدرت بما قيمته حوالي (٧٣٣ مليون) جنيه مصري في سنة ١٩٧٩ ^(٣) ، وفي الجمهورية السورية قدرت بما يساوي (٢٢٣ مليون) ليرة سورية في سنة ١٩٧١ م ، وفي الجمهورية السودانية قدرت بحوالي (١٦٥,٦ مليون) جنيه سوداني في عام ١٩٨٢ ^(٤) .

(٢،١) د. نبيل الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٣ ، ١٩٨٧ م، ص ٢٧ - ٢٩ ، ٤٩

(٣) عثمان حسين : المرجع السابق ص ٩٨ .

(٤) د. محمد أنس الزرقاء : بحث دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بدون ط ،

ت ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وهذا المورد المالى الضخم لم يترك الإسلام أمر قسمته وتوزيعه لأى أحد كان عالماً أو حاكماً أو حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تولى الله سبحانه وتعالى قسمته وتحديد مصارفه التى لا يشاركونهم غيرهم فيها وهم المذكورون فى قوله تعالى :

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (١).

كما بينها صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى روى فيه زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) (٢).

وصح كذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قوله : "ضعوها فى مواضعها" (٣).

وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قوله : "ضعها حيث أمرك الله" (٤).

وابن قدامة رحمه الله قوله : "لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله" (٥).

-
- (١) سورة التوبة : آية ٦٠ ^{هـ} محلى الرين
- (٢) أبو داود : سنن أبى داود ، تحقيق محمد عبد الحميد ، ط / المكتبة العصرية ، الزكاة باب (من يعطى من الصدقة) ، ١١٧/٢ ح (١٦٣٠) .
- (٣)، (٤) ابن حزم : المحلى ، ١٤٥/٣ .
- (٥) ابن قدامة : المغنى ، ٦٦٧/٢ .

فالله سبحانه وتعالى تولى بنفسه تحديد المصارف والجهات التي تنفق فيها الزكاة ولم يدعها لاجتهاد أو لرأى أحد من البشر الذين تتنازعهم الأهواء والعصبية والقصور والطمع حتى فيما يخص لأهل الفاقة والعوز . وعند النظر في هذه المصارف يوجد أنها من المصالح العامة للمسلمين ويجمعها أمران أو صنفان هما :

الأول : وهو من يأخذ لسد حاجة من الحاجات وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل وهؤلاء يعطون حسب شدة حاجتهم وضعفها .

الثاني : وهو من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله ، فمن لم يكن محتاجا أو ليس له منفعة للمسلمين فلا يعطى من الزكاة^(١).

وهذه كلها مصالح عامة للمسلمين لها الأولوية في الرعاية والعناية لأنها إذا ضيعت ولم تسد فإن فيها خطرا عظيما على المسلمين ، لذلك نجد أن الأنظمة الوضعية الحديثة التفتت لهذه المصالح فأخذت تخصص جزءا من مواردها لسد ورعاية هذه الحاجات وخاصة حاجة الفقراء والمساكين والعاطلين والعجزة وأهل الديون^(٢).

وترجع أهمية تخصيص موارد محددة للإنفاق على مصارف معينة لما يلي :

(١) اطمئنان أصحاب الأموال وكسب ثقتهم في أن الأموال التي يدفعونها تصرف في جهات ومصارف معينة معظمها في وجوه الخير والبر والمصلحة للمسلمين يتم تحديدها من قبل الله سبحانه وليس من قبل أهواء ورغبات ومصالح السلطات الحاكمة مما يقلل من حالات التهرب عن دفع هذه الفريضة المالية (لأنها عبادة مالية يثاب المسلم

(١) ابن القيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق وتخرىج شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٧م ، ٩/٢ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٤م ص ١٢٧ ، ابن الجوزية : زاد المعاد ، ٩/٢ .

على فعلها ويعاقب على تركها) في حين أنها حالات منتشرة في الدول ذات الأنظمة الوضعية والتي لا يثق فيها المواطنون من الأهداف التي تفرض من أجلها الضرائب عليهم من قبل حكوماتهم ، فالتعامل مع الشريعة ليس كالتعامل مع القوانين الوضعية لأن الذمة لاتبرأ إلا إذا وقع الأمر موقعه الذي حدده الله^(١).

فالمسلم إذا دفع زكاته لغير المستحق لها فإن ذمته لاتبرأ منها ويبقى مطالباً بها أمام الله .

(٢) تخصيص موارد محددة لهذه المصارف المذكورة في القرآن الكريم دليل على أهمية هذه المصارف والمصالح ولفت أنظار المسلمين أفراداً وحكومات لرعايتها^(٢) والإهتمام بها وعدم تضييعها لما لها من آثار عظيمة على المجتمع سلبي أو إيجاباً .

ومع أهمية هذه المصالح أو المصارف في المجتمع نجد أنها في المجتمعات غير الإسلامية مضیعة ومهضومة الحقوق إلا في العصور الأخيرة التي أصبحت تعطي شيئاً من الرعاية والاهتمام بعد المصادمات والثورات الشعبية التي قام بها الفقراء والعمال العاطلون للمطالبة بحقوقهم ، ومع ذلك لم تصل إلى مستوى الرعاية والاهتمام الذي تتمتع به هذه الجهات أو المصالح في المجتمع الإسلامی الذي يرى فيه المسلم إنفاقه على هذه المصالح عبادة وقربة إلى الله يرجو ثوابها من الله لما يراه من عناية الإسلام بها .

(١) د. عمر الأشقر : بحث ضمن أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة "مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة " ، القاهرة ، ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م ، بيت الزكاة ، الكويت ، بدون ط ، ت ، ص ١٨٢

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ١٢٥ .

(٣) بتخصيص بعض الموارد المالية للإنفاق على جهات أو مصالح معينة فيه علاج لظاهرتين معروفتين عبر التاريخ وهما ظاهرة الإسراف وسوء استخدام الإيرادات العامة وظاهرة تركيز الإهتمام والعناية بالصرف من الإيرادات العامة على العاصمة ومركز الدولة ونسيان باقي الأقاليم مما يعنى أيضا سوء توزيع فى الإيرادات العامة ، لذا عالج الإسلام هاتين الظاهرتين بتخصيص وتحديد المصارف التى تنفق فيها حصيلة الزكاة وخمس الغنائم وكذلك أعطى الأولوية فى الإنفاق على حاجات الإقليم الذى تجبى منه الزكاة مما يعنى تحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العام^(١).

(٤) تحديد الجهات والمصالح التى تنفق فيها حصيلة الزكاة يحقق لها الاستقلالية فلا يجوز للدولة أن تتدخل فى توزيعها أو تلغى جهة أو أحد المصارف بدون وجه شرعى لذا كان للزكاة بيت مال خاص أو ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة لا يجوز أن تخطط أموال الزكاة بأموال الدولة العامة الأخرى^(٢)، حتى لاتضيع معه حقوق أهل الزكاة فى خضم أولويات الخطط التى تضعها الدولة مما قد لاتكفى معه الإيرادات العامة عن الوفاء بها أو تغطيتها وخاصة فى العصر الحديث الذى طغت فيه النفقات الحربية أو التنمية الاقتصادية (التي تستغرق أحيانا ثلاثة أرباع الميزانية العامة) على النفقات الاجتماعية التى تهم السواد الأعظم من أفراد المجتمع^(٣).

(١) د. رفعت العوضى : الإيرادات فى النظام المالى الإسلامى ، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاش لجنة تهيئة الأجواء لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى دولة الكويت الديوان الأميرى ، بدون ت ، ص ٩-١٠ ، يوسف ابراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، ٤٨٨ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٨٠ .

(٣) عثمان حسين : الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى ، ص ٩٨ .

ومصارف الزكاة أو جهات أو المصالح التي تصرف فيها الزكاة ثمانية هي : (الفقراء ، المساكين ، العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، في الرقاب ، الغارمين ، في سبيل الله ، ابن السبيل) .
سنعرض لهذه الأصناف الثمانية بصورة موجزة بعض الشيء حسب ما نحتاجه في البحث وهي :

الفقراء والمساكين :

وهما المصروف الأول والثاني من مصارف الزكاة الثمانية ، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيه المساكين وكذلك عكسه ، لكن إذا جمع بينهما كما في آية الصدقات فإنهما يتميزان عن بعضهما^(١).

واختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن هو أسوأ وأشد حاجة من الآخر فذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أن الفقير هو أشد حاجة وأسوأ حالا من المسكين^(٢). بينما ذكر الحنفية والمالكية أن المسكين هو أشد حاجة وأسوأ حالا من الفقير^(٣)، لكنهم رحمهم الله اتفقوا جميعاً أنهما يجتمعان في حاجتهما إلى الكفاية .

واختلفوا بعد ذلك في الكفاية المعتبرة أي في القدر الذي يعطى لكل من الفقير والمسكين من الزكاة لسد حاجته على قولين هما :

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٤٤/٢ ، شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير مع

المغنى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٧٢م ، ٦٩٠/٢ ، وزارة الأوقاف بدولة الكويت : الموسوعة الفقهية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٩٢م ، ٣١٢/٢٣ .

(٢) الشرييني : مغنى المحتاج ، ١٠٨/٣ ، البهوتي : كشف القناع ، ٣٧١/٢ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير ، ٤٩٢/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ، ٢٦١/٢-٢٦٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ٤٣/٢-٤٤ .

- (١) مذهب إليه المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية :
أنهم يعطيان من الزكاة ما يكفيهما ومن يعولون لمدة عام كامل
بلا زيادة على ذلك^(١)، وسبب تحديدهم الكفاية لمدة عام هو :
(أ) لأن غالبية أموال الزكاة حولية فتتكرر كل عام أى أن حصيلتها
تتجدد دوريا كل عام فلا داعى لإعطاء أكثر من عام^(٢).
(ب) لأنه من هدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى صح عنه أنه كان
لا يدخر لأهله أكثر من قوت عام^(٣).
(٢) مذهب إليه الشافعية :

إلى أنهما يعطيان من الزكاة ما يخرجهما من الحاجة والفقر إلى الغنى
وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام أى كفاية العمر^(٤).
ويمكن التوفيق بين هذين القولين عند الأخذ فى الاعتبار الحالة التى
يكون عليها كل من الفقير والمسكين وهى نوعان^(٥) :
الأولى : أن يكون أحدهما صاحب حرفة أو صنعة وقادرا على العمل
والكسب فإنه فى مثل هذه الحالة يعطى من الزكاة ما يشتري به أدوات حرفته
مهما قلت قيمتها أو كثرت ليعمل بها ليكفى فيها نفسه ومن يعول طول
عمره بما يحصل له من ربحه فى عمله ، وكذلك إن كان تاجرا فإنه يعطى
رأس مال للتجارة .

-
- (١) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٢/١ - ٤٩٤ ، الشربيني : مغنى المحتاج ، ١٠٨/٣ ،
البهوتي : كشف القناع ، ٢٧٢/٢ .
(٢) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٦٩٤/٢ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ٤٢٤/١ ،
د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، ٥٦٧/٢ .
(٣) مسلم : صحيح مسلم مع الآبى ، الجهاد ، باب (١٥) ، ٣٣٢/٦ - ٣٤١ ح (٥٠، ٤٩، ٤٨).
(٤) الشربيني : مغنى المحتاج ، ١٠٨/٣ .
(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/١ ، د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،
٥٧١/٢ .

الثانية : أن يكون أحدهما عاجزا أو غير قادر على العمل مثل المرضى الزمنى والعميان وكبار السن والأرامل والأطفال فإنه في مثل هذه الحالة يعطى من الزكاة مايكفيه ومن يعول سنويا والتي قد تتخذ الزكاة المعطاة شكل المعونات التموينية أو مبالغ نقدية تقدم بصفة دورية شهريا كل سنة^(١). والإسلام لا يقتصر على كفاية حاجة الفقير والمساكين في المأكل والمشرب والملبس وإنما يهتم بكفاية حاجة المسكن وتوفير الزوجة والتعليم وكل ما لا بد منه للفقير حسب ما يليق بحاله وحال من يعوله من غير إسراف أو تقتير^(٢). وهى تختلف من شخص لآخر ومن زمن لآخر ومن مكان لآخر^(٣).

العاملون عليها :

وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة بعد الفقراء والمساكين ، وهم الذين يوليهم الإمام القيام بشئون الزكاة من جمع وحفظ وتفريق وكل ماتطلبه من عمل مثل الجباة للزكاة والكتاب والحاسبين والخزنة والحراس والموزعين وكل من يحتاج إليه فيها مثل الرعاة والحمالين والكيالين والوزانين وغيرهم^(٤).

ولعل من الحكمة والسر في اهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف الذى جاء ذكره في المرتبة الثالثة بعد الفقراء والمساكين الذين يعتبرون أهم الجهات التى تصرف إليها الزكاة لكثرتها في المجتمع ولأنها أول الأصناف التى بدأ بذكرها حيث من العادة أن يبدأ بالأهم فالأهم - دليل على أن الزكاة ليست موكولة إلى الفرد وحده وإنما هى وظيفة من وظائف الدولة لأنها تحتاج إلى

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ٤٢٤/١ ، د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٥٧١/٢ .

(٢) الشربيني : مغنى المحتاج ، ١٠٦/٣ .

(٣) د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٥٧٦/٢ .

(٤) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٦٩٤/٢ ، البهوتي : كشف القناع ، ٢٧٤/٢ ، د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٥٧٩،٢ ، وللمزيد ولعرفة التطبيق المعاصر لهذا السهم من الزكاة أنظر بحوث الجلسة الأولى للدورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين من ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٤ هـ - بيت الزكاة الكويتي - الكويت .

من يقوم بجمعها وحفظها وتفريقها على المستحقين^(١). بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث السعاة لجباية الزكاة من أهلها وتوزيعها على مستحقيها^(٢).

والعامل على الزكاة يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنيا لأنه يأخذ مقابل عمله وليس مقابل حاجته وفقره لذا يقدم فى العطاء على باقى الأصناف الأخرى من الزكاة .

ففى الحديث النبوى الذى يقول فيه صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ...) وذكر منهم (العامل عليها)^(٣).
ومقدار ما يعطى العامل من الزكاة تفاوتت أقوال الفقهاء فيه إلى ما يلى :

(١) الحنفية :

قالوا إنه يعطى بقدر عمله ما يسهه ويسع أعوانه دون أن يقدر بالثمن وبشرط أن لا يزيد على نصف الزكاة التى يجمعها حتى وإن كان عمله أكثر^(٤).
(٢) الشافعية :

قالوا لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من الثمن ، وإن زاد اجر عمله عن ذلك تم له من بيت المال^(٥).
(٣) الحنابلة :

وقالوا إنه يعطى أجره من الزكاة مهما بلغت حتى أنه إذا عجزت الزكاة عن أجرته أعطى من بيت المال تتمتها مع إجازتهم أن يعطيه الإمام أجره من بيت المال ليوفر الزكاة على باقى الأصناف الأخرى^(٦).

(١) د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٥٧٩/٢ .

(٢) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٦٩٤/٢ ، البهوتى : كشف القناع ، ٢٧٥/٢ .

(٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، الزكاة ، باب (٢٧) ، ٥٩٠/١ ح (١٨٤١) .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(٥) القليوبى : حاشية القليوبى على منهاج الطالبين ، دار الفكر ، بدون ط ، ت ،

١٩٦/٣ .

(٦) البهوتى : كشف القناع ، ٢٧٦/٢ .

ويجوز للعامل المتطوع أن يأخذ من الزكاة إذا أعطى منها لقاء عمله لقصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعمالة . فقال : إنما عملت لله . فقال : (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق)^(١).

وليقطع الإسلام على من قد تسول له نفسه أن يستغل شيئا من مال الزكاة لنفسه أو يكتم شيئا منها مهما قل أو كثر فإنه منع وتوعد بالعذاب وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة كل من يأخذ أو يكتم من الزكاة ولو شيئا قليلا كما ورد في الحديث الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم عندما ذكر غلول الصدقة : (إنه من غل فيها بعيرا أو شاة أتى به يحمله يوم القيامة)^(٢). وكما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عامل عنده عندما مات : (هو فى النار) فلما ذهبوا ينظرون إليه وجدوا فى متاعه عباءة قد غلها^(٣).

كما أن الإسلام منع من تلقى الهدايا من أصحاب الأموال لأنها رشوة حتى ولو أخذها على أنها هدية حتى لا يؤدي بالعامل إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين أو يعطى من قبل أصحاب الأموال خوفا من أن يزيد عليهم الفريضة .

فلقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لى . فقال له : (أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ما بال العامل نستعمله

(١) مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، الزكاة ، باب (٣٨) ، ٥٢٦/٣ ح (١١٢) .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند ، ٥٥٦/٤ ح (١٥٦٣٣) .

(٣) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الجهاد ، باب (١٩٠) ، ١٨٧/٦ ح (٣٠٧٤) .

فيأتينا فيقول ، هذا من عملكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (هدايا العمال غلول) ^(٢) .

المؤلفة قلوبهم :

وهذا هو المصرف الرابع للزكاة وهم الذين يعطون من الزكاة بهدف استمالتهم لمصلحة الإسلام سواء عن طريق إدخالهم في الإسلام أو تثبيتهم عليه أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم أو مساعدتهم في جباية الزكاة ممن لا يعطيها للمسلمين أو الدفاع عن المسلمين .

ويعطي منه المسلم والكافر على السواء ^(٣) وهم أصناف وأقسام هي : -

أولا : المسلمين :

فيعطي منه المسلم الذي يتصف ببعض الصفات تأليفا لقلبه على الإسلام منها : ^(٤)
(١) أن يكون الإيمان ضعيفا في قلبه كأن يكون حديث الدخول في الإسلام لذا يعطى منها ليثبت على إسلامه ويقوى إيمانه لأنه في العادة يتعرض مثل هؤلاء لأذى أهله وقد يهدد في رزقه لذلك يعطى من الزكاة .

(١) البخاري : صحيح البخاري مع الفتح ، الإيمان والنذور ، باب (٣) ، ١١ / ٥٢٤ ح (٦٦٣٦) ، الأحكام ، باب (٤١) ، ١٨٩/١٣ ح (٧١٩٧) .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند ، ٤٢٤/٥ ، ٥٩٠/٥ ح (٢٣٠٩٠) .

(٣) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٦٩٦/٢ وإلى مثل هذا القول ذهب معظم الباحثون والعلماء في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ ، بيت الزكاة ، الكويت .

(٤) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٢٩٧/٢ ، الشريبي : مغنى المحتاج ، ١٠٩/٣ ، الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ١٥٧ .

- (٢) زعماء وسادات من المسلمين في أقوامهم ضعاف الإيمان يعطون من الزكاة لتشبيتهم وقوة إيمانهم ولإسلام وتثبيت نظرائهم من الكفار أو ضعاف الإيمان أو لمناصحتهم في الجهاد ومن أمثال هؤلاء عيينة بن حصن الفزاري وعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر ، والأقرع بن حابس التميمي ، وثلة من الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا .
- (٣) المسلمين الذين يقيمون في الثغور أي حدود المسلمين مع الأعداء فإنهم يعطون من هذا السهم ليدافعوا عن الإسلام والمسلمين الذين من ورائهم .
- (٤) أصحاب النفوذ والتأثير من المسلمين الذين يحتاج إليهم في جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بتدخلهم .
- فهؤلاء جميعا يعطون من الزكاة ليحصل من ورائهم على مافيه مصلحة للإسلام والمسلمين .

ثانيا : الكفار :

- فيعطى منها الكافر الذي تتوفر به بعض الصفات وهي (١):
- (١) من يرجى إسلامه أو إسلام غيره بإسلامه كقومه أو قبيلته كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية (٢).
- (٢) من يرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه فهؤلاء ومن على شاكلتهم إذا أعطوا من الزكاة مدحوا الإسلام وأهله أو دافعوا عنه وإذا لم يعطوا فإنهم عابوا في الإسلام وحاربوا أهله .

- (١) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٢/٢٩٧ ، أبو عبد الله المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨م ، ٢/٣٤٩-٣٥٠ ، البهوتي : كشف القناع ، ٢/٢٧٨-٢٧٩ .
- (٢) مسلم : صحيح مسلم مع الآبي ، الزكاة ، باب (٤٦) ح (١٣٧) ، ٣/٥٥٣ .

وإعطاء الكفار من الزكاة فيه مصلحة للمسلمين وهو ضرب من الجهاد في سبيل الله الذى فيه دفاع عن الإسلام ودعوة الناس إليه لذا قال بعض العلماء إن هناك من الناس من لا يمكن إسلامه إلا بالإعطاء وعده ضرب من الجهاد لأن المشركين ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان وصنف يرجع بالقهر والسيف وصنف بالإعطاء والإحسان ، ويترك للإمام استعمال لكل صنف ما يكون سببا لنجاته وإسلامه^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة إلى مايلي :

- (١) فريق يرى أن هذا السهم انقطع العمل به لعزة الإسلام ورسوخ بنيانه وكثرة أتباعه ولا حاجة بعد ذلك لتأليف القلوب عليه بالمال مما يعنى أن مصارف الزكاة قد أصبحت بذلك سبعة أصناف لاثمانية وقال بذلك الحنفية^(٢) وقول عند المالكية وقول عند الشافعية^(٣).
- (٢) وفريق آخر يرى أن هذا السهم من الزكاة لازال باقيا ولم ينسخ أو ينقطع ويعطى المؤلف قلوبهم عند الحاجة إليهم وقد لا يعطون عند عدم الحاجة إلى هذا السهم وهذا ماحدث في عهد الخليفة الراشد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم اللذين تركوا إعطاءهم لعدم الحاجة إليهم في خلافتهم وليس لأنه نسخ أو انقطع .
- ولكنهم اختلفوا في المؤلف فقال الشافعية لا يعطى إلا المسلم فقط ولا يجوز أن يعطى الكافر^(٤)، أما المالكية فإنهم قصره على الكافر فقط دون المسلم^(٥)، بينما الحنابلة قالوا يعطى منه الكافر والمسلم^(٦).

(١) المواق : التاج والإكليل ، ٣٥٠/٢ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ، ٢٥٩/٢ .

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٥/١ ، الشريبي : مغنى المحتاج ، ١٠٩/٣ .

(٤) الشريبي : مغنى المحتاج ، ١٠٩/٣ .

(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٥/١ ، المواق : التاج والإكليل ، ٣٥٠-٣٤٩/٢ .

(٦) البهوتي : كشف القناع ، ٢٧٨/٢ .

وسهم المؤلفة قلوبهم له أهميته في الدين الإسلامى قديما وحديثا بل إن أهميته في الوقت الحاضر قد زادت وخاصة في وقت ضعف المسلمين وتكالب أعدائهم عليهم من كل مكان يحتاجون فيه إلى من يدافع عنهم ويرد شر عدوهم عنهم ومن يرد على من يريد تشويه سمعة الإسلام والمسلمين في العالم وكذلك لمساعدة الأقليات الإسلامية في دول الكفر وخاصة حديثي الإسلام وإنشاء المراكز الإسلامية للدعوة للإسلام ونشره بين الناس .

وكذلك تعطى بعض الحكومات غير المسلمة أو الجمعيات أو المراكز أو الهيئات أو بعض الشخصيات لكسبها في صف الإسلام وللدفاع عنه والرد على من يفتري عليه^(١).

فى الرقاب :

ويصرف هذا السهم الخامس من مصارف الزكاة في تحرير العبيد والأسارى أو مساعدتهم على التحرير .
ولقد اختلف في المقصود بسهم 'فى الرقاب' ومن هم إلى مايلي :

(١) المالكية :

الذين قصروا هذا السهم على فك رقبة العبد والرقيق المسلم من ذل العبودية وبشرط أن يكون ولاءه للمسلمين وليس لمن أعتقه ، ولم يجيزوا أن يدفع في المساعدة على تحرير المكاتب الذى اتفق مع سيده أن يكاتبه على أن يقسط عليه قيمة المال الذى يعطيه له ليعتقه وذلك لأنهم عدوه من قبيل الغارم المدين وليس العبد فلا يعطى من هذا السهم ، وأجاز بعضهم أن يعطى من هذا السهم الأسير المسلم الذى بأيدي الكفار وقالوا إنه أولى

(١) د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٦٠٩/٢ - ٦١٠

وأحق بهذا السهم لأن العبد تفك رقبتة عن رق المسلم بينما الأسير تفك رقبتة عن رق الكافر وذلك^(١).

(٢) الحنفية والشافعية :

قالوا إن فك الرقاب المقصود به المكاتبون المسلمون الذين يسعون إلى تحرير رقابهم من العبودية بدفع ماعليهم من الأقساط المطلوبة لتحريرهم عند عجزهم عن توفير المال اللازم بأنفسهم لذلك يساعدون من مال الزكاة في سبيل فك رقابهم ، ولا يعطى منها العبيد أو الأرقاء الذين لم يكاتبوا على حريتهم لأن دفع الزكاة لهم هو دفع الزكاة إلى السيد حقيقة ، ولم يدخلوا فك الأسير في هذا السهم^(٢).

(٣) الحنابلة :

توسع الحنابلة في سهم فك الرقاب فقالوا إن فك الرقبة يشمل المكاتب والرقائق والأسير المسلم المأسور لدى الكفار .

فالمكاتب المسلم هو من عجز عن وفاء دينه لسيدته حتى ولو كان قويا كسوبا وليس الذى علق الكتابة على مجيء المال وحصوله عليه .

والرقائق المسلم بأن يشتري من سيده ليعتق وهو المتناول بقوله تعالى {وفى الرقاب} وينصرف هذا اللفظ إلى العبد عند الإطلاق .

أما الأسير المسلم فإن فك رقبتة من أسر الكفار فك رقبة العبد من الرق وفيه إعزاز للدين^(٣).

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦/١ ، القرطبي : تفسير القرطبي ، ١٣٨/٨ .

(٢) محمد أمين (ابن عابدين) : رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" ، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود ، على معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ٢٨٦/٣ ، ابن الهمام : فتح القدير ، ٢٦٣/٢ ، الشرييني : مغنى المحتاج ، ١٠٩-١١٠ .

(٣) البهوتي : كشف القناع ، ٢٧٩-٢٨١ .

وفي العصر الحديث الذي قد ألغى فيه الرق وبالتالي ندرة وجود العبيد والمكاتبين مما يعنى توجيه هذا المصرف مؤقتا إلى تحرير الأسرى المسلمين لأن الحروب لازالت مستمرة بين الحق والباطل^(١).

ويلاحظ في آية الصدقات أن المصارف الأربعة الأولى من مصارف الزكاة قد سبقت بحرف لام التمليك بينما المصارف الأربعة الأخيرة قد سبقت بحرف في الظرفية فما الحكمة من ذلك؟

إن إضافة لام التمليك للمصارف الأربعة الأولى فيه دلالة على ان هذه الأصناف تملك مايعطى لها من زكاة ملكية تامة ويحق لها أن تتصرف به بما شاءت من التصرفات التى يتصرفها المالك .

أما إضافة في الظرفية للمصارف الأربعة الأخيرة فيه دلالة على أن هذه المصارف لا تملك الزكاة بل إنها تدفع للجهات التى استحق الأخذ بها لذلك إذا لم تدفع لها فإنها تسترجع ومثالها فك الرقبة فإن الزكاة تدفع لسيد العبد والغارم تدفع الزكاة لدائنه لذا فإن الزكاة تدفع فى الرقاب وفى الغارمين وليس للرقاب وللغارمين وعلى هذا فهم لا يملكون^(٢).

الغارمين :

هذا هو المصرف السادس من مصارف الزكاة والذي يصرف فى الذين تحملوا بعض الديون التى لزمتهم وتعين عليهم أداؤها سواء كان هذا الدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة المجتمع .

والغارمون المستحقون للزكاة عند الجمهور نوعان هما :

(١) د. القرضاوى : فقه الزكاة ، ٢/٦٢٠ .

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ٣/٢٨٦ ، الشريينى : مغنى المحتاج ، ٣/١٠٦ ،

البهوتى : كشف القناع ، ٢/٢٨٢ .

الأول : من استدان لمصلحة نفسه^(١):

وهو من استدان لمصلحة تتعلق به كأن يستدين للحصول على الأكل واللبس والعلاج والسكن أو الزواج وغيرها من المصالح التي يحتاجها بنفسه أو لمن يعول .

وكذلك كل من أتلّف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو من استدان لتحقيق مصلحة عامة غير إصلاح ذات البين كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو فك أسير مسلم من الأعداء .

لذا فإنه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه إذا توفرت به الشروط الآتية^(٢):

(١) أن يكون مسلماً حراً فلا يجوز أن يعطى كافر لأنه ليس من أهل الزكاة ولا العبد لأنه لا يملك إلا إذا كاتب سيده على حريته .

(٢) أن يكون محتاجاً وغير قادر على سداد دينه وإذا كان عنده بعض ما يسدّد به الدين أعطى الباقي من الزكاة ، وفي قول عند الشافعية أجازوا إعطاء من يملك قدر كفايته من الزكاة والكفاية عندهم هي كفاية العمر الغالب لأنه إذا دفع مامعه من مال في قضاء دينه أصبح مسكيناً لذا يترك مامعه من مال يكفيه ويعطى من الزكاة لقضاء دينه^(٣).

(٣) أن لا يكون هاشمياً من آل البيت لأن الزكاة لا تدفع لهم وعند الحنابلة يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان غارماً لأن الغارم لا يأخذ الزكاة لنفسه بل تعطى لغريمه لقضاء دينه مما يعنى أنه لا تدفع الزكاة إليه^(٤).

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦/١ - ٤٩٧ ، الشرييني : مغنى المحتاج ، ٣/١١٠ - ١١١

البهوتي : كشف القناع ، ٢/٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) راجع المراجع السابقة .

(٣) الشرييني : مغنى المحتاج ، ٣/١١٠ .

(٤) البهوتي : كشف القناع ، ٢/٢٨١ - ٢٨٢ .

- (٤) أن يكون السبب في دينه أمرا مباحا وفي طاعة الله مثل من استدان لأداء الحج أو الجهاد أو الزواج ونحوها ، أما إذا استدان في معصية كالزنا والخمر والقمار واللغو المحرم فإنه لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إذا تاب عنها وقيل لا يعطى حتى ولو تاب خوفا من رجوعه للمعصية عندما يتحصل على المال .
- وعد الشافعية رحمهم الله الإسراف في الإنفاق من قبيل المعصية التي تمتنع من دفع الزكاة له^(١).
- (٥) واشترط المالكية أن يكون الدين الذي يعطى له مما يحبس فيه كأن يكون عليه دين من ديون الآدميين ويدخل فيها الدين الذي للولد على والده ولا يدخل فيها الديون التي لله على العبد كالكفارات والزكاة ، وهذا خلافا للحنابلة الذين جوزوا الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى من كفارة ونحوها^(٢).
- (٦) أن يكون الدين حالا لأن الشافعية في الأصح عندهم لا يجوزون إعطاءه قبل حلول الأجل لعدم حاجته إليه الآن ، أما الحنابلة وقول عند الشافعية فقد جوزوا إعطاءه لقضاء دينه المؤجل^(٣).
- (٧) كما اشترط المالكية أن لا يكون استدان ليأخذ من الزكاة دون أن يكون له حاجة معتبرة من ذلك ، بخلاف الفقير الذي استدان لضرورة وينوى سداذه بالأخذ من الزكاة^(٤).

(١) الشربيني : مغنى المحتاج ، ١١٠/٣ .

(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٧/١ ، البهوتي : كشف القناع ، ٢٨٢/٢ .

(٣) الشربيني : مغنى المحتاج ، ١١٠/٣ ، البهوتي : كشف القناع ، ٢٨٢/٢ .

(٤) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٧/١ .

الثانى : من استدان لإصلاح ذات البين :

وهو من يستدين أو يدفع من ماله الخاص بهدف الإصلاح بين شخصين أو جماعتين أو طائفتين أو قبيلتين أو قريتين فى نفس أو مال فيتوسط لتسكين الفتنة بينهما ويتحمل فى هذا السبيل فى ذمته مالا ، لذا أباح الشرع له السؤال والأخذ من الزكاة فى مقابل مادفعه وردا للمعروف العظيم الذى قام به حتى لا يؤدى ذلك للإجحاف فى مال المصلحين أو يوهن من عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفساد ، ويعطى من الزكاة حتى ولو كان غنيا^(١) الحديث قبيصة بن المخارق الهلالى الذى قال فيه : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش أو قال سداد من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش أو قال سداد من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)^(٢).

وأما الغارم عند الحنفية وقول عند الحنابلة رحمهم الله فهو من يكون عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، فمثلا لو كان شخص يملك ٥٠٠ درهم وعليه دين بمبلغ ٢٠٠ درهم فإن ما يتبقى معه بعد قضاء دينه مبلغ ٣٠٠ درهم وهو مبلغ يتجاوز النصاب المقدّر بـ ٢٠٠ درهم فلا يعد هذا غارما ، ولكن لو كان الدين يساوى ٤٠٠ درهم فإنه يعد غارما يستحق الأخذ من الزكاة لأنه بعد دفع الدين يكون المبلغ الذى عنده أقل من النصاب^(٣).

(١) البهوتى : كشاف القناع ، ٢٨٢/٢ .

(٢) مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، الزكاة ، باب (٣٦) ، ٥٢٢/٣ - ٥٢٤ ح (١٠٩) .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ٢٨٦/٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ،

وبعد لو تأمل المنصف في مثل هذا التشريع العظيم الذى جاء به الإسلام وماعليه التشريعات الدنيوية لوجد الفرق الشاسع ومنها ما اتسم به الإسلام من عدالة ورحمة وحرص على أتباعه حيث لم يترك الغارمين يكتوون بنار الحاجة والذل والهوان عندما يستدين أحدهم في حاجة مشروعة تفيده أو تفيد صالح مجتمعه وإنما خصص لهذه الفئة مصرفا خاصا من مصارف الزكاة يسد منه حاجتهم التى قد تفوق الحاجة إلى الشراب والطعام لأن الدين فيه ذل ومهانة للمدين وكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله منه^(١).

كما أن ذلك يعطى للمدين والدائن الأمن والاطمئنان في مزاولة أعمالهم لأن المدين يطمئن أنه سيجد من يساعده عندما يغرم في تجارته أو عمله والدائن يطمئن أنه سيسترجع ماله إن خسر المدين وهذا بلا شك له أثر كبير على النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

ويتوج ذلك أن الناس ستحرص على فعل المعروف والقيام بالمصالح العامة ومنها إصلاح ذات البين مما يكون له دور فى إرساء مظاهر المحبة والتعاون والإخاء بين أفراد المجتمع^(٢).

فى سبيل الله :

هو المصرف السابع من المصارف المستحقة للزكاة والذى يصرف باتفاق العلماء على الغزاة المتطوعين للجهاد فى سبيل الله ، وقال بعضهم إن الحج داخل فى سبيل الله بينما قالت فئة قليلة أن سبيل الله يشمل جميع القربات والطاعات التى يراد بها وجه الله .

أولا : القائلون بأن سهم سبيل الله يدفع فى جميع القربات :

قال بعض العلماء أن سبيل الله يراد به جميع القرب لذا يدفع هذا السهم لكل من سعى فى طاعة الله وفعل الخير .

وممن قال بهذا القول علاء الدين الكاسانى الفقيه الحنفى الذى اشترط الحاجة فيمن يدفع له هذا السهم^(١).

ودليلهم على ذلك أن ظاهر اللفظ (سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة لأنه لغة الطريق الموصلة إلى الله ، لذا فكل ما يوصل إلى الله من طاعة أو قربى فهى فى سبيله^(٢)، ولكن رد على قولهم هذا بما يلى :

(١) أن قولهم هذا لم يقل به أحد من أهل العلم سواء من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين ، ولو كان قولهم هذا حقا لقال به بعض أهل العلم خاصة وأن هذه المسألة ليست خاصة وقليلة الوقوع بل هى مسألة عامة^(٣).

(٢) أنهم لم يستدلوا لقولهم هذا بآية صريحة أو حديث صحيح واضح الدلالة أو حتى إجماع أو قول لصحابى أو حتى لقياس صحيح ، لذا رد عليهم المباركفورى رحمه الله بقوله : "هذا القول أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من رأى صحابى ولا من قياس صحيح أو فاسد ، بل هو مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبى سعيد الخدرى ، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ماحكاه القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل ، والقاضى عياض عن بعض العلماء غير المعروفين"^(٤).

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع ، ٤٥/٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٨٩/٣ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٣١٩/١١-٣٢٠ ، الفخر الرازى : التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٣ ، ١١٣/١٦ .

(٣) د. عمر الأشقر : مشمولات مصرف فى سبيل الله ، ص ١٨٦ .

(٤) أبو الحسن المباركفورى : مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ١١٨/٣-١١٩ . نقلًا عن د. عمر الأشقر : مشمولات مصرف فى سبيل الله ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٣) أن الأخذ بهذا القول يلغى الحصر الذى قصر فيه سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة فى الأصناف الثمانية لأنه أجاز بذلك صرف الزكاة إلى كل العاملين للطاعات والخيرات .

قال محمد رشيد رضا : "إذا قيل : إن الأصل فى كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا فى الحقوق عملاً بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً ، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات فى الأصناف المنصوصة" (١).

وقال د. القرضاوى : "إن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها وهذا يناهض حصر المصارف فى ثمانية كما هو ظاهر فى الآية ... كما أن المعنى العام لسبيل الله يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى لأنها جميعاً من البر وطاعة الله ، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما قبله ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يتره عن التكرار بغير فائدة فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد" (٢).

(٤) أن التعميم فى معنى هذا المصرف يلغى حكمة الزكاة لأن دفع الزكاة فى جميع القرب يجعله لا يفى بمتطلباتها بينما إذا قصر على المصارف الثمانية فإنه يمكن أن يغطيها وقد يزيد ، ولا شك أن تغطية هذه المصارف التى حددها القرآن يعالج مشكلات فى غاية الخطورة قد ينتج

(١) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت

ط ٢ ، بدون ت ، ٥٠٣/١٠ - ٥٠٤ .

(٢) فقه الزكاة ، ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ .

عن إهمالها وعدم معالجتها هلاك المجتمع وتدميره وخاصة الفقراء والمساكين .

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا التعميم يتيح أمام أهل الأهواء من الحكام والسلاطين التدخل في صرف الزكاة في الجهات التي يرغبونها بنية أنها لوجه الله وفي طاعته .
يقول محمد رشيد رضا : " وإذا وكل أمره - أى أمر توجيه الزكاة إلى أى قربه - إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفا تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها " (١).

(٥) أما قولهم أن المعنى اللغوى للفظ (سبيل الله) هو المقصود والمراد في آية الصدقات والذي يشمل الدفع لكل قربة توصل إلى مرضاة الله وطاعته فهذا قول غير صحيح ، لأن الصواب إن شاء الله هو ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه أهل العلم من أن المراد (سبيل الله) هنا في آية الصدقات هو الغزاة والجهاد في سبيل الله (٢).

ثانيا : القائلون بادخال الحج من ضمن سهم سبيل الله :

جوز جمع من أهل العلم دفع الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله بحيث يعطى فيه الفقير الذى يريد الحج مايجب به ، لما ورد في بعض الأحاديث والآثار التى صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن صحابته بجواز دفع الزكاة في الحج .

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله أجمعين (٣).

(١) تفسير المنار ، ٥٠٤/١٠ .

(٢) هذا ماسنينه عند الكلام عن قول جمهور العلماء لاحقا .

(٣) البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٣/٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٨٩/٣ ، ابن

تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٧٤/٢٨ .

ودليلهم في ذلك :

- (أ) حديث أم معقل الأسدية رضى الله عنها الذي روت فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج والعمرة من سبيل الله) ^(١) .
- (ب) وحديث أبولاس ^(٢) الذي يروى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حملهم على إبل من إبل الصدقة للحج ^(٣) .
- (ج) وقول ابن عباس رضى الله عنهما: (يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج) ^(٤) كما نقل عنه أنه : (لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج) ^(٥) .
- (د) وقول ابن عمر رضى الله عنهما : (أن الحج من سبيل الله) ^(٦) .
- ومع ذلك فإن هناك جمع من أهل العلم رفض إدخال الحج في سهم سبيل الله فلقد قال أبو عبيد رحمه الله : " وليس الناس على هذا ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج " ^(٧) .
- وقال ابن العربي رحمه الله : " قال مالك : سبيل الله كثيرة ولكنى لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله " ، ثم قال : " ما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر " ^(٨) .

(١) ابن حنبل : المسند ح (٢٦٧٤٢) ، ٥٥٤/٧ .

(٢) أبو لاس خزاعي اختلف في اسمه فقبل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمه ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما (ابن حجر العسقلاني فتح الباري ، ٣٣٣/٣ .

(٣) ابن حنبل : المسند ، ح (١٧٤٧٩ ، ١٧٤٨٠) ، ٢٥٨/٥ ، وقال عنه ابن حجر رجاله ثقات : فتح الباري ، ٣٣٢/٣ .

(٤) البخاري : صحيح البخاري مع الفتح ، الزكاة ، باب (٤٩) ، ٣٣١/٣ .

(٥) أبو عبيد : الأموال ، ص ٦٧٧ فقرة (١٧٨٦) .

(٦) أبو عبيد : الأموال ، ص ٧٢٤ فقرة (١٩٧٧) ، وقال ابن حجر أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . فتح الباري ، ٣٣٢/٣ .

(٧) أبو عبيد : الأموال ، ص ٧٢٤ .

(٨) أحكام القرآن ، ٩٦٩/٢ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "الحج من الفقير لانفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضا إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه لأنه غير مستطيع ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها ، وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى ، وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره" (١).

ورد على القائلين بادخال الحج في سبيل الله بالآتي :

(١) مارواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى) (٢).

فهنأ ربط النبى صلى الله عليه وسلم بين الغزاة وسبيل الله وهم المستحقون للزكاة ولم يذكر الحاج منهم .

(٢) طعن بعض أهل العلم فى الأحاديث والآثار التى استدلت بها هذا الفريق فقال ابن العربى ، ردا على القول بأن الحج من جملة سبيل الله مع الغزو : "هذا يحل عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة فى الحج أثر" (٣).

وذكر الرملى من الشافعية أن الحديث الذى أخذ به الإمام أحمد بن حنبل والذى رواه عن أبى لاس قد طعن فيه غير واحد لأن فى سنده مجهولا وفيه اضطراب وعننه مدلس (٤)، كما ذكر ابن حجر ان فيه عننة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته (٥).

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، ٣٢٨ ، ٣٢٧/٦ .

(٢) ابن حنبل : المسند ، ٤٥٩/٣ ح (١١١٤٤) .

(٣) أحكام القرآن ، ٩٦٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ، ١٥٨/٦ .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، ٣٣٢/٣ .

كما ذكر أبو عبيد بعد أن أورد الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "لا أدري أحفوظ ذلك عنه أم لا ؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره وإن كان ثبت عنه فإننا نراه تأول الآية في قوله تعالى { في سبيل الله } فجعل الحج من سبيل الله ... وليس الناس على هذا ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج" (١).

وذكر ابن حجر في كلامه على أثر ابن عباس رضى الله عنهما أن الإمام أحمد عندما سأل عن هذا الأثر قال : "هو مضطرب" ، والاضطراب جاء للاختلاف في إسناده عن الأعمش ولهذا لم يجزم به البخارى (٢).

(٣) إن اشتراطهم في من يدفع له الزكاة للحج أن يكون فقيرا ، والحج كما هو معلوم لا يجب على الفقير الذى لا يملك نفقة الحج فلماذا يعطى مع عدم وجود الحاجة والمصلحة في إعطائه مع وجود مصارف أخرى أكثر وأشد حاجة منه ، بالإضافة إلى أن هناك سهما آخر يعطى منه الفقراء والمساكين فلماذا التكرار (٣).

(٤) لاتفاق الفقهاء وأهل العلم أن المراد بمصرف في سبيل الله في آية الزكاة هو الغزاة والجهاد في سبيله وهذا ماستعرض له في الفقرات التالية .

ثالثا : القائلون بأن سبيل الله هم الغزاة والجهاد :

وهذا هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين إلى يومنا هذا ، حيث لم ينقل عن أحد من العلماء أن أخرج الغزاة عن دائرة المستحقين للإنفاق عليهم من سهم سبيل الله بل إن المراد من سبيل الله في غالب نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء هو الغزاة والجهاد

(١) الأموال ، ص ٧٢٤ فقرة (١٩٧٦-١٩٧٧) .

(٢) فتح البارى ، ٣/ ٣٣٢ .

(٣) د. عمر الأشقر : مشمولات مصرف في سبيل الله ، ص ٢٠٦-٢٠٧ ، ابن قدامة :

المغنى ومعه الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٧ .

ومنها آية الزكاة^(١)، وإن كان هناك خلاف بين القائلين بهذا القول فقد يكون في الأمور التالية :

* اشتراط التطوع في الغزاة أم لا .

* اشتراط الفقر في الغزاة أم لا .

* المقدار الذي يعطى للغزى .

الأول : اشترطوا في الغزاة أن يكونوا متطوعين بحيث لا يعطون رزقا راتبا من بيت المال أي

ليس لهم سهم في الديوان وهم ما يسمون في يومنا جنودا غير نظاميين ، لأن من له راتب يكفيه فهو مستغن به ولا يحتاج معه أن يعطى من الزكاة^(٢) .

واشترط أهل العلم لمثل هذا الشرط يعد موقفا وخاصة في زماننا الحالي الذي أصبحت فيه النفقات الحربية تحتل نسبة كبيرة من النفقات العامة ومنها الدول الإسلامية ، لذا لو فتح المجال أمام الدول أن تستخدم حصيلة الزكاة للصرف على تمويل نفقاتها العسكرية من تجهيز جيوشها النظامية وتسليحها والإنفاق عليها لأدى ذلك لاستغراق جميع هذه الحصيلة .

قال د. القرضاوى : " إن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها قد كان منذ فجر الإسلام محمولا على الخزانة العامة للدولة الإسلامية لاعلى أموال الزكاة ، فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها ، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية ، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا ، التي يقع عبئها على كاهل الميزانية

(١) د. عمر الأشقر : مشمولات مصرف في سبيل الله ، ص ٢١٠ ، ٢٣٠ ، أبو زكريا النورى : المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ت ٢١٢/٦ ابن قدامة : المغنى ، ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، ولمثل هذا القول ذهب اكثرية أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الخامسة تحت قرار رقم (٢٤) بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ - مجلة البحوث الإسلامية : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - العدد ٢ ، شوال - ربيع الأول ١٣٩٥ هـ - ١٣٩٦ هـ . ص ٥٦

(٢) الشرينى : معنى المحتاج ، ١١١/٢ ، شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٠/٢ ، البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٣/٢ ، النورى : المجموع ٢١١/٦ - ٢١٣ .

العامّة ، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة ، ولو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفى^(١).
الثاني : أما اشتراط الفقر في الغزاة فإن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يرون اشتراط الفقر والحاجة في الغازى ، بل إنهم يدفعون له من سهم سبيل الله مع غناه وفقره^(٢).

بينما الحنفية اشتراطوا الفقر والحاجة في الغاز الذى يدفع له من هذا السهم حيث قالوا يدفع لمنقطع الغزاة وهو من عجز عن اللّحوق بجيش المسلمين لفقره وحاجته لنفقة الجهاد^(٣).

قال القرطبي رحمه الله : "(في سبيل الله) هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"^(٤).

وقال النووى رحمه الله : "ويعطى الغازى مع الفقر والغنى"^(٥).
 وقال ابن قدامة رحمه الله : "الغازى يجوز الدفع إليه مع الغنى وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر"^(٦).
 وقال ابن حجر رحمه الله : "أما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا"^(٧).

واستدل الجمهور بالأدلة التالية :

(١) فقه الزكاة ، ٦٦٧/٢ - ٦٦٨ .

(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٧/٢ ، الشربيني : مغنى المحتاج ، ١١١/٢ ، البهوتى

كشف القناع ، ٢٨٣/٢ ، النووى : المجموع ، ٢١١/٢ - ٢١٢ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٨٩/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٨/٨ .

(٥) المجموع ، ٢١٣، ٢١١/٦ .

(٦) الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٤/٢ .

(٧) فتح البارى ، ٣٣٢/٣ .

- (١) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ...) ثم ذكر منهم "الغاز في سبيل الله"^(١) فالغازى يعطى من الصدقة مع الغنى.
- (٢) اشتراط الحنفية الفقر فى الغازى شرط لا وجود له فى كتاب الله ، لأن النص القرآنى فى آية الزكاة مطلق غير مقيد ، فمن زعم تقييده فعليه بالدليل^(٢).
- (٣) لأن الغازى يدفع له حاجة المسلمين له للدفاع عنهم لذا يعطى مقابل عمله وجهده فى حالة الغنى والفقر كالعامل على الزكاة ، بينما الفقير يعطى من الزكاة لحاجته وفقره وليس لحاجتنا له^(٣).
- الثالث : أما القدر الذى يعطى للغازى فى سبيل الله فإنه بالاتفاق يعطى قدر مايتجهز به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه لغزوه مدة الغزو ذهابا وإيابا وإقامة مهما طالت المدة وكثرت النفقة^(٤). وجوز المالكية فى الصحيح من المذهب أنه يجوز الصرف من هذا السهم فى مصالح الجهاد الأخرى من غير إعطاء الغزاة مثل^(٥):
- (أ) بناء أسوار البلدة وعمل الحصون لها لحمايتها وحفظها من الأعداء ، وكذلك حفر الخنادق حولها ونصب المنجنيقات .
- (ب) بناء المراكب الحربية وشراؤها .
- (ج) إعطاء الجواسيس ليحملوا لنا أخبار الأعداء سواء كان الجاسوس مسلما أو كافرا .

-
- (١) ابن حنبل : المسند ، ٤٥٩/٣ ح (١١١٤٤) .
- (٢) د. عمر الأشقر : مشمولات مصرف فى سبيل الله ، ص ٢١٤ .
- (٣) ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٤/٢ ، النووى : المجموع ، ٢١٣/٦ .
- (٤) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٧/١ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٨٩/٣ ، الشريينى : مغنى المحتاج ، ١١٥/٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٣/٢ ، البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٥، ٢٨٣/٢ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٧٤/٢٨ ، النووى : المجموع ، ٢١٣/٦ .
- (٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٧/١ ، المواق : التاج والإكليل ، ٣٥١/٢ .

كما جوز الشافعية أن يقوم صاحب المال بشراء آلات الحرب والقتال بنفسه ثم يوقفها على الجهاد ويعطيها الغزاة للغزو ثم يردونها بعد الغزو ، ولم يجوز هذا الأمر الحنابلة لأنه بهذه الحالة لم يؤت الزكاة المأمور بإيتائها^(١). ولكنهم اتفقوا في عدم جواز أن يقوم رب المال بنفسه بشراء آلات الحرب وعدته ثم يعطيها للغزى ليغزو بها ، بل عليه أن يخرج ثمنها للغزى أو أن يعطيها للإمام ليشتري هو للغزاة^(٢).

ولكن السؤال المهم أين يصرف هذا السهم في سبيل الله في عصرنا الحالى الذى أصبح فيه الجهاد العسكرى المحض - وهو ما اتفق جمهور الفقهاء أن يصرف هذا السهم فيه - يعد أقل خطورة وأقل أثرا من الجهاد والغزو الفكرى الثقافى أو الاقتصادى أو السياسى أو الاجتماعى؟

وهذا لايعنى التقليل من الجهاد العسكرى المحض وهو مهم بلاشك ولكن ذلك لايعنى أنه النوع الوحيد من أنواع الجهاد ، لذا فإننى أؤيد ماذهب إليه الشيخ د. يوسف القرضاوى بالأدلة التى ساقها من توسيع نطاق ومعنى الجهاد ليشمل الجهاد بالقلم واللسان بجانب الجهاد بالسيف والسنان بشرط أن يكون كل ذلك فى سبيل نصرته الإسلام وإعلاء كلمته فى الأرض لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى .

وبذلك يكون لدينا بجانب الغزاة المقاتلين بالسيف والسلاح غزاة للعقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الله بالقلم واللسان للدفاع بها عن عقيدة الإسلام وشرائعه^(٣).

(١)، (٢) الشريينى : معنى المحتاج ، ١١٥/٣ ، البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٣/٢ ، ابن

قدامة : الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٣/٢ ، النووى : المجموع ، ٢١٣/٦ .

(٣) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، ٦٥٧-٦٥٩ .

ابن السبيل :

هو المصرف الثامن من مصارف الزكاة ، وهو المسافر المنقطع بسفره ، وسمى بابن السبيل أى ابن الطريق لكثرة ملازمته للطريق ومروره عليه فى سفره وتنقله . والعرب تسمى الملازم للشيء ويعرف به ابنه ، كما يقال ولد الليل للذى يكثر الخروج فيه ، وابن الماء للطير الذى يلازم العيش فى الماء^(١).

وابن السبيل عند أغلب الفقهاء هو الغريب المنقطع عن بلده لذا يعطى من الزكاة مايكفيه ليعود إلى بلده^(٢).

وعد الحنفية كذلك من كان فى وطنه ولكن حيل بينه وبين ماله أو يكون له ديون ولا يقدر على أخذها ابن السبيل^(٣).

كما اعتبر الشافعية من أراد أن يسافر من بلده إلى بلد آخر أى منشأ سفرا ، ومن أراد السفر من بلد لأخرى دون أن يكون قصده الرجوع إلى بلده أى مجتازا البلد ابن السبيل^(٤).

ويعتبر ابن السبيل عند الفقهاء كل من تحققت فيه الشروط الآتية^(٥) :
 (١) أن يكون محتاجا إلى مايوصله إلى بلده أو مقصده ولا يمنع من ذلك كونه غنيا أو ذا مال فى بلده لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : (لاتحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة : فى سبيل الله ، وابن السبيل ، ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له)^(٦).

-
- (١) البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٢/٢ ، الشربيني : مغنى المحتاج ، ١١٢/٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٧٠٢/٢ .
 (٢) المواق : التاج والإكليل ، ٣٥٢/٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٩٠/٢ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ، ٧٠٢/٢ .
 (٣) ابن الهمام : فتح القدير ، ٢٦٥/٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٩٠/٣ .
 (٤) الشربيني : مغنى المحتاج ، ١١٢/٣ .
 (٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦-٤٩٧/١ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٩٠/٣٠ ، الشربيني : مغنى المحتاج ، ١٢٢/٣ ، البهوتى : كشف القناع ، ٢٨٤/٢ .
 (٦) أحمد بن حنبل : المسند ، ٤١٧/٣ ح (١٠٨٧٥) .

ولا يمنع من إعطائه كونه كسوبا أى قادرا على العمل لأن المقصود من إعطائه حاجته للوصول إلى بلده وعجزه عن الوصول إلى ماله للانتفاع به ويكون في هذه الحالة فقيرا يدا وإن كان ظاهرا غنيا . (٢) أن يكون سفره مباحا أو في طاعة الله فلا يعطى إذا كان سفره في معصية كالذى يسافر لقتل نفس أو لزنا أو لشرب الخمر أو للهو المحرم لأن إعطاءه في هذه الحالة إعانة له على معصيته .

(٣) اشترط المالكية فيه أنه لا يجد من يقرضه مالا ليرجع إلى بلده - وهذا في حالة كونه غنيا في بلده - وفي قول آخر للمالكية وجمهور الفقهاء أنه يعطى حتى لو وجد من يقرضه لأن القرض قد يضره وقد يعجز عن الأداء ويكون في هذه الحالة تحت منة من أقرضه وقد أباح الله له الأخذ من الزكاة^(١).

وأما إذا كان ابن السبيل فقيرا ولا مال له في بلده فإنه يعطى مايكفيه سنة ومايكفيه لنفقته طوال فترة سفره حتى يرجع إلى بلده كأن يعطى نفقة وسيلة النقل المناسبة له ونفقة إقامته أثناء سفره^(٢) ولا يجوز الحنفية أن يأخذ أكثر من حاجته^(٣).

وأما إذا فضل عند ابن السبيل مال بعد انقضاء حاجته أى بعد الوصول إلى ماله وقدرته على الانتفاع به فإن الشافعية والحنابلة يرون أن عليه أن يعيد مافضل معه من مال لأنه أخذه للحاجة وقد زالت عند قدرته على الانتفاع بماله^(٤)، بينما يرى المالكية والحنفية أنه لا يلزمه إرجاع مافضل عنده من مال الزكاة^(٥).

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٧/٨ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦/١

الشرييني : مغنى المحتاج ، ١١٢/٣ ، البهوتي : كشف القناع ، ٢٨٤/٣ .

(٢) البهوتي : كشف القناع ، ٢٨٤/٢ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦/١ ،

الشرييني : مغنى المحتاج ، ١١٢/٣ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٩٠/٣ .

(٤) الشرييني : مغنى المحتاج ، ١١٣/٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغنى ، ٧٠٥/٢

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٩٠/٣ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٤٩٦/١ .

المبحث الثاني مصارف خمس الغنيمة

هذه هى المجموعة الثانية من المصارف المحددة شرعا والتي يجب على الدولة الالتزام بالصرف عليها من الإيرادات المخصصة للصرف عليها .
والغنيمة فى اللغة من الفوز بالشىء أو زيادته ونماؤه وربحه وجمع الغنيمة غنائم ، وجمع المغنم مغانم وهو مايؤخذ من المحاربين فى الحرب قهرا والغانم هو آخذ الغنيمة وجمعه الغانمون^(١).
والغنيمة شرعا هى : "كل مأخذ من مال حربى قهرا بالقتال"^(٢).
وهى ثابتة فى الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى :

{واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير}{^(٣).
وقوله سبحانه : {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم}{^(٤).

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم الذى بين فيه أن الغنائم لم تحل لأمة غير أمته فقال : (إن الغنائم لم تحل لأحد من قبلنا ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا)^(٥).

-
- (١) ابن منظور : لسان العرب ، ٤٤٥/١٢ - ٤٤٦ .
 - (٢) البهوتى : كشف القناع ، ٧٧/٣ .
 - (٣) سورة الأنفال : آية ٤١
 - (٤) سورة الأنفال : آية ٦٩
 - (٥) مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، الجهاد ، باب (١١) ح (٣٢) ، ٣١٠/٦ - ٣١٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : (أحلت لى الغنائم)^(١).

ومارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم)^(٢).

اتفق أهل العلم على أن الأموال المنقولة من الغنيمة تقسم إلى خمسة أجزاء يوزع أربعة منها على الغانمين ، وأما الجزء الخامس وهو موضوع بحثنا فإنهم اختلفوا فيه إلى المذاهب التالية :

الأول : المالكية^(٣):

حيث يرون أن أمره موكول إلى الإمام يصرفه باجتهاده فى مصالح المسلمين ولايخمس ، لأنهم اعتبروا الجهات المذكورة فى آية الغنائم ليست بياناً للاستحقاق بحيث يتقيد الصرف بها ولايجوز إلى غيرها بل هى بيان للمصرف والمحل وتنبئها عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه ، ويجوز للإمام إذا رأى المصلحة فى الصرف إلى غيرهم فعل .

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :

(١) ماروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

(لما كان يوم حنين أثر النبى صلى الله عليه وسلم أناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ فى القسمة . قال رجل : والله إن هذه القسمة ماعدل فيها وماأريد بها وجه الله . فقلت : والله لأخبرن النبى صلى الله

(١) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، فرض الخمس ، باب (٨) ح (٣١٢٢) ، ٢٢٠/٦ .

(٢) مسلم : صحيح مسلم مع الآبى ، الجهاد ، باب (١٥) ح (٤٧) ، ٣٣١/٦ .

(٣) ابن العربى : أحكام القرآن ، ٨٥٧/٢ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ١٩٠/٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١١/٨ .

عليه وسلم فأتيته فأخبرته . فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر^(١).

(٢) "ماروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا^(٢) . ولم يخمس .

(٣) وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في أسارى بدر : (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لنتنى لتركهم له)^(٣).

(٤) وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رد سبى هوازن مع أن فيها الخمس^(٤).

فهذه الأدلة تدل على أن للإمام أن يتصرف في الخمس بحسب ما يرى فيه المصلحة ، فقد وزعه النبي صلى الله عليه وسلم مرة على المجاهدين ولم يكونوا ممن ذكر في الآية ، وأعطى مرة المؤلفه قلوبهم كذلك ، ورد السبي والأسرى مرة مما يدل على أن هذه الجهات المذكورة على سبيل بيان المصرف لبيان الاستحقاق^(٥).

الثاني : جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والمحدثين :

فلقد اتفقوا على أنه يجوز صرف الخمس في غير الجهات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولكن اختلفوا في عدد الجهات التي يصرف إليها خمس الغنيمة ، وهل هذه الجهات التي يصرف فيها الخمس هي

(١) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، فرض الخمس ، باب (١٩) ح (٣١٥٠) ، ٢٥١/٦ ، ٢٥٢/٦

(٢) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، فرض الخمس ، باب (١٥) ح (٣١٣٤) ، ٢٣٧/٦ ، مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، الجهاد ، باب (١٢) ح (٣٥) ، ٣١٤/٦ ،

(٣) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، فرض الخمس ، باب (١٦) ح (٣١٣٩) ، ٢٤٣/٦ .

(٤) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، فرض الخمس ، باب (١٥) ، ح (٣١٣١) ، ٢٣٨/٦ ، (٣١٣٢) .

(٥) ابن العربى : أحكام القرآن ، ٨٥٧/٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٢-١١/٨ .

على سبيل الاستحقاق والملك بحيث لا يصح حرمانها أو حرمان بعضها أم هي على سبيل بيان المصرف بحيث يجوز إعطاء بعض هذه المصارف دون البعض الآخر .

* فذهب الشافعية والحنابلة والمحدثون إلى أن مصارف الخمس خمسة أسهم هي :

(سهم المصالح العامة ، ذوى القربى ، اليتامى ، المساكين ، ابن السبيل) .

وأن هذه الجهات والأسهم يصرف فيها الخمس على سبيل الاستحقاق والملك بحيث لا يجوز حرمان بعضها أو عدم صرف الخمس لها^(١) .

* وذهب الحنفية إلى أن مصارف الخمس ثلاثة أسهم هي :

(سهم اليتامى ، المساكين ، ابن السبيل) .

لأنهم ذكروا أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته لأنه كان يأخذه في حياته بصفة الرسالة التي انقطعت بموته وليس بصفة الإمامة كما قال الشافعية والحنابلة والتي تنتقل لمن يلي المسلمين بعده .

وقالوا إن سهم ذوى القربى سقط أيضا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يعطيهم لنصرتهم ومؤانستهم له عندما حاصره المشركون في الشعب ، ولكنهم ذكروا أن فقراء ذوى القربى فقط لأغنياءهم يعطون من سهم المساكين واليتامى بصفتهم فقراء وليس لكونهم ذوى قربى مما يعنى أن الخمس يصرف على الأسهم الثلاثة الباقية^(٢) .

واستدل الشافعية والحنابلة والمحدثون لمذهبهم بما يلي^(٣) :

(١) الشربيني : مغنى المحتاج ، ٩٣/٣ - ٩٥ ، البهوتي : كشف القناع ، ٨٤/٣ - ٨٦ ، أبو عبد الرحمن النسائي : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٣٠م ، ١٣٤/٧ - ١٣٥ ، د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٥م ، ٤٦١/٦ - ٤٦٢ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٤/٥ - ٥٠٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ،

١٢٥/٧ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٤٧/٦ - ٢٥٠ .

(٣) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ١١٠/٢ .

(١) بقوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ...} الآية .
فهذه الآية صريحة في وجوب إعطاء الخمس للأصناف التي ذكرت فيها
وقد صرفه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأصناف ومنها سهم ذوى
القربى ولم يعرف له ناسخ في حياته ولانسخ بعد وفاته ولادليل على أن الله
سبحانه وتعالى قصر سهم ذوى القربى على الفقراء فقط .

(٢) أن الله أوجب الخمس لقوم موصوفين بصفات كما أوجب الأ خمس
الأربعة لآخرين ، وقد أجمعوا أن حق الأ خمس الأربعة لا يستحقه
غير الغائبين ، فكذلك الخمس لا يستحقه غيرهم .
والأسهم التي يصرف فيها الخمس هي :

* سهم الله ورسوله ويصرف في المصالح :

أما بالنسبة للفظ الجلالة فإنه ذكر في الآية للتبرك به وافتتاح الأمور
باسمه للإفراد به لأن الله يملك الدنيا والآخرة ، وأما سهم الرسول فإنه
يصرف من بعده في مصالح المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم :
(إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود
عليكم) (١).

ولا يكون مردودا على المسلمين إلا إذا كان يصرف في مصالحهم .

* سهم ذوى القربى :

وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة من قرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم ويعطى منه الفقير والغنى والذكر والأنثى والصغير والكبير من جاهد
معه أم لم يجاهد .

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان وجبير بن مطعم
الذين جاءا يسألانه لماذا أعطى بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى

(١) النسائى : سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ، الفىء ، ١٣/٧ وقال
عنه الحافظ ابن حجر إسناده حسن ، فتح البارى ، ٢٤١/٦ .

القربى وتركهم وهما من قرابته : (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ، ثم شبك بين أصابعه) ^(١) .

★ سهم اليتامى :

وهو كل صغير لا أب له ولم يبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل) ^(٢) .

واشترط الشافعية فيه الفقر والحاجة ليعطى بينما الحنابلة في المشهور عندهم لا يشترطون الفقر والحاجة لأنه حينئذ يرون أنه يدخل في سهم المساكين فما فائدة ذكره في سهم مستقل .

★ سهم المساكين :

وهم من لا يجدون تمام كفايتهم على الخلاف الذي مر معنا في مصارف الزكاة ويدخل ضمن هذا السهم الفقراء .

★ سهم ابن السبيل :

وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج للمساعدة للوصول إلى وجهته على الخلاف الذي مر معنا في مصارف الزكاة . ويشترط في الأسهم الأربعة الأخيرة الإسلام لأنه مال أخذ من الكفار بالقهر والقتال فلا يجوز أن يرد إليهم . وأما الحنفية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي ^(٣) :

(١) إجماع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين الذين ثبت عنهم أنهم قسموا الخمس على ثلاث أسهم ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً على ذلك .

(١) أحمد بن حنبل : المسند ، ٨١/٤ ح (١٦٢٩٩) ، ٣٦/٥ ، النسائي : السنن ، ف٢ ، ١٣١/٧ .

(٢) أبو داود : سنن أبي داود ، الوصايا ، باب (ما جاء متى ينقطع اليتيم) ، ١١٥/٣ ح (٢٨٧٣) ، وصححه محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي - الرياض ، ط ١/ ، ١٤٠٩ هـ .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٣/٥ - ٥٠٧ الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٢٥/٧ .

(٢) إن ثبوت الحق لذوى القربى فى الغنيمة كان عوضاً عما حرم عليهم من الصدقات ، فلقد ورد أن بعض أقارب النبى صلى الله عليه وسلم وهم عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس جاءاه يطلبان منه أن يستعملهما على الصدقات فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الصدقة لاتحل لآل محمد . إنما هى أوساخ الناس) ثم أمر عامله على الخمس أن يعطيتهما منه^(١).

والعوض إنما يثبت فى حق من يثبت فى حقه المعوض ، يعنى أن المعوض وهو الزكاة لايجوز دفعها إلى الأغنياء فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائم لايدفع إليهم إلا بصفة الفقر لذا يعطون من سهم المساكين. الذى يدخل ضمنه الفقراء كسائر المسلمين .

فهم كانوا يستحقونه أثناء حياة النبى صلى الله عليه وسلم بسبب نصرتهم ومؤانستهم له وبعد موته سقط هذا السهم لسقوط سببه .

والراجع عندى من أقوال أهل العلم ماذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة والمحدثين لما ساقوه من أدلة ولردهم على من خالفهم بما يلى :
(١) أما بالنسبة لردهم على أدلة المالكية فى إعطاء المؤلفة قلوبهم والغنائم من الخمس وهم ليسوا من مصارفه المذكورة فى الآية فإنه كما ذكر المجد بن تيمية والموفق بن قدامة أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس المعد للمصالح لأن هذه العطايا من المصالح كما يحتمل أنه أعطاهم نفلاً من أربعة أخماس الغنيمة^(٢). وأما بالنسبة لأسارى بدر وسبى هوازن فإن هذا من قبيل المن لأن للإمام إن رأى أن يمن على الأسرى بالإطلاق فعل وتبطل بذلك حقوق الغنائم فيهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر

(١) مسلم : صحيح مسلم مع الآبى ، الزكاة ، باب (٥١) ، ٥٩٤/٣ - ٥٩٦ ح (١٦٧) .

(٢) ابن تيمية : منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ط ١ ، ١٩٨٣ م ، ٢٩٠/٧ ، ابن قدامة : المغنى ، ٤١٧/١٠ .

وثمّة بن أثال لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة^(١).

كما أن الحديثين محمولين على أنه كان يستطيب أنفس الغائمين إذ ليس في الحديثين ما يمنع ذلك فلا يصلحان للاحتجاج بهما^(٢).

(٢) وأما بالنسبة للرد على الحنفية فإن الإجماع الذي قالوا به غير صحيح ولم يثبت لأنه روى أن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون ذوى القربى حقهم من الخمس فلقد روى ابن عباس رضى الله عنه : "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله"^(٣).

وأما الحديث الذى استدلوا به فهو حديث بهذا اللفظ غريب كما قال الفقيه الحنفى الكمال بن الهمام ولفظ العوض لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقع من بعض التابعين ، ثم كون العوض يثبت فى حق من يثبت فى حقه المعوض ممنوع^(٤).

أما بالنسبة لسهم (ذوى القربى) والذى قصروه على الفقراء فقط مع أن اللفظ القرآنى مطلق فإن هذا يعنى أن ذلك السهم لم يسقط لأن سبب الاستحقاق لم ينقطع مع موت النبى صلى الله عليه وسلم وهو الفقر مما يتنافى مع قولهم أن الخلفاء منعوا إعطاءهم من سهم ذوى القربى كلية حتى ولو كانوا تحت صفة الفقر .

وهذا يتناقض أيضاً مع ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى أعطى عمه العباس بن عبد المطلب وهو من أغنياء ذوى القربى .

(١) ابن قدامة : المغنى ، ٤٠٥/١٠ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٣/٨ .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، ٢٤٣/٦ .

(٣) النسائى : السنن ، الفقه ، ١٢٨-١٢٩ ، أحمد : المسند ، ٥٢٧/١ ، ح (٢٩٣٥) .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٥/٥ .

ويتناقض كذلك مع ماورد عن أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كان يعطيهم ولم يرد أو يروى أنه كان يعطى بقيد الفقر فيهم^(١).

وأما بالنسبة لتقييدهم للعطاء لذوى القربى بالنصرة والمؤانسة فكيف يفرقون والنصرة لا تختص بالفقير منهم دون الغنى ، كما أن بعض من أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر بعده كالعباس رضى الله عنه كان على الخلفاء من بعده أن يعطوه لنصرته وهو خلاف ما نقلوا أنهم لم يعطوهم^(٢).
وأما بالنسبة للأراضى المستولى عليها عنوة بالقتال فإن الفقهاء اختلفوا فيها إلى المذاهب التالية :

الأول : الشافعية^(٣) :

فإنهم يرون أنها يجب أن تقسم مثل الأموال المنقولة لأن حكم العقار عندهم مثل حكم المال المنقول فى الغنيمة يقسم خمسة أجزاء توزع أربعة منها على الجنود المرصدين للجهد والخمس الباقى يوزع على الجهات الخمسة المذكورة سابقا فى خمس الغنيمة .

الثانى : المالكية^(٤) :

فى المشهور من المذهب أنها تصير وفقا بمجرد الاستيلاء عليها ولا تحتاج إلى صيغة من الإمام ولا إلى أن يستطيب الإمام نفوس الغانمين ، يصرف غلتها فى مصالح المسلمين العامة .

الثالث : الأحناف والحنابلة^(٥) :

يزون أن الإمام خير فى أن يقسمها كما يقسم الأموال المنقولة أو أن يجعلها وفقا بدون تقسيم يفرض عليها خراجا يصرف فى مصالح المسلمين العامة .

(١) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٥/٥ - ٥٠٩ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٤/٥ - ٥٠٧ .

(٣) الشربىنى : مغنى المحتاج ، ١٠١/٣ .

(٤) الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٥) كمال الدين بن الهمام : فتح القدير ، ٤٧٠/٥ - ٤٧١ ، ابن عابدين : رد المحتار ،

٢٢٥/٦ ، البهوتى : كشف القناع ، ٩٤/٣ .

المبحث الثالث مطارف خمس الفداء

يرى الشافعية فقط في المعتمد من مذهبهم أن الفداء وهو كل مال حصل عليه المسلمون من الكفار بلاقتال أو استعداد للقتال أنه يقسم كما تقسم الغنيمة في الأموال المنقولة .

حيث يرون أن المال المنقول يقسم إلى خمسة أجزاء يوزع أربعة منها على الجنود المرصدين للجهاد (وهم الجنود النظاميون في الوقت الحاضر) ، وأما الجزء الخامس فإنه يوزع إلى الجهات الخمسة التي يوزع إليها خمس الغنيمة^(١).

وأما بالنسبة للعقار من أرض وبناء فالمذهب أنه يجعل وقفا عندما يصرح الإمام بذلك - بحيث لا يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه بل لابد من تصريح الإمام بوقفه - تقسم غلته سنويا كما يقسم المال المنقول^(٢).

وأجازوا للإمام إذا رأى المصلحة في قسمتها أو بيعها ثم قسمة ثمنها فله ذلك لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه فيها ، ومع كل ذلك يرون أن الوقف أفضل أى بعدم قسمتها^(٣).

وهذه المصارف المحددة شرعا لا يجوز للإمام أن يصرف المال العام المخصص للصرف عليها إلى غيرها من المصارف أو المصالح الأخرى مع حاجتها للمال ، لكن يجوز له حسب المصلحة أن يقدم إحداها على الأخرى أو أن يصرف معظم المال على بعضها دون البعض الآخر أو أن يؤجل الصرف على بعضها إذا رأى كفايته أو عدم توفره في فترة من الفترات .

(١)، (٢) الشريبي : مغنى المحتاج ، ٩٢/٣ - ٩٩ ، قليوبى وعميرة : حاشيتان ، ١٩١/٣ .
(٣) الشريبي : المرجع السابق ، ٩٩/٣ .

الفصل الرابع الاعتدال في الإنفاق العام

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :

مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير في الإنفاق العام
وكيفية علاجها في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني :

مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير
في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث :

الوسائل التي اتبعتها الإسلام لعلاج مثل هذه الظواهر .

الفصل الرابع الاعتدال فى الإنفاق العام^(١)

من الضوابط أو القواعد التى ترد فى الفكر المالى بالنسبة للإنفاق العام أن يكون معتدلاً حتى يؤدى الإنفاق العام الأهداف المرجوة منه وآثاره المطلوبة فى إشباع الحاجات والمصالح العامة .

كما أن سلامة المالية العامة تقتضى اشتراط مثل هذا الضابط لأن القائمين على إنفاق المال العام يتصرفون فى أموال لا تخصهم وهى مبالغ ضخمة تغرى بالبذخ والتبذير والإسراف مما قد يؤدى إلى ضياع وهدر مبالغ كبيرة من الأموال فى وجوه قليلة النفع والجدوى^(٢).

وتزداد أهمية وضرورة هذا الضابط فى الدول التى تعاني من ضعف فى مواردها العامة ، لذا نادى الاقتصاديون فى جميع النظم الاقتصادية بضرورة وضع قواعد وضوابط تحكم عملية الصرف والإنفاق للمال العام منها ضابط الاعتدال - الاقتصاد - فى الإنفاق العام .

ولا يعنى الاقتصاد فى الإنفاق العام - والذى سوف أستخدم له بعد ذلك لفظة الاعتدال فى هذا الفصل بدلاً من لفظة الاقتصاد - الحد من الإنفاق والتقليل فيه إذا دعت الحاجة إلى الإنفاق فى الوجوه التى تحقق المنفعة العامة وهو ما يسمى بالتقتير^(٣).

(١) الاعتدال فى الإنفاق العام هو أن يتم الإنفاق العام بعيداً عن الإسراف والتبذير . للمزيد انظر ص ١٥٤ وما بعدها من هذا الفصل .

(٢) د. محمد سعيد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠ .

(٣) د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٢-٨٣ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠-٥١ .

وإنما يقصد بالاعتدال في الإنفاق العام بأنه حسن التدبير والتصرف في إنفاق المال العام وتجنب جميع مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة^(١).

وتحقيق أكبر قدر من المنفعة وهو ما يمكن أن يعبر عنه بتعظيم المنفعة العامة لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تم الاعتدال في النفقة العامة بحسن التوجيه والتصرف بالمال العام بعيدا عن مظاهر المساوئ الثلاثة وهى الإسراف والتبذير والتقتير .

لذا سوف أتعرض في هذا الفصل لهذا الضابط من خلال المباحث التالية :

الأول : مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير في الإنفاق العام وكيفية علاجها في الاقتصاد الوضعى .

الثانى : مفهوم كل من (الاعتدال - الإسراف - التبذير - التقتير) في الاقتصاد الإسلامى .

الثالث : الوسائل التى اتباعها الإسلام لعلاج مثل هذه الظواهر .

(١) د. محمود نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ط ١ ، بدون ت ، ص ٢٣٢ ، د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٥٩ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠-٥١ .

المبحث الأول

مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير فى الإنفاق العام وكيفية علاجها فى الاقتصاد الوضعى

يجب على السلطات العامة القائمة بالإنفاق العام محاربة ومنع جميع صور ومظاهر الإسراف والتبذير والتقتير فى إنفاق المال العام ، لأن ذلك ينتج عنه فى حالة وقوعه صرف مبالغ من المال العام فى وجوه غير مجدية وغير مفيدة بحيث كان من الأفضل لو تم منعها أو توجيهها إلى أوجه أفضل أو حتى لو تركت فى أيدي الأفراد يستغلونها فى أوجه أكثر نفعا وفائدة^(١).

وإذا لم تقض السلطات العامة على مظاهر الإسراف والتبذير فإن من شأن ذلك أن يؤدى إلى ضياع للأموال العامة وللغرض من إستخدامها فى نواح أكثر فائدة ، ولخفض إنتاجية الإنفاق العام لصرفه فى وجوه أقل نفعا وأقل إنتاجية ، ولأنه يؤدى إلى إضعاف وزعزعة الثقة فى مالية الدولة من قبل الأفراد مما سيدفعهم إلى التهرب من دفع التزاماتهم تجاه الدولة لأنهم يشعرون بعدم جدوى دفعها لها .

(١) د: عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٢ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠ .

المطلب الأول

مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير فى الإنفاق العام

هناك بعض المظاهر العامة التى ذكرها بعض الكتاب فى المالية العامة للإسراف والتبذير فى بعض الدول النامية والتى تحدث بصور شتى وبمقادير مختلفة فى هذه الدول من أهمها مايلي^(١):

(١) ارتفاع تكلفة أداء الخدمة العامة مقارنة بمثيلاتها فى الدول الأخرى .

ويرجع السبب فى ذلك إلى بعض العوامل التالية :

(أ) ارتفاع قيمة العقود المخصصة لتنفيذ المشروعات العامة إما بسبب

غياب الضوابط القانونية المنظمة للتعاقد أو لعدم احترامها .

(ب) الاستهتار وعدم المبالاة مع التهاون فى المشتريات الحكومية وتوريداتها

فى بعض الحالات مثل عدم اتباع الطرق والأساليب التجارية فى شراء

وبيع ما تحتاجه الحكومة ، مثل اللجوء إلى استئجار المباني والسيارات

بدلاً من شرائها^(٢).

(ج) اللجوء إلى الرشاوى والعمولات أحياناً دون تعرض المخالفين

للعقاب^(٣).

(د) غياب التنسيق مع سوء التنظيم بين الإدارات الحكومية فى بعض الحالات

أدى إلى قيام أكثر من إدارة بتأدية نفس الخدمات أو خدمات متقاربة

أو متكاملة وهذا يترتب عليه ارتفاع تكلفة أداء هذه الخدمات دون

مبرر ، وينشأ هذا التداخل إما لعدم التنسيق بين الإدارات عادة لعدم

تحديد اختصاصات هذه الإدارات العامة تحديداً دقيقاً ، أو بسبب إنشاء

(١) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٦٧-٦٩ .

(٢) د. مديحة الدغيدى : النفقات العامة ، ص ٣٧ .

(٣) د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، ط ١ ، ١٩٩١م ،

وحدات إدارية جديدة لالشيء سوى لفتح مجالات الترقى لكبار العاملين^(١).

(٢) البطالة المقنعة والتي تقوم فيها السلطة العامة بتشغيل موظفين بعدد أكبر من العدد اللازم لأداء الخدمات العامة ، وهذه البطالة لا يقتصر أثرها السلبي على ارتفاع حجم الإنفاق العام المتمثلة بالأجور والرواتب بل إنها تعتبر عائقا من معوقات إنجاز وأداء العمل الحكومي ، ومدعاة لضياع الوقت والشعور بالمسؤولية وتفشى روح التكاسل بين العاملين مما يظهر ذلك جليا في تدنى مستوى إنتاجية العمل الحكومي^(٢).

كما أن أثرها السلبي يمتد إلى تحميل الموازنة العامة تكاليف زائدة لأمير لها حيث يتطلب شراء مزيد من المستلزمات الخاصة بتشغيلهم مثل المكاتب والأثاث في حين كان من الأجدى توفير مثل هذه المصروفات لنفقات أخرى أكثر فائدة .

(٣) استغلال بعض الأفراد الوظيفة الحكومية في الإثراء وتحقيق مصالحهم الشخصية مثل استخدام المرافق والأجهزة الحكومية كأراضي الحكومة أو سياراتها أو أجهزتها في أداء مصالحهم الخاصة ، أو مثل تدخلهم في إرساء المناقصات والعقود والتممين على أنفسهم أو أقاربهم أو لمن يدفع لهم^(٣).

(١) د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠ ، د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، ص ٥٠ .

(٣) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٦٨ ، د. محمود نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، ص ٢٣٣ .

- (٤) المبالغة في نفقات سفر الوفود الرسمية إلى الخارج أو نفقات التمثيل الدبلوماسي في بعض الحالات حيث نجد أن الوفود التي قد تسافر خارج البلد كثيرا ما تكون في مهمات وهمية لافائدة منها أو أن المهمة يمكن إنجازها من قبل السفارات والهيئات في الخارج أو أن يكون عدد الوفد كبيرا لاجابة من وجود أكثرهم فيه .
- أو أن الدولة قد تقوم بفتح العديد من السفارات أو الملاحق العسكرية أو الثقافية أو التجارية أو الإعلامية والتي يمكن الاستغناء عن بعضها لعدم فائدتها مما سيقبل الكثير من النفقات غير المفيدة مع تعزيز مكائنها التفاوضية في الخارج^(١).
- بالإضافة إلى بعض المصاريف والنفقات التي لاطائل من ورائها أو الضائعة والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال^(٢):
- * ماتنفقه بعض الجهات الحكومية بهدف إرضاء وتحقيق رغبات بعض كبار الموظفين أو الشخصيات المرموقة في البلد مثل شراء أفخم السيارات والأثاث ومايتبعها من صيانة ، وكذلك إقامة الحفلات والاستعراضات العامة^(٣).
- * المخزون المتراكم لدى بعض الأجهزة الحكومية الناتج عن شراء كميات قد تفوق الحاجة الفعلية أو شرائها لأسباب شخصية .
- * البدء في مشاريع وعدم استكمالها .

(١) د. منصور ميلاد : مبادئ المالية ، ص ٥٠ ، د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٦٩ .

(٢) د. على لطفى : الاقتصاديات المالية العامة ، ص ٦٩ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، ص ٥٠ ، د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، ص ٤٨ .

(٣) د. محمود نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، ص ٢٣٣ .

المطلب الثانى علاج هذه الظواهر فى الاقتصاد الوضعى

لعلاج مثل هذه المظاهر السيئة على الإنفاق العام أقترح الأخذ ببعض التوصيات العامة حتى لا تحدث مثل هذه الظواهر من أهمها :

الأول : القضاء على أسباب ارتفاع تكلفة أداء الخدمة العامة مع العمل على رفع إنتاجية الإدارات الحكومية^(١).

الثانى : الإصلاح الإدارى للجهاز الحكومى مع إعادة تنظيمه على الأسس والأساليب العلمية الحديثة بحيث يتم فيه تحسين أساليب الاختيار للعاملين وخاصة للقائمين على الإنفاق العام ، وتحديد اختصاصات الإدارات الحكومية بدقة تمنع التكرار والازدواج فى أداء الخدمة وكذلك رفع نسبة إنتاجية الإدارة الحكومية عن طريق تحسين معدلات أدائها مع وضع معايير لحسن الأداء تمكن من متابعة أداء الإدارة الحكومية .

وهذا الإجراء يعتبر من أول الضمانات التى يمكن الاطمئنان إليها فى حماية المال العام من سوء الاستخدام أو الإختلاس لأن المال يقوم على صرفه أناس أحسن اختيارهم^(٢).

الثالث : ضبط النفقات العامة للدولة فى شتى القطاعات على أساس من الحاجة الفعلية الحقيقية بحيث لا تتحمل الدولة أى نفقة يعود من ورائها نفع خاص لفرد أو طائفة معينة بدون وجه حق مهما كانت منزلته ، أو أى نفقة لا يعود من ورائها نفع على المجتمع مثل نفقات الحروب المدمرة .

(١) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٦٩ .

(٢) سعاد إبراهيم : مبادئ النظام الاقتصادى الإسلامى ، ص ٢٠٥ ، د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٥ .

ويتطلب هذا الإجراء من السلطة العامة التريث والتمهل في تقرير النفقات العامة مع دراسة الجدوى والنفع منها لأنه يصعب في الكثير من الحالات تخفيض أو إلغاء النفقة العامة بعد تقريرها .

إعادة النظر دوريا بدراسة الإنفاق العام بجزئياته وكيالاته من قبل لجان متخصصة ومستقلة عن الجهاز الحكومي بحيث تقدم تقريرها فيما يمكن إلغاؤه أو ضغطه من النفقات العامة مع بيان مواضع الانحراف لتلافيها^(١).

الرابع : مراعاة تحسين طرق اتخاذ القرار بين الإدارات الحكومية مع العمل على توحيدة وإيجاد التنسيق بين هذه الإدارات ، لما له من أهمية في توفير الأموال من الضياع مع زيادة في إنتاجية الإنفاق العام الذي يتم من خلال توحيد وتنسيق اتخاذ القرار لغرض معين أو خدمة ما مما يمكن من عدم ازدواج الإنفاق عليها من عدة جهات بجانب توجيه الإنفاق على خدمات ومصالح أخرى ، وكذلك يساعد في سهولة وسرعة إنجاز الخدمة العامة^(٢).

الخامس : التقليل من العمالة الزائدة في الإدارات الحكومية مع وضع خطة تعليمية تأهيلية لهذه القوى البشرية للاستفادة منها في الخطة التنموية للبلد^(٣).

السادس : تقليل وتقليص النفقات الخاصة بسفر الوفود الرسمية أو التمثيل الدبلوماسي وفق الضوابط المعتبرة لمثل هذه الحالات بحيث لا يحدث من جراء ذلك أى آثار ضارة على الدولة ، ويمكن الاستفادة في هذا المجال بما يسمى بنظام السفارات غير المقيمة بحيث يعهد فيه لأقرب سفارة موجودة

(١) د: مديحة الدغيدى : النفقات العامة ، ص ٣٧ ، د. منصور ميلاد : مبادئ المالية

العامة ، ص ٤٨-٤٩ ، د. عبد الكريم بركات ، د. عوف الكفراوي : الاقتصاد المالى الإسلامى ، ص ٤٠٠ ، د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٧٠ .

(٢) د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٥ ، د. على لطفى : اقتصاديات

المالية العامة ، ص ٧٠ ، د. مديحة الدغيدى : النفقات العامة ، ص ٣٧ .

(٣) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٧٠ .

من البلد التي لا توجد فيها سفارة القيام بتمثيل الدولة فيه^(١).

السابع : تشديد نظام الرقابة من قبل السلطة التنفيذية والشعبية على الإنفاق العام لكشف مواطن الانحراف ومعاقبة المخالفين^(٢).

وهذا الإجراء يعتبر الضمانة الثانية في المحافظة على الإنفاق العام لأن الجهاز الإداري الكفء والذي أحسن اختيار أفراده يحتاج إلى جهاز رقابي كفء بحيث يكافأ المحسن بالإحسان ويعاقب المنحرف بالعقاب الرادع مما يكون له أثر كبير في القضاء على مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير في الإنفاق العام .

وهكذا فيما سبق وجدنا أن الاقتصاد الوضعي حاول وضع بعض الضوابط القانونية للإنفاق العام حاول بها محاربة ومنع مظاهر الانحراف الموجودة في الإنفاق العام بوضع بعض القواعد والضوابط ومنها الضابط الذي نحن بصدده ، فهل حرص الاقتصاد الإسلامي على وضع مثل هذا الضابط؟ ومامدى تطبيقه على المالية العامة الإسلامية؟ هذا هو ماستعرض له في المبحث القادم .

(١) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٧١ ، د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، ص ٥٠ .

(٢) د. منصور ميلاد : مبادئ المالية العامة ، ص ٥٠ ، د. عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٦ .

المبحث الثاني مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير في الاقتصاد الإسلامي

اهتم الإسلام بالمال وحث على المحافظة عليه وعدم تركه في أيدي السفهاء المبذرين الذين يضيعونه في غير الأهداف التي حث عليها الإسلام . قال تعالى : {ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} (١) . وكذلك مدح طائفة من المؤمنين بصفة تتعلق بالمال وهي اعتدالهم في إنفاق المال البعيد عن الإسراف أو التقتير . قال تعالى : {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} (٢) .

فالإسلام إذا حريص على إنفاق المال سواء كان خاصا أم عاما باعتدال بعيدا عن الإسراف والتبذير من جهة وعن التقتير من جهة أخرى . فما هو الاعتدال ، الإسراف ، التبذير ، التقتير في الإنفاق العام؟

الاعتدال :

الاعتدال لغة من العدل وهو الحكم بالحق ، وهو من التسوية والموازنة حيث يقال عدل الموازين والمكاييل ، وهي توسط حال بين حالين سواء كان ذلك في الكم أو الكيف كالطول والقصر ، وهي تأتي بمعنى حاد عن الشيء أو جار عليه (٣) .

(١) سورة النساء : آية ٥

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٧

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ١١/٤٣٠-٤٣٥ .

ولفظة الاعتدال تماثل لفظة الاقتصاد في المعنى اللغوى لأن القصد معناه العدل والمتوسط بين حالين أو طرفين ، وهو على ضربين الأول : محمود على الإطلاق لأنه يقع بين طرفين مذمومين كالإسراف والبخل والثاني : يكتنى به عما يتردد بين الحمود والمذموم وهو ما يقع بين طرفين أحدهما محمود والآخر مذموم كالعدل والجور .

والقصد في النفقة بأن لا تسرف ولا تقتّر فيها . و في الحديث النبوي الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم (**القصد القصد تبلغوا**) ^(١) . أي عليكم التزام الوسط والاعتدال في أقوالكم وأفعالكم بدون إفراط أو تفريط ^(٢) .

فالاعتدال في النفقة لغة يعنى إبعاد النفقة عن حالة الإسراف والتقتير اللذين هما طرفان نقيضان لبعضهما وكلاهما حالات مذمومة لأن فيها الجور والبعد عن الحق .

أما الإسراف :

في اللغة وهى إحدى الحالات المذمومة في النفقة فهى من السرف وهو مجاوزة الحد في كل فعل يفعله الإنسان ولذا يقال أسرف الرجل في الشيء إذا تجاوز الحد فيه والإسراف في النفقة التبذير فيها وإنفاقها في غير طاعة الله قليلا كان أو كثيرا . والإسراف في الأكل هو مجاوزة الحد والقصد فيه أو أن يأكل ما لا يحل أكله ويأتى بمعنى الخطأ والجهل والغفلة والتقصير عن الحق ^(٣) .

فالإسراف فيه ضياع للأموال بشتى صورها لأن فيه صرفها بكميات كبيرة زائدة عن حدها أو في الوجوه المحرمة وهذا جهل أو خطأ أو غفلة عن الغرض أو الهدف من الأموال التي وهبها الله لعبادة .

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، الرقاق ، باب (١٨) ح (٦٤٦٣) ، ٢٩٤/١١ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ ، الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ص ٤٠٤ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ١٤٨/٩ - ١٤٩ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١١٠/٧ - ١١١ ، الراغب الأصفهاني :

المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ص ٢٣٠ ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ١٥٣/٣ .

أما التبذير :

فإنه يأتي بمعنى الإسراف وهذا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيرا ﴾^(١) وكذلك يأتي بمعنى إنفاق المال في المعاصي أو هو الذي ينفق ما معه من مال حتى لا يبقى معه ما يقتات به وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾^(٢) .

فالمبذر هو المسرف بالنفقة أو الذي ينفقها في المعاصي أو هو الذي ينفق ما معه من مال حتى لا يبقى معه شيء منه^(٣)

أما التقتير :

فهو من قتر وهي من الرمقة من العيش ، وقتر الشيء إذا ضم بعضه إلى بعض وهو من القتر الذي هو ضيق العيش وكذلك التضيق والتقليل في النفقة لذا يقال اقتر الرجل على عياله إذا ضيق وبخل عليهم بالنفقة لذلك فإن التقتير فيه حبس المال عن الإنفاق في الحقوق المشروعة والمطلوب الإنفاق عليها^(٤) .

والقوام :

الذي ذكر في قوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾^(٥) معناه في اللغة العدل و الاستقامة والاعتدال وتسوية الشيء بإزالة إغوجاجه وهو نظام الأمر وعماده^(٦) .

(١) سورة الإسراء : آية ٢٦ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٩ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٥٠/٤ .

(٤) ابن منظور : لسان العرب ، ٧٠/٥ - ٧٢ ، الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٩٢ .

(٥) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

(٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٤٩٨/١٢ - ٥٠٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٧٣/١٣ - ٧٤ ، إبراهيم أنيس وآخرون :

المعجم الوسيط - ٧٦٨/٢ .

فيما سبق عرضنا للمعنى اللغوي لهذه الألفاظ فما هو المعنى الاصطلاحي او الشرعى من خلال أقوال الفقهاء والعلماء؟
أما الإسراف :

(١) قال ابن حزم رحمه الله : "إن الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد يجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أو قلت فليست إسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط ، لأن الله لا يحل ما حرم معا ، فلا شك أن الذى أباح هو غير الذى نهى عنه ، وكل نفقة نهى الله عنها قلت أم كثرت فهى الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط " ... "وكل مالم يبق غنى من شراء مأكول أو ملبوس أو عتق أو صدقة مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط ، فهو كله باطل فعله مردود ، وهكذا كل نفقة فى محرم كالخمر والخنزير والقمار وغير ذلك قل أو كثر" (١).

(٢) وفسر بعض العلماء الإسراف بأنه مجاوزة الحد فى كل شىء ومنها النفقة لأنه الأشهر فيها فقال ابن حجر رحمه الله : "هو مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول وهو فى الإنفاق أشهر" (٢).
وقال القرطبي رحمه الله : "هو الإفراط فى الشىء ومجاوزة الحد فيه" (٣).

وقال ابن الجوزى رحمه الله : 'هو مجاوزة الحد فى النفقة' (٤).
ثم فسر الحد بأنه "كل ما فيه مخالفة ماورد به الشرع فيدخل الحرام" (٥)

(١) المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ٢٩٠/٨ .

(٢) فتح البارى ، ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣١/٤ .

(٤) زاد المسير فى علم التفسير ، ٢٣/٦ .

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

- وبأنه "الإعطاء فوق المعروف" (١)، وبأنه "ماجاوزت به أمر الله" (٢).
- (٣) كما فسر بأنه الإنفاق في المعاصي وما حرمه الله . قال ابن العربي رحمه الله : "هو الإنفاق في المعصية" (٣)، وقال مثل ذلك مجاهد والزهرى (٤).
- (٤) وفسر كذلك بأنه الإنفاق الكثير الذى لا يبقى لصاحبه شيئاً وأنه أيضاً الإنفاق فى الترف والتنعيم ، قال بذلك ابن العربي رحمه الله (٥).
- (٥) وفسر بأنه يشمل المعانى السابقة ، وهذا ما قال به ابن جرير الطبرى رحمه الله بأن الإسراف عند قوله تعالى ولا تسرفوا : "بأنه نهى عن جميع معانى الإسراف ولم يخص منها معنى دون معنى وإذا كان ذلك كذلك وكان الإسراف فى كلام العرب الإخطاء بإصابة الحق فى العطية إما بتجاوز حده فى الزيادة وإما بتقصير عن حده الواجب كان معلوماً أن المفرق ماله مباراة والباذله للناس حتى أجحفت به عطيته مسرف بتجاوزه حد الله إلى ما كيفته له ، وكذلك المقصر فى بذله فيما ألزمه الله بذله فيه وذلك كمنعه ما ألزمه إيتاءه منه أهل سهمان الصدقة إذا وجبت فيه" (٦).

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ١٨٢/٢ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١١٠/٧ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٣٢٦/٣ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٤٣٠/٣ .

(٤) ابن الجوزي : زاد المسير ، ٩٣/٣ .

(٥) أحكام القرآن ، ١٤٣٠/٣ .

(٦) جامع البيان فى تفسير القرآن ، تفسير الطبرى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٧٨ م ، ٤٦/٨ .

وأما التبذير فإنه في اصطلاح الفقهاء والعلماء له عدة معاني منها :

- (١) أنه الإنفاق في غير الحق المطلوب من المال وهذا يختلف باختلاف الحقوق المطلوبة من صاحب المال والتي من أهمها حق الله وحق الآدميين .
- قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين إن التبذير هو : إنفاق المال في الباطل وفي غير حق الله ^(١) ، وكذلك يروى عن الإمام مالك رحمه الله ^(٢) .
- وقال مجاهد رحمه الله : " أن من أنفق ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ولو أنفق مدا في غير حق كان مبذرا " ^(٣) ، ومثل ذلك قال ابن سيرين رحمه الله ^(٤) .
- (٢) أنه الإنفاق في الحرام ومعصية الله وبه قال قتادة رحمه الله ^(٥) وكذلك ابن العربي رحمه الله حيث قال : " أنه الإنفاق في الحرام حتى الدرهم الواحد " ^(٦) .
- (٣) وقيل أنه الإسراف ^(٧) وبذلك فإن ما للإسراف من معنى فإنه يطلق على التبذير ، لذا فإنهما وإن اختلفا في اللفظ إلا إنهما اجتماعا في النهى والاستقباح والمعنى .
- ولقد حاول بعض العلماء ذكر بعض الفروق بينهما .
- قال الماوردى رحمه الله : " السرف هو الجهل بمقادير الحقوق والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق " ^(٨) .

(١) البخاري : صحيح البخاري مع الفتح ، التفسير ، باب (٤) ٣٩٢/٨ ، أبو الطاهر بن يعقوب الفيروز آبادى تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، دار الفكر - بدون ط ، ت (٢٣٥) .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ، ١٢٠٣/٣ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٦٣/٣ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٣٦/٣ .

(٤) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال ، ص ١١٦ .

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٣٦/٣ .

(٦) (٧٤٦) ابن العربي : أحكام القرآن ، ١٢٠٣/٣ .

(٨) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، ص ١٨٧ .

وقال الجرجاني رحمه الله : "الإسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ماينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشئ فيما لاينبغي"^(١).

فإنهما اعتبرا الإسراف هو الإنفاق زيادة في القدر والكمية بينما التبذير فهو الإنفاق في غير الجهات المطلوب الإنفاق فيها وهو ماعبر عنها بمواقع الحقوق ، والمثال التالى يوضح الفرق ، فمثلا لو أنفقت الدولة مبلغا وقدره ١٠٠٠ ريال بشراء سلعة أو لأداء خدمة ما وهى فى العادة تشتري بمبلغ ٥٠٠ ريال فإن ذلك يعتبر إسرافا ، وكذلك لو استخدمت كمية من العناصر الإنتاجية لإنتاج سلعة ما بمقدار أكبر من الكمية التى تنتج بها عادة فإن هذا إسراف .

بينما لو أنها استخدمت هذا المبلغ وهو ١٠٠٠ ريال لشراء الخمر أو فى إنتاجها أو فى دعم دور القمار أو الملاهى المحرمة فإن ذلك يعتبر تبذيرا فى المال العام .

وأما بالنسبة لتحديد وتقدير الحد اللازم الذى لايجوز تجاوزه فإنه قد يتخذ شكل مقدار معين من النفقة أى مبلغا معينا فإن تجاوزه يعتبر إسرافا ، أو قد يكون عبارة عن ترتيب معين لأولويات الحاجات والمصالح التى ينبغى أن ينفق المال العام عليها أى هو الترتيب الشرعى للمصالح العامة وهو ماتعرضنا له فى فصل سابق ، فإذا تجاهلت الدولة هذا الترتيب فإنها ستقع فى الإسراف والتبذير^(٢).

وذكر الشيخ محمد رشيد رضا^(٣) الإسراف وبين الحدود التى لاينبغى تجاوزها حيث بين أن الإسراف هو "تجاوز الحد فى كل شئ بحسبه" .
وأن حدود الإسراف أنواع هى كما يلى :

-
- (١) التعريفات ، ص ٢٤ .
(٢) د. شوقي دنيا : تمويل التنمية الاقتصادية ، ص ٢٢٥ .
(٣) تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، بدون ت ، ٣٨٤/٨ - ٣٨٥ .

- (١) الحد الطبيعي : إذا^١ ومثاله حد الشبع في الطعام للجائع والرى للظمآن فإذا كان الإنسان لا يأكل إلا^٢ أحس بالجوع وإذا شبع توقف عن الأكل فإن الطعام في هذه الحالة يكون نافعا ولا يعد مسرفا .
- (٢) الحد الاقتصادي : وهو أن لا يأكل الإنسان أو يشرب أو يلبس إلا في حدود دخله فإذا تجاوز دخله فإنه يعد مسرفا .
- (٣) الشرعي : وهو أن لا يتناول ما حرمه الشرع كالميتة والخنزير الطعام والخمرة الشراب .
- (٤) العرفي : وهو الحد الذي تعارف عليه الناس أنه حد المعتدلين في كل طبقة منهم حسب طاقتهم بحيث من تجاوز هذه الطاقة يعد مسرفا .
- وأما التقدير فإن معانية من أقوال الفقهاء هي :-
- (١) أنه منع صرف المال في الحق الذي فيه وبذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما " من منع من حق عليه فهو المقتر " ، أو هو " من منع حق الله تعالى " ^(١) ووافقه في قوله قتادة وابن جريج وآخرون ^(٢) .
- لأن من الحقوق الواجبة في المال حق الله لذا من منعه فهو المقتر كما ذكر النحاس رحمه الله : " من أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو المقتر " ^(٣) .
- (٢) من قصر في الإنفاق على الحقوق الواجبة عليه ، لذلك أعتبر من ضيق في الإنفاق على أهله وأولاده وأمسك عن ذلك حتى يجيعهم فهو مقتر .

(١) أبو طاهر يعقوب الفيروز آبادي : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس مرجع سابق ص ٣٠٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٧٣/١٣ .

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير ، ٢٣/٦ .

(٣) أبو جعفر النحاس : معاني القرآن الكريم - تحقيق محمد على الصابوني - مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤١٠ هـ ٤٨/٥ . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٧٢/١٣ .

وبهذا قال ابن عطية رحمه الله ^(١) .

ثم إن وجود الإسراف أو التبذير في وجه من وجوه الإنفاق العام
يعنى وجود التقدير في وجه آخر لأن " كل سرف فبإزائه حق مضيع " ^(٢) .

لأن المال مهما كبر وعظم فهو محدود فإذا لم يصرف في الحقوق
المرتبة عليه فإن ذلك يعنى ضياع حقوق الآخرين قال الماوردى رحمه الله :
" إنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه لأن المال أقل من أن يوضع في
كل موضع من حق وغير حق " .. "لأن المال يقل عن الحقوق ويقصر عن
الواجبات فإذا أعطى غير المستحق ، فقد يمنع مستحقا ، وما يناله من الذم
بمنع المستحق أكثر مما يناله من الحمد لإعطاء غير المستحق " ^(٣) .

ومن العرض السابق لهذه الظواهر أو السلوكيات الثلاثة (الإسراف
والتبذير و التقدير) يتبين لي أن القاسم المشترك بينها هي الحقوق والمصالح
المضيعة والتي كان من الواجب أن يصرف المال العام في تغطيتها أو
إشباعها لذا لم تترك الشريعة الإسلامية علاج هذا الجانب بل وضعت له من
التشريعات أو الوسائل الكفيلة بعلاج مثل هذه الظواهر السيئة .

وهذا هو ما سنتعرض له في المبحث القادم .

(١) أبو محمد عبد الحق بن عطية : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري ، السيد عبد لعال السيد ، طبعة أمير قطر الشيخ خليفة آل ثاني - ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ٧٠/١١ - ٧١ .
(٢، ٣) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، ص ١٨٧ ، ١٩١ .

المبحث الثالث الوسائل التي تتبعها الإسلام لعلاج هذه الظواهر

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي أنزلت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الكون بما فيه من البشر وغيرهم ، وهو أعلم بما فيه خيرهم وشرهم ، وهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان ولذا فيها من التشريعات ما يصلح لحكم البشر في كل زمان ومكان وما فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم .

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد حوت من التشريعات والوسائل الكفيلة بالوقاية من حدوث الإسراف والتبذير والتقتير فإذا حدث فإن هناك من الوسائل الكفيلة بعلاجها وهذا بخلاف ما عليه في النظم والشرائع الوضعية التي يغلب عليها الطابع العلاجي لهذه الظواهر أى بعلاج الظواهر بعد وقوعها وليس قبل ذلك وهذه الميزة ذات أهمية وخاصة في المالية العامة لأن ذلك معناه تحمل نفقات أكبر من قبل الدولة لأن من المتعارف عليه أن نفقات الوقاية أقل من نفقات العلاج وأكثر فائدة لأن الوقاية خير من العلاج .

وستتناول هذا المبحث وفق المطالب التالية :

- المطلب الأول : النصوص المحذرة والممانعة لهذه الظواهر .
- المطلب الثاني : القدوة العملية للحكام في الإنفاق العام .
- المطلب الثالث : حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام .
- المطلب الرابع : نظام الرقابة على الإنفاق العام .

المطلب الأول

النصوص الشرعية المحذرة والممانعة لهذه الظواهر

لقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من النصوص المحذرة والممانعة والمحرمة لكل من الإسراف والتبذير والتقتير ووصفت مرتكبيها بأوصاف قبيحة وتوعدتهم بأشد العذاب في الدنيا والآخرة كما ذكرت أنها من الأسباب التي أهلك الله بها بعض الأقسام السابقين ، وهذه أمثلة منها :

(أ) النصوص التي حذرت من الإسراف والتبذير عن طريق التذكير بأنها كانت السبب التي دمر الله من أجلها الأقسام السابقة .

قال تعالى : {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً} (١).

وقال تعالى : {وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين * فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون * لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون} (٢).

{حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون * لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون} (٣).

{ثم صدقناهم الوعد فأنجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين} (٤).

(ب) النصوص التي شبهتهم بالشياطين الذين هم أعداء البشرية والمبعدة عن رحمة الله .

قال تعالى : {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً} (٥).

(١) سورة الإسراء : آية ١٦

(٢) سور الأنبياء : آية ١١-١٣

(٣) سورة المؤمنون : آية ٦٤-٦٥

(٤) سورة الأنبياء : آية ٩

(٥) سورة الإسراء : آية ٢٧

(ج) النصوص التي بينت أن المسرفين وأمثالهم مفسدون في الأرض وأنهم أول من يعاند الحق الذي أنزل من عند الله ولذلك دائماً يكونون مكذبين للوحي من الله .

قال تعالى : {ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} (١).

كما قال تعالى : {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون} (٢).

(د) ونصوص ذكرت أنها من الأسباب التي تدخل مرتكبيها النار .
قال تعالى : {وأن المسرفين هم أصحاب النار} (٣).

وقال تعالى : {وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ... إنهم كانوا قبل ذلك مترفين} (٤).

وقال تعالى : {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير} (٥).

في المقابل نجد بعض النصوص تمتدح طائفة من العباد لعدة صفات فيهم منها أنهم لا يسرفون ولا يقترون في إنفاقهم وأنهم يسألون الله أن يبعدهم عن هذه السلوكيات السيئة .

قال تعالى : {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} (٦).

(١) سورة الشعراء : آية ١٥١-١٥٢

(٢) سورة سبأ : آية ٣٤

(٣) سورة غافر : آية ٤٣

(٤) سورة الواقعة : آية ٤١-٤٥

(٥) سورة آل عمران : آية ١٨٠

(٦) سورة الفرقان : آية ٦٧

وقال تعالى : {وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين} (١).

فالإسراف والتبذير والتقتير مذموم ومحرم فى كتاب الله عز وجل يستحق فاعله العذاب والدمار والهلاك فى الدنيا والآخرة مع الطرد من رحمته وجعله فى صف الشياطين والمفسدين فى الأرض .

ولم تخل السنة النبوية الشريفة من النصوص المحذرة والمحركة لمثل ذلك نختار منها :

(١) نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بشتى صورته والإسراف والتبذير والتقتير فيها إضاعة المال الذى يدخل فى هذا النهى .

فقد روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) (٢). وذكر ابن حجر شرحا لهذا الحديث أن معنى إضاعة المال عند الجمهور هو إنفاق المال بإسراف (٣).

وكذلك عندما سئل سعيد بن جبير عن معنى إضاعة المال قال : "هو أن يرزقك الله رزقا حلالا فتنفقه فيما حرم الله عليك" (٤).

(١) سورة آل عمران : آية ١٤٧

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ، الاستقراض ، باب (١٩) ح (٢٤٠٨) ، ٦٨/٥ ، صحيح مسلم مع الأبي ، الأفضية ، باب (٥) ح (١٠-١٤) ، ٢٣٩-٢٣٥/٦ .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، ٦٨/٥ .

(٤) ابن أبى الدنيا : إصلاح المال ، ص ٢٠٠ .

(٢) وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في جميع وجوه الإنفاق حتى ولو كان الإنفاق في الطاعات والقربات فقال (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة)^(١) .

(٣) كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض صور الإسراف في الإنفاق وأرشد إلى الصورة المعتدلة منها ما قاله صلى الله عليه وسلم عندما تجشأ^(*) رجل عنده : (كف عنا جشأك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)^(٢) .

وأرشد إلى الطريقة الصحيحة المعتدلة فقال: (ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن . بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)^(٣) .

(٤) ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في المأكل والملبس عندما حرم الشراب في آنية الذهب والفضة وحرم لبس الذهب والحرير على الذكور من أمته فقال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٤) .

وقال أيضاً : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٥) .

وذكر ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث أن من علل التحريم هي علة السرف والخيلاء^(٦) .

(١) رواء البخارى معلقا ، صحيح البخارى مع الفتح ، اللباس ، باب () / ابن ماجه : السنن ، اللباس ، باب (٢٣) ح (٣٦٠٥) ، ١١٩٢/٢ .

(٢) الترمذى : الجامع الصحيح ، القيامة ، باب (٣٧) ح (٣٤٧٨) ، ٦٤٩/٤ وقال حديث غريب .

(٣) الترمذى : الجامع الصحيح ، الزهد ، باب (٤٧) ح (٢٣٨٠) ، ٥٩٠/٤ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) (٥٤) صحيح البخارى مع الفتح ، الأشربة ، باب (٢٨) ح (٥٦٣٣) ، (٥٦٣٤) ، ٩٦/١٠ .

(٦) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري ، ٩٨/١٠ .

(*) تجشأ : هو تنفس المعدة من الإمتلاء ، والجشأ : الصوت الخارج من المعدة عند إمتلائها ، انظر : ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ١٢٣/١ .

ونقتبس من أقوال أهل العلم والفضل هذه النصوص :

ذكر الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض الآثار السيئة التي قد تصيب المسرف في الأكل والشرب وكيف أنها إذا تجمعت في العبد وتغلبت عليه أنها ستهلكه وتورده بئس المصير ، فقال : " أيها الناس ، إياكم والبطنة من الطعام ، فإنها مكسلة عن الصلاة ، مفسدة للجسد ، مورثة للسقم ، وأن الله عز وجل ، يبغض الحبر السمين ، ولكن عليكم بالقصد في قوتكم ، فإنه أدنى من الإصلاح ، وأبعد من السرف ، وأقوى على عبادة الله عز وجل ، ولن يهلك عبد ، حتى يؤثر شهوته على دينه " (١) .

و قال مجاهد رحمه الله : " قال إبليس إن أعجزني ابن آدم فلن يعجزني في ثلاث خصال : أخذ مال بغير حقه ، وإنفاقه في غير حقه ، أو منعه عن حقه " (٢) .

وهذه النصوص والأقوال المتوقعة والمحذرة للمسرفين والمقترين لن تجد لها صدقاً وتجاوب من الناس إلا إذا وجدت أمامها مثالا وقدوة يلتزم بها ويطبقها في الواقع ويلزم الناس بها وخاصة إذا كان من الحكام والولاة والمسئولين ، وحول هذا الموضوع سيكون محور الكلام في المطلب التالي وهو أن الحاكم أو القائم على أمر الإنفاق العام قدوة لغيرهم في الاعتدال في إنفاق المال العام .

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، تحقيق د. زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٠ .

(٢) ابن أبي الدنيا : إصلاح المال ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ف (٣٩) .

المطلب الثاني القدوة العملية للحكام في الإتفاق العام

لقد اشتهر على ألسن الناس القول التالي : " الناس على دين ملوكهم أو مليكهم " (١) ، وكما قيل : " إنما زمانكم سلطانكم ، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم ، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم " (٢). وكذلك عندما سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقول له " ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ فقال " بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم " (٣) .

وقال ابن حجر في شرحه لهذا الخبر : (أى لأن الناس على دين ملوكهم فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال) (٤).

فالقُدوة الصالحة لها أثر طيب وعجيب في نفوس الناس خاصة و أن كثيرا من النفوس لا تؤثر فيها الموعظة والترغيب والترهيب كما يؤثر فيها المثل الصالح والقدوة العملية والناس في كل زمان ومكان مولعين بتقليد ملوكهم في أحوالهم الخاصة والعامة ، فإذا كان ملوكهم صالحين غير مسرفين أو مبذرين اقتدى الناس بهم فكانوا مثلهم في الصلاح وعدم الإسراف والتبذير . ولقد نبه القرآن الكريم على القدوة عندما ذكر أنبياءه ورسله في سورة الأنعام ثم ختم ذلك بقوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٥) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٦) .

لذلك فإن المثل الحي والقدوة العملية تشد من أزر العاملين والموظفين العفيفين الصالحين للمال العام وتردع العاملين أصحاب الأهواء والنفوس الخبيثة .

(٢١) محمد عبدالرحمن السخاوى : المقاصد الحسنة ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٩٩٤ م ، ص ٥١٧ .

(٣) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري ، مناقب الأنصار باب (٢٦) ح (٣٨٣٤) ، ١٤٧/٧ - ١٤٨ .

(٤) فتح الباري ، مرجع سابق ١٥١/٧ .

(٥) سورة الانعام : آية ٩٠ .

(٦) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

كما أن نجاح الإدارة الحكومية لا يكمن فقط في سلامة مبادئها وأنظمتها بل إنه يرجع كذلك إلى مدى إيمان وتمسك المسؤولين فيها بهذه الأنظمة والمبادئ بحيث ينعكس ذلك إيجابيا على أفعالهم ، كما أن فشل الإدارة الحكومية قد لا يرجع إلى عدم سلامة مبادئها وأنظمتها بل قد يكون بسبب عدم إيمان المسؤولين فيها وتطبيقهم لهذه المبادئ والأنظمة .

لذا وجد أن الرئيس أو المدير أو الحاكم إذا أراد من الأفراد سرعة التنفيذ والاستجابة لما يأمر به عليه أن يكون هو أول من يطبق ويلتزم بهذه الأوامر والتعليمات .

إذا فالمرؤوس يتبع ويسير غالبا في الاتجاه الذي يسير عليه رئيسه رشدا أو اخرافا^(١).

ولقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون أهمية القدوة العملية في الناس والرعية لذلك فإنه كان حريصا على أن يكون في أفعاله وأقواله قدوة للناس حكاما ومحكومين ، أغنياء وفقراء في آن واحد ، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

* ماروى عن زهده بمتاع الدنيا وزينتها مع تمكنه من ذلك وهذا يجعل الحاكم المسلم زاهدا ومنصرفا عن الطمع في المال العام الذي يغرى الإنسان لكثرتة وعدم وجود مالك خاص يطالب به عند نقصه .

روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقالت : "كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء ، إلا أن نؤتى باللحم"^(٢).

وروى عنها أنه لا يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم النار للطبخ لمدة شهرين وإن طعامهم كان فقط التمر والماء إلا إذا أهداهم جيرانهم طعاما غيره^(٣).

- (١) د. شوقي دنيا : الإسلام والتنمية^١، ص ٢٩٧ .
- (٢) صحيح البخارى مع الفتح ، الرقاق ، باب (١٧) ح (٦٤٥٨) ، ٢٨٢/١١ .
- (٣) صحيح البخارى مع الفتح ، الرقاق ، باب (١٧) ح (٦٤٥٩) ، ٢٨٣/١١ .

وكذلك لما أرادت زوجاته أن يوسع عليهن في النفقة خاصة وأنه إمام المسلمين وترد إليه أموال كثيرة من الغنائم والفىء والصدقات يستطيع أن يأخذ منها ويوسع على أهله في النفقة إلا أن الله سبحانه وتعالى أنزل عليه هذه الآيات ، قال تعالى : {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} (١).

ولقد حرص الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم على اتباعه والاقتداء به في مثل زهده وعفته واقتصاده في متاع الدنيا والأموال التي تحت أيديهم سواء العام منها أم الخاص مع قدرتهم على التمتع بها بل إن بعضهم كان يملك الأموال الكثيرة ومع ذلك لم يجعله يخلد إلى الدنيا ويعتدى على أموال المسلمين .

ولقد حفلت كتب التاريخ والسير والحديث على العديد من الأمثلة التي تدل على حرص الخلفاء والصحابة بالمال العام وتوفيره للمسلمين وعدم الاعتداء عليه بإسراف أو تبذير ومنع جميع صوره بل وتشددوا في ذلك حتى خاف المسلمون عليهم من الهلاك والموت ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

لما حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه الوفاة قال لابنته عائشة رضى الله عنها : "يابنية إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لنا ديناراً ولا درهما ولكننا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، وإنه لم يبق عندنا من فئ المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشى . وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة ، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر" (٢).

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٨، ٢٩

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٨-٧٩ .

ياسبحان الله كم بلغ به الزهد في مال المسلمين الذى يعتبر به المال الذى يعطى له من بيت المال مقابل عمله قرضا عليه متى ما استطاع السداد يرجعه إلى بيت المال فهل بعد ذلك يطمع فى الاعتداء أو الإسراف بمال المسلمين العام ، لأعتقد ذلك خاصة وأن ما يعطى له من المال مقابل عمله لن يؤثر فى بيت المال ، فلقد روى أن الصحابة رضى الله عنهم قرروا أن يعطوه مقابل عمله التالى : "مقدار قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أقلهم ، وكسوة الصيف وأخرى للشتاء بحيث إذا بليت إحداها يرجعها ويأخذ بدلها ، مع نصف شاة كل يوم" (١).

فهل بعد هذا يطمع الحاكم المسلم الذى يتخذ مثل هذه الأمثلة قدوة له فى إنفاق المال العام فى أن يعتدى على المال العام أو يسرف ويبذر فيه . ونتعرض للأمثلة ونماذج أخرى لتزيد فى إيضاح الموضوع ، فلقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ مقابل عمله للمسلمين قوتا أى طعاما كقوت واحد من المسلمين ليس بأغناهم ولا بأفقرهم وحلتان واحدة للصيف وأخرى للشتاء وراحلة ليحج عليها ويعتمر (٢).

ومع قلة هذا الأجر الذى يأخذه فإنه فى حالة الأزمات والطوارئ ينقص منها لدرجة أن المسلمين خافوا عليه الموت من قلة ما يأكله من الطعام مراعاة للمسلمين وظروفهم ، فلقد روى أنه فى عام الرمادة والذى أصاب فيه القحط والجفاف والجوع المدينة المنورة وما حولها حرم على نفسه تناول السمن فى طعامه وأبدله بالزيت وعندما يسمع صوت بطنه يقرقر من شدة الجوع ينقر عليه بإصبعه ويقول : "إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس" (٣).

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٨ .

(٢)، (٣) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٢٨، ١٣٠ ، ابن الجوزى : مناقب عمر بن

الخطاب ، ص ١٣٩، ١٠٢ .

وهذه من الحالات والمواطن التي قد يستغلها بعض الحكام والولاة في إثراء أنفسهم والاعتداء على المال العام وكم أثرى أناس وزادت أرصدتهم من مثل هذه الحالات لأن الناس ذاهلة وغافلة عن مراقبة المال العام وقد يفوض للحاكم في مثل هذه الحالات أن يدير أمور البلاد بنفسه مباشرة وقد يصدر قانون الطوارئ الذي يبيح له التصرف بجميع مقدرات البلاد وأن يفرض من الضرائب والفرائض على أفراد الشعب دون أن يراجع من قبل المجالس النيابية أو الهيئات الشعبية .

ولإيمانه رضى الله عنه بأهمية القدوة في الرعية واستجابتهم لأوامره وتعليماته فإنه كان يلتزم ويلزم أهله بما يأمر به ، فقد روى عنه أنه إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء أو يأمرهم به تقدم إلى أهله فقال لهم : "لأعلمن أحدا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت عليه العقوبة" (١). وكذلك لا يمنعه قلة المال أو عظمه من أن يدقق ويتشدد في أخذه بدون حق حتى ولو كان آخذ هذا المال واحدا من أهله ، فلقد روى أن خازن بيت المال وجد درهما في بيت المال بعد أن فرق مابه من أموال بدفعها في حقوقها ، أعطى هذا الدرهم لأحد أبناء الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما علم بذلك استدعاه على عجل فرد الدرهم إلى الخازن وقال له : "ويحك أوجدت على في نفسك سببا ، أردت أن تخاصمني أمة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الدرهم يوم القيامة" (٢).

كان رحمه الله حريصا على حفظ المال العام حتى في الدرهم وهو مبلغ زهيد إذا قيس بالأموال التي ترد بيت المال ، ولكن لو نظرنا إلى حقيقة الأمر فإن الفعل واحد ، من يسرق درهما مثل من يسرق ١٠٠٠ درهم كلاهما حرام ويستحق عليه فاعله العقاب .

(١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ .

(٢) ابن الجوزي : مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٠٦ .

ولم تقتصر هذه الأمانة والاعتدال والحرص على المال العام على الحاكم أو الرئيس بل انتقلت إلى العمال والقائمين على المال العام وهذا هو مقياس نجاح أى إدارة سواء كانت حكومية أم غيرها حيث يلتزم المرؤوسون فيها بتنفيذ أوامر الإدارة التزاما تاما ، فلقد روى أنه حمل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتاج كسرى وسواريه فلما رآه جعل يقلبه بيده ويقول : "إن الذين أدوا هذا لأمناء" ، فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه : "ياأمير المؤمنين إن القوم رأوك عفت فعفوا ولو رتعت لرتعوا"^(١).

وبعد أن بدأت القيادة أو الإدارة تخالف ماتدعو إليه من مبادئ وأنظمة وتعليمات وهذا ماحدث فى الدولة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين وانتقال الحكم إلى الحكم الوراثى بدأت تظهر الانحرافات فى الإنفاق العام من إسراف وتبذير وتقتير ، ولكن شاء الله سبحانه وتعالى أن ترجع القدوة العملية الصالحة للإدارة الحكومية مرة أخرى بحكم أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى الذى قضى على جميع صور الانحراف الموجود فى الإنفاق العام ليعود إلى اعتداله وانضباطه كسابق عهده فى عهد الخلفاء الراشدين ، وهذا الأمر يعتبر من ضرورات تحقيق الرخاء والتقدم والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى للدولة .

فلقد جاء أمراء بنى مروان وقرابتهم إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وهو ابن عم لهم ومن بنى مروان يطالبونه بالهبات والعطايا والأموال التى قطعها عنهم حيث كانت تعطى لهم من قبل الخلفاء والأمراء الذين جاءوا من قبله من بنى أمية بدون وجه حق ولايستحقونها فرد عليهم ردا صارما قال لهم فيه : "أما هذا المال - المال العام - فإنما حقم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد ولايمنعه من أخذه إلا بعد مكانه" ، ثم بين لهم خطورة الأمر الذى جاءوا يطالبونه به فقال : "والله إني لأرى

أن الأمور لو استحالت حتى يصبح أهل الأرض يرون مثل رأيكم لنزلت بهم بآفة من عذاب الله ولفعل بهم" (١).

والإسراف في الإنفاق العام لا يقتصر على الإنفاق على الملذات الشخصية وشهوات أفراد السلطة وعلى شراء الأثاث الفاخر وأمثاله فقط وإنما قد يكون في أمور لا يعبأ لها مثل الإسراف في استهلاك الكهرباء والوقود والمستلزمات المكتبية والتي إذا تجمعت مبالغها الصغيرة تصبح مبالغ كبيرة تؤثر في ميزانية الدولة ، وإليك هذين المثالين :

* كتب أحد الولاة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يطلب منه أن يزوده بكمية من القراطيس وهى الورق لأمر الولاية فرد عليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله بقوله : "إذا جاءك كتابى هذا فأرق القلم واجمع الخط واجمع الحوائج الكثيرة فى الصحيفة الواحدة ، فإنه لاجابة للمسلمين فى فضل قول أضر بيت مالهم وسلام عليك" (٢).

لذا كانت كتبه التى يكتبها للولاة أو غيرهم لاتتعدى مساحتها الشبر أو نحوه (٣).

فهل يتصور أن توجد مثل هذه القدوات والنماذج فى نظم وشرائع أخرى غير الإسلام؟ استبعد هذا لأن هذه الأمثلة والنماذج صقلت وتربت على منهج الإسلام وشرائعه بدليل الحالة التى كانت عليها هذه القدوات قبل أن يربيه الإسلام .

ومن تمام القدوة العملية أن يعف الحاكم أو المسؤول عن قبول الهدايا والعطايا ويمنع عماله من قبولها مع عقوبة من يأخذها منهم منعا من

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، تصحيح وتعليق أحمد عبيد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٤م ، ص ١٤٠، ٤٤ ، ابن الجوزى : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تعليق نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، ص ١٣٦ .

(٢)، (٣) ابن الجوزى : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، ص ٨١، ٧١-٨٢ .

اقتداء الناس به وطمعاً في أن لا يميل العامل مع الظلم لأنها من الرشوة والغلول المحرمان شرعاً .

روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية (على الصدقة) فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى أهدي لى . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال : " اللهم هل بلغت " مرتين^(١).

كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة " وقال " من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى " ^(٢).

وكان من نتائج هذه القدوة العملية الصالحة للولاء والعاملين على المال العام وصول الأموال والمبالغ الكبيرة والهائلة من مختلف أنواع المال تصل إلى دولة الخلافة الراشدة فى المدينة المنورة من بلاد بعيدة قد تبعد عنها آلاف الأميال دون أن يسها نقص أو تمتد إليها يد غاصبة ودون أن يكون عليها حراسة أو رجال أمن إلا أمانة وعفة الأفراد وحسن اختيارهم .
وصدق القائل : " يا أمير المؤمنين إن استقمت استقاموا وإن ملت مالوا " ^(٣).

(١) صحيح مسلم مع الأبي ، الإمارة ، باب (٧) ح (٢٦) ، ٥١٩/٦ - ٥٢٠ .

(٢) صحيح مسلم مع الأبي ، الإمارة ، باب (٧) ح (٣٠) ، ٥٢٢/٦ .

(٣) ابن الجوزى : مناقب عمر بن عبد العزيز ، ص ١٤٦ .

وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : "إنهم لن يزالوا منك خائفين
ماخفت الله ، ولك مستقيمين مااستقامت طريقتك" (١).

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٢ .

المطلب الثالث حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام

من الأمور التي تساعد في اعتدال الإنفاق العام ومنع مظاهر الإسراف والتبذير فيه أن تحسن الدولة في اختيار وتعيين العاملين والقائمين على إنفاق المال العام لأن ولاية الأمور لن يستطيعوا أن ينهضوا بأعباء ومسئوليات الحكم وحدهم وهي كثيرة ومتعددة فهم بحاجة إلى الأعوان والمساعدين لهم في تسيير مصالح الأمة .

ولكى تؤدي هذه الأعمال على أحسن وجه وأكمله فإنها تحتاج إلى أن تسند إلى رجال ذوى صلاح وكفاءة وأمانة وأن يجتهد الإمام أو المسئول في اختيار الأصلح للعمل أو للوظيفة وأن يكون أساس الاختيار هو القوة والأمانة والدين أى لسبب موضوعى وليس لسبب آخر مثل المودة أو القرابة أو المذهب أو الجنس وأن لا يكون الرفض للأصلح بسبب العداوة أو الكراهية ، لأن من فعل ذلك يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين^(١)، ودخل في عداد الذين ذكرهم الله في قوله : {ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون}^(٢).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(٣).
فالمسؤول والحاكم الذى لم يحسن ويعدل في اختيار الأصلح والأكفأ لعمل المسلمين فإنه لم ينصح ولم يجتهد للمسلمين ويعد خائناً للأمانة .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٢-١٤ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٢٧

(٣) صحيح مسلم مع الأبي ، باب (٥) ح (٢٣) ، ٥١٦/٦ .

ولقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "من استعمل رجلا لمودة أو قرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" (١).

ولقد وجد أن سبب كثير من الانحرافات التي تصيب المال العام وإنفاقه يرجع إلى سوء الاختيار وتقديم عوامل غير موضوعية في ذلك مثل المودة أو القرابة مما ينتج عنه فساد الجهاز الإدارى وعدم نجاحه في إدارة الدولة وضياع مصالح وحقوق الناس .

ولوحظ أن هناك أثرا مضاعفا لحسن الاختيار في الجهاز الإدارى الحكومى حيث أن اختيار مسئول هذا الجهاز وليكن رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة على أسس سليمة منبعها الأمانة والصلاح والكفاءة فإنه سيبادر باختيار من يماثله في كفاءته وصلاحه وهكذا تتكرر وتتسع الدائرة في الاختيار حتى يمكن أن تشمل جميع أفراد الجهاز الإدارى الحكومى مما سيكون له أثر طيب وإيجابى على سير مصالح الدولة ومرافقها (٢).

وولى الأمر يجب عليه تقصى المصلحة والعدل في أعماله وهما أيضا مقصود الشرع وغايته لذا فإن أى عمل أو تصرف يتحقق منه المصلحة والعدل يعد من الشرع والدين ، واختيار الصالحين وذوى الكفاءة لقضاء مصالح المسلمين وإقامة العدل بينهم تعتبر من أهم المصالح التي دعى إليها الإسلام وألزم الدولة القيام بها .

قال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا} (٣).

(١) ابن الجوزى : مناقب عمر بن عبد العزيز ، ص ٧٨ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٣ .

(٢) د. إبراهيم صادق : الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامى ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ١٠٩ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٨

كما ذكر الماوردى رحمه الله فى مايلزم ولى الأمر من الأمور العامة فقال : "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة" (١).

وكذلك منع الله الجماعة من أن تترك الأموال فى أيدي أصحابها إذا كانوا سفهاء مبذرين غير رشيدى فى إنفاقها وطالبها بالحجر عليهم وهذا والله أعلم يمكن أن ينطبق على بعض أعضاء الجهاز الحكومى الذين هم على هذه الصفة فقال سبحانه :

{ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما} (٢).

{ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون} (٣).
كما تمنع هذه النصوص إسناد الأمور والأعمال ومنها الأمور الخاصة بالمال العام إلى المسرفين وغير ذوى الرشد والبصيرة فى حفظ المال وتشميره .
وإذا كان من واجب ولاية الأمور اختيار الأصلى والأكفأ فى كل عمل بحسبه لأن كل عمل يتطلب نوعا من الصفات يتطلب فىمن يتولاها أو تسند إليه ، فلا بد أن نتعرف على بعض هذه الصفات أو على الأقل الصفات التى تتطلب فى القائمين على المال العام وإنفاقه .

قال تعالى على لسان نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام الذى يبين صفات من يسمى بوزير الخزانة أو المالية اليوم وهى الحفظ والعلم .
{قال اجعلنى على خزانة الأرض إنى حفيظ عليم} (٤).

وكذلك على لسان بنت شبيب عليه الصلاة والسلام التى تذكر فيها بعض صفات سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام التى تدعو إلى تكليفه بالعمل فقال تعالى :

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٨ .

(٢) سورة النساء : آية ٥

(٣) سورة الشعراء : آية ١٥١، ١٥٢

(٤) سورة يوسف : آية ٥٥

{إن خير من استأجرت القوى الأمين} (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر الغفارى رضى الله عنه عندما سأله أن يستعمله : (ياأبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) (٢).

وبجانب هاتين الصفتين التى ذكرتا فى القرآن والحديث وهما تعبران عن القوة وهى القدرة على القيام بشئون العمل المناط به مع الكفاءة والعلم والأمانة وهى التى تعبر عن الحفظ مع خشيته لله ، فإن هناك صفات أخرى حرص الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على توفرها فيمن يتولى لهم عملا من أعمال المسلمين زيادة فى العناية بأموال المسلمين ومصالحهم ، نذكر بعض الأمثلة والنماذج لها :

فأبو بكر الصديق رضى الله عنه اختار عمر بن الخطاب رضى الله عنه خليفة بعده لما علم فيه من الصفات التى تؤهله لهذا المنصب مثل القوة والأمانة والعفاف والصلاح وغيرها من الصفات .

وكذلك كان الفاروق عمر رضى الله عنه يكثر من اختيار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويسند إليهم الأعمال حتى أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال له : "لقد دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له عمر : إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين؟ قال : أما إن فعلت فأعنتهم بالعمالة عن الخيانة" (٣).

وكذلك كان عمر رضى الله عنه يستعين بأهل كل منطقة فى اختيار أهل الصلاح والعفاف فيهم ليستعين بهم على أعماله فلقد روى أنه بعث إلى كل من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام يطلب منهم أن يرسلوا إليه خير الناس وأصلحهم ، فبعث أهل الكوفة بعثمان بن فرق وأهل البصرة

(١) سورة القصص : من آية ٢٦

(٢) صحيح مسلم مع الأبى ، الإمارة ، باب (٤) ح (١٦) ، ٥١٠-٥٠٩/٦ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٣ .

بالحجاج بن علاط ، وأهل الشام بمعن بن يزيد فاستعمل كل واحد منهم على خراج أهله^(١).

وكتب أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه إلى واليه على مصر الأشر النخعى يذكر بعض الصفات التى ينبغى أن يحرص عليها فيمن يوليه الأعمال فيقول له : "وتوخ منهم - العمال - أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا وأقل فى المطامع إشرافا ، وأبلغ من عواقب الأمور نظرا"^(٢). وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لرئيس حرسه عمرو بن مهاجر عن الصفات التى وجدها فيه وكانت سببا فى اختياره : "يا عمرو والله لتعلمن أن ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام ولكن سمعتك تكثر تلاوة القرآن ورأيتك تصلى فى موضع تظن أن لا يراك فيه أحد ، فرأيتك تحسن الصلاة وأنت رجل من الأنصار ، خذ هذا السيف فقد وليتك حرسى"^(٣). وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ذاكرا له بعض الصفات المطلوبة فيمن يتولى أمر المسلمين : "والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوى فى غير عنف ، اللين من غير ضعف ، والممسك من غير بخل ، والجواد فى غير إسراف"^(٤).

ولقد جمع الفقيه أبو يوسف رحمه الله معظم الصفات المطلوبة لمن يتولى عملا من أعمال المسلمين فى النصيحة التى كتبها للخليفة هارون الرشيد رحمه الله قال فيها : "ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح ...

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٣ .

(٢) الشريف الرضى : نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ، دار البلاغة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧م ، ٦١١/٣ - ٦١٢ .

(٣) أبو نعيم الأصفهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٢٨٠/٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٣ .

ومن يوثق بدينه وأمانته" (١). "ورأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ... فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال" (٢). "ولا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم" (٣)، 'ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجلاً يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله ، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تولى من يخونك" (٤).

فعلى الدولة أو ولى الأمر وكل مسئول في عمله أن يحرص على اختيار العاملين ممن يتصف بهذه الصفات وخاصة فيمن يتصف (بالأمانة والعفاف والديانة والعلم والخبرة والكفاءة) لأنها من أهم الصفات المطلوبة فيمن يتولى أمر الإنفاق العام والمال العام .

وبعد الاختيار يمكن للدولة أن تعد برنامجاً أو دورات لموظفيها بصورة دورية أو على حسب الحاجة يدرس فيه المعاملات الإسلامية وكذلك تدرس فيه نماذج وأمثلة من صور الأمانة والزهد والعفة والاعتدال في المال العام كما يعرض معها حرمة المال العام وعقوبة المخالفين في الدنيا والآخرة وهذه تسمى بالجوانب الخلقية والعقائدية لكي تحي في قلوب العاملين ونفوسهم الخشية من الله والخوف من عقابه مما يكون له أثر طيب وملمس في حفظ المال العام .

(١) الخراج ، ص ٨٠ .

(٢)، (٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٠ .

وبجانب هذا كله يتلقون فيها آخر المعلومات التي استجبت في مجالهم سواء من حيث استحداث وسائل جديدة في حفظ المال العام أو ظهور أجهزة تسهل العمل .

وبوجود مثل هذه الصفات في العاملين يمكن للدولة أن تطمئن وتعتمد عليهم في حسن إدارة الإنفاق العام لأنها في هذه المرحلة قد اختارت الرجل الكفء والمناسب للمكان المناسب وهذه تعتبر الضمانة الأولى التي يمكن الاطمئنان إليها في حفظ المال العام وحمايته من الانحرافات وسوء الاستخدام^(١).

ولكن مع ذلك قد تضعف بعض النفوس تحت الإغراءات أو الإكراه أو لأي سبب من الأسباب أو يكون الرئيس قد غرر به العامل فأظهر أمامه بعض الصفات المطلوبة للاختيار لذلك دعا الإسلام إلى عدم الاكتفاء بوجود هذه الصفات بهم بل لابد من وضعهم تحت المراقبة ومحاسبتهم على أعمالهم لردع المخالف ومعاقبته والثناء وإثابة المحسن ، خاصة وأن المال العام يكون بكميات كبيرة مما يغرى النفوس على سرقة إذا وجدوا غفلة وتهاونا من الدولة والسلطة العامة .

(١) د. سعاد إبراهيم : مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، ص ٢٠٥ .

المطلب الرابع نظام الرقابة على الإنفاق العام

لم يكتف الفكر المالى الإسلامى على مجرد الأوامر والنواهى التى وردت فى شأن الاعتدال فى إنفاق المال والعام وترشيده بل أوجد نظاما دقيقا للرقابة على المال العام وإنفاقه حتى لا ينحرف عن القواعد والضوابط التى جاءت بها الشريعة الإسلامية .

ولقد عرفت الاقتصاديات الوضعية نوعين من الرقابة المالية على الإنفاق العام هما :

- (١) رقابة السلطة التنفيذية وهى ما تقوم بها الحكومة أو من ينوب عنها .
- (٢) رقابة السلطات أو الهيئات التشريعية والشعبية وهى التى يقوم بها الشعب أو من ينوب عنه .

وهذه الرقابة تعتبر رقابة خارجية لأنها تتم على الإنسان من جهة خارجية أى خارج النفس البشرية^(١).

أما فى النظام الاقتصادى الإسلامى فإن هناك نوعا ثالثا للرقابة على المال العام وهى رقابة داخلية تتم من داخل النفس البشرية تسمى (بالرقابة الذاتية) لأنها تنبع من ضمير المسلم وتعتمد على مدى مراقبته وخشيته من الله والتى تجعل منه إنسانا يشعر دائما أنه مراقب من الله وهو مطلع عليه فى جميع أعماله وأقواله لذا فإنها تحفزه على فعل الخير وطاعة الله والبعد عما يغضبه وما يمكن أن يوقعه تحت عقابه وعذابه .

(١) د. عوف الكفراوى : الرقابة المالية فى الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون ط ، ١٩٨٣م ، ص ٢٥ ، د. أحمد عامر : مالية دولة اتحاد الجمهوريات العربية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون ط ، ١٩٧٣م ، ص ٢٩٣-٢٩٥ .

وهذا النوع من الرقابة يختص بها الفكر المالى الإسلامى فقط لأنها مرتبطة ونابعة من العقيدة الإسلامية التى يدعو الإسلام إليها ، بينما تخلو منها بقية النظم المالية الأخرى لأنها نظم لا تعترف ولا تهتم بالجوانب العقائدية والأخلاقية للإنسان وتركز على الجوانب المادية بشكل كبير^(١).

وبذلك يضمن الإسلام تحقق أكبر قدر من الرقابة على إنفاق المال العام حتى يكون أكثر اعتدالا ورشدا وفق القواعد والضوابط الشرعية التى أقرها الإسلام .

وتعنى الرقابة فى اللغة حفظ الشئ وحراسته كما تعنى مخافة الله سبحانه عندما يراقبه العبد فى أوامره^(٢).

وتعتبر الرقابة بنوعيتها الخارجى والداخلى فى الفكر المالى الإسلامى أداة فعالة فى ضبط الإنفاق العام وقيامه على الاعتدال والرشد وتحقيق السلامة له من كل انحراف أو خلل وبهذا يمكن أن يحقق الإنفاق العام أهدافه على أكمل وجه .

وسوف نستعرض هذه الرقابة بنوعيتها فى الإسلام ودورها فى حفظ المال العام واعتدال الإنفاق العام فى النقاط التالية :

أولا : الرقابة الداخلية (الذاتية) :

ويقصد بها الرقابة النابعة من نفس الإنسان وضميره بحيث يكون المسلم فيها رقيباً ومراقباً على نفسه فى آن واحد مما يحفظها ويجرسها عن الخطأ والزلل خوفاً من الله وخشية من عقابه وعذابه .

قال تعالى : {بل الإنسان على نفسه بصيرة}^(٣).

وقال تعالى : {واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه}^(٤).

(١) د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، ص ٣٥٣-٣٦٣ ، صلاح الدين

عبد الحليم : سلطة ولى الأمر ، ص ٣٥٥-٣٥٨ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ١/٤٢٤-٤٢٦ .

(٣) سورة القيامة : آية ١٤

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٥

وقال تعالى : { كل نفس بما كسبت رهينة }^(١).

ومثل هذه النصوص وغيرها تقوى الرقابة في نفس المسلم لأنها تقوى وتضعف بناء على قوة وضعف رقابة العبد لربه وخشيته منه .

ولقد حرص الإسلام على تربية المسلم وتقوية خشية الله في نفسه لأن ذلك من الأمور التي تزيد وتقوى الرقابة في نفسه فتجعله يشعر أن الله معه ومطلع عليه في جميع أحواله وأفعاله فتكون له رادعا عن ارتكاب الذنوب والمعاصي ومنها الاعتداء على المال العام وإنفاقه بإسراف أو تبذير ، ولقد حوى الإسلام العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد على هذا الأمر منها : قال تعالى : { إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء }^(٢).

{ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور }^(٣).

{ ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا }^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم في معنى الإحسان وهي أشد حالات الرقابة (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(٥).

وكذلك النصوص التي تحرم الخيانة والغلول وأخذ ما لا يجوز أخذه .

قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون }^(٦).

{ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون }^(٧).

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | سورة المائدة : آية ٣٨ |
| (٢) | سورة آل عمران : من آية ٥ |
| (٣) | سورة غافر : آية ١٩ |
| (٤) | سورة الكهف : من آية ٤٩ |
| (٥) | صحيح البخاري مع الفتح ، الإيمان ، باب (٣٧) ح (٥٠) ، ١١٤/١ . |
| (٦) | سورة الأنفال : آية ٢٧ |
| (٧) | سورة آل عمران : من آية ١٦١ |

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة) (١).

وهكذا يربى المسلم على خلق التقوى والخشية من الله والتي تجعل منه أمينا حافظا لما تحت يده من الأموال العامة ويخاف من الخيانة حتى ولو كان خاليا مع نفسه بعيدا عن الرقيب لأنه يعلم أن الله هو القائل : {ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه} (٢).
و{إن الله كان عليكم رقيبا} (٣).

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى واحدة من أهم الضمانات التي يمكن الاعتماد عليها في حماية المال العام وحفظه من سوء الاستخدام والانحرافات وضمان لسلامة المجتمع والنشاط الاقتصادي .

ولقد حفلت كتب التاريخ والسير بنماذج تبين تأثير الرقابة الذاتية في المسلم ودورها في حفظ المال العام من الانحراف والسرقة .
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "إني أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم إن استغنيت استعفت . وإن احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت" (٤).

فهذا الخليفة والذى يملك التصرف بأموال المسلمين على حسب هواه وينفقها فى شهواته يعتبر ما يأخذه من الأموال التى تعطى له من بيت المال مقابل عمله للمسلمين قرضا فى ذمته يسدده عند قدرته على السداد ، وهذه الحساسية فى النفس ماأظنها إلا من شدة الخشية والمراقبة لله فى نفسية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

(١) صحيح مسلم مع الأبي ، الإمارة ، باب (٧) ح (٣٠) ، ٥٢٢/٦ .

(٢) سورة يونس : من آية ٦١

(٣) سورة النساء : من آية ١

(٤) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٠٣ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .

وكذلك عندما جىء له بتاج كسرى وسواريه من بلاد فارس وهى تبعد آلاف الأميال عن موطن الخلافة فى المدينة المنورة وكذلك كان يؤتى إليه بالأموال العظيمة دون أن تمتد إليها يد الغاصبين مع أن الظروف مهيأة أمام من يريد اغتصابها لأن الناس مشغولة فى القتال والرقب غير موجود والحاكم بعيد ولكن مع ذلك كله لم يحدث من ذلك شىء وهذا دليل على قوة المراقبة والحشية من الله فى نفوس المسلمين لذلك عندما رأى عمر هذه الأموال قال : "إن الذين أدوا هذا لأمناء"^(١).

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله رأتة زوجته فى ليلة تسيل دموعه ثم شهق شهقة كادت أن تخرج نفسه معها فلما أصبح سألتة عن ذلك فقال لها : "إنى نظرت إلى ، فوجدتنى قد وليت أمر هذه الأمة صغيرها وكبيرها وأسودها وأحمرها ، ثم ذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج ، والأسير المفقود وأشباههم ، من أقاصى البلاد وأطراف الأرض فعلمت أن الله سائلى عنهم وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجى فيهم ، فخفت أن لا يثبت لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ، فخفت على نفسى خوفا دمعت له عيني ، ووجل له قلبى وأنا كلما ازددت لها ذكرا ازددت منه وجلا"^(٢).

وهذا النوع من الرقابة وإن كان يعتبر من أهم الأنواع وأكثرها فاعلية لأنها تتمكن من منع كثير من التصرفات التى لا يمكن أن تتمكن منها الأنواع الأخرى لأن الشخص بنفسه يكون رقبيا على نفسه فلا يمكن أن يخدع الإنسان نفسه ، ولكن مع ذلك فإن النفس قد تضعف أمام الإغراءات التى تعرض أمامها أو قد يغفل أو يخطأ أو أن يخدع القائم على إنفاق المال العام لذا فإن الفكر المالى الإسلامى قرر نوعا آخر للمراقبة تتمثل بالرقابة الخارجية

(١) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٦٣ .

(٢) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٢٢٣ ، أبو يوسف : الخراج ، ص ١٧ .

والتي يقوم بها ولاية الأمر وأفراد الشعب لردع من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام بقوة السلطان وسطوته لأن الله قد يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

ثانيا : الرقابة الخارجية :

- وهذا هو النوع الثاني من الرقابة والتي تتم من خارج نفس وضمير الإنسان ويقوم بها أعضاء السلطة العامة والقضاة وأفراد الأمة أو من ينوب عنهم ويتكون هذا النوع من الرقابة مما يلي :-
- (١) الرقابة الإدارية التي يقوم بها الولاة والمسئولون وأعضاء السلطة العامة وأجهزتها والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التنفيذية .
- (٢) الرقابة التي يقوم بها أعضاء السلطة القضائية على أعمال أعضاء السلطة العامة والتي يقوم بمعظمها ديوان المظالم الذي يقوم برد المظالم العامة أو الخاصة لأصحابها ، مثل ما يقع من مظالم على حقوق الافراد وأمواهم من الولاة أو أعضاء السلطة العامة .
- (٣) الرقابة التي يقوم بها أفراد الأمة والهيئات الشعبية والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التشريعية أو النيابية .

وهذا النوع من الرقابة واجبة في حق الحكام والولاة والمسئولين كلا في عمله لأنها من ضمن الواجبات التي عليهم تجاه رعيتهم ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : " إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه ، فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم " (٢) .

وقال الماوردي في واجبات الإمام : " يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح " (٣) .

لذا نجد الأئمة والولاة حرصوا على تطبيق هذه الرقابة على الجميع بدون استثناء أو تهاون حتى لا يتجرأ أحد على المال العام .

(١) د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام ، ص ٣٦٣ - ٥٠٤ ، صلاح الدين عبدالحليم : سلطة ولي الأمر ، ص ٣٥٨ - ٣٧٣ ، د.

على محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ص ٥٢ - ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٢ - ٦٣ . .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٩ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٨ .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة في هذا الأمر كان يحاسب عماله الذين يبعثهم على الأعمال ، فلقد روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه فقال : (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه)^(١).

واقتردى الخلفاء والولاة من بعده بسيرته فاهتموا بمراقبة ومحاسبة العمال الذين يبعثونهم أو يولونهم عملا وهذه نماذج منها :

(١) جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موسم الحج موسما لمراجعة ومحاسبة الولاة والعمال حيث يفدون إليه ويقدم كل منهم تقريراً عن أعماله خلال السنة الماضية وعن أحوال الرعية ثم يسمع الشكاوى التى يقدمها الناس فيهم إن كانت هناك شكاوى نصر المظلوم واقتص من الظالم مباشرة حتى يكون ذلك رادعا له ومانعا لغيره ، وبمثل ذلك نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد رحمهما الله فقال : "فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم ... يخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترأ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه ... ومتى علم الولاة والعمال أنك تجلس للنظر فى أمور الناس ... تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم"^(٢).

(٢) وكان رضى الله عنه يرسل المفتشين والرقباء والعيون لمراقبة العمال فى مقام أعمالهم ليوافوه بأخبارهم ويحققوا معهم ويراجعهم ثم ينفذوا أوامره فيهم ، ولذلك اتخذ "محمد بن مسلمة" لهذه الوظيفة

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب (٦٧) ح (١٥٠٠) ، ٣/٣٦٥ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١١-١١٢، ١١٦ .

والتي قد تشبه في يومنا وظيفة "المحاسب العام" أو بما يقوم به الآن الجهاز المركزي للمحاسبات^(١).

(٣) وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه عندما كتب لواليه في مصر ينصحه بأن يتفقد عماله ويبعث إليهم الرقباء والمفتشين فقال له : "انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا ... ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السر لأموورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة"^(٢).

وبعد فهذه أمثلة تدل على مراقبة الولاية والحكام لعمالهم وولاتهم في الفكر المالى الإسلامى وأهمية هذه الرقابة في ردع المخالفين وحفظ المال العام من الضياع وليصرف في الوجوه المقررة له شرعا .

ولكن قد تضعف نفس الحكام فيطمعون بالمال العام أو قد يصيب بعضهم التهاون واللامبالاة أو قد يخدع أو يغفل لأى سبب من الأسباب فينتج عن ذلك نوع من أنواع الانحراف الذى قد يصيب المال العام فيعلم به أفراد الشعب أو جماعة منهم فإن الواجب يحتم على مجموعهم أو بعضهم أن ينكر هذا المنكر ويتقدموا للإمام فيذكروه بالله وينصحوه لعله يتوب ويصحح الخطأ وإن لم يرتدع فإن هناك أساليب قد قررها الشرع الإسلامى

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٦ ، د. يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ،

ص ٣٦٩ ، صلاح الدين عبد الحليم : سلطة ولى الأمر ، ص ٣٥٩ ، د. أحمد عامر : مالية دولة اتحاد الجمهوريات العربية ، ص ٣١٤ .

(٢) الشريف الرضى : نهج البلاغة ، ٦١١/٣ - ٦١٢ .

لمثل هذه الحالة يرجع إليها في كتب الفقه ، قال تعالى : {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (١).

قال صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله ، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٢).

وكذلك طالب الإسلام جماعة المسلمين أن لا يتركوا الأموال التي نسبها الله إليهم في أيدي السفهاء المبذرين ويحجروا عليهم وهي أموال خاصة فكيف إذا كان المبذر هو القائم على أموال المسلمين العامة فإن الأمر سيكون أشد وأعظم ، وأن لا يطيعوا أوامرهم حتى وإن كانوا حكاما عليهم. قال تعالى : {ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} (٣). وقال تعالى : {ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} (٤).

وسوف أعرض بعض الأمثلة والنماذج التي تدل على حرص المسلمين على إقامة هذه الشعيرة التي جعلت هذه الأمة هي خير الأمم لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهذا هو مضمون الرقابة الشعبية وأيضا تبين حرص الولاة على وجود هذه الرقابة بين المسلمين وتشجيعها :

(١) ففي خطبة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه يدعو فيها المسلمين لمراقبته في عمله فإذا رأوا فيه صلاح أعانوه عليه وإذا رأوا غير ذلك قوموه وسددوه وأرشدوه للصواب فقال لهم : "يا أيها الناس أنا متبع ولست بمبتدع فإن أنا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني" (٥).

(١) سورة آل عمران : من آية ١٠٤

(٢) صحيح مسلم مع الأبي ، الإيمان ، باب (٢٣) ح (٩٥) ، ٢٦٧/١ - ٢٦٨ .

(٣) سورة النساء : من آية ٥

(٤) سورة الشعراء : آية ١٥١، ١٥٢

(٥) أبو عبيد : الأموال ، ص ١٢ ف (٨) .

(٢) وقام رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له : اتق الله يا عمر

فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال له عمر :
"دعه لاخير فيهم إن لم يقولوها لنا ، ولاخير فينا إن لم تقبل" (١).

(٣) ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز اسمه ابن أبي زكريا فقال له :

لقد بلغنى ياأمير المؤمنين أنك ترزق العامل من عمالك ثلاثمائة دينار ،
قال : نعم ، قال : ولم ذلك؟ فقال له عمر : "أردت أن أغنيهم عن
الخيانة" (٢).

ففى هذه الحادثة يراجع أحد أفراد الشعب أمير المؤمنين فى أحد بنود
الإنفاق العام وهو رواتب وأجور العمال ولم يكن من الحاكم إلا أن
وضح له ماأشكل عليه وسبب ارتفاع أجور عماله .

(٤) ولم يكتف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو يمثل الحاكم المسلم

الذى صقلته العقيدة الإسلامية حتى جعلته قدوة يحرص على توفير
أموال المسلمين ويدعو المسلمين إلى أن يعينوه على ذلك الأمر وأرصد
لهذا الأمر مكافأة لمن يرشده عن مخالفة فى المال العام حيث نادى
مناديه فقال : "أيما وارد ورد فى أمر يصلح الله به خاصا أوعاما من
هذا الدين فله مائتى دينار إلى ثلاثمائة دينار على قدر مانوى من
الحسنة وتجشم من المشقة ، فرحم الله امرأ لم يتعاضمه سفر يحيى به
الله حقا لمن وراءه" (٣).

ومما سبق يتضح أن الفكر المالى الإسلامى قد حوى من الوسائل
الكفيلة بحماية المال العام وحفظه من كل انحراف قد يؤدى إلى تبذيره
وإنفاقه بإسراف بل ويعطى ضمانات أكبر من الفكر المالى الوضعى فى
اعتدال الإنفاق العام وترشيده .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٢ .

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٢٤ .

(٣) أبو نعيم الأصفهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٢٩٣/٥ .

الفصل الخامس العدالة فى الإنفاق العام

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :
مفهوم العدالة ومستوياتها .

المبحث الثانى :
الوسائل التى اتبعها الإسلام فى تحقيق العدالة فى
الإنفاق العام .

الفصل الخامس

العدالة في الإنفاق العام

من الضوابط التي حرص الإسلام على التزام الدولة بها في إنفاقها العام العدالة في توزيع المال العام أى إنفاقه في حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والعدالة ركن أساسى وأصل من أصول الإسلام الراسخة التي تربي عليها المسلمون وأسست عليه دولتهم ، حتى أصبح العدل ميزة وعلامه للدولة الإسلامية به تعرف وبها تضرب أروع الأمثلة على العدالة والحكم بالحق ومنع الظلم .

وتعتبر العدالة لدى جميع الأمم والشعوب المتحضرة وغير المتحضرة الفضيلة الأولى التي يقوم عليها المجتمع ، كما أنها ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ فيه للضعيف من القوى ومن الظالم للمظلوم وبدونها أو بدون قليل منها فإن مصير هذا المجتمع سيصير إلى الإنهيار عاجلاً أم آجلاً .

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن " الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة " (٢) .

وقال الماوردى رحمه الله : " العدل إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ، ولا صلاح فيها إلا معه " (٣) .

لان سنة الله العادلة في خلقه مضت بأن جزاء ترك العدالة وعدم إقامة القسط في الدنيا فيه ذل للأمة وهوانها وإعتداء غيرها من الأمم على استقلالها ، كما أن في سيادة العدالة في الأمة تلاشى الكثير من المشاكل التي

(١) العدالة في الإنفاق العام هي صرف المال في حقوقه الشرعية دون ظلم أو جور (انظر للمزيد ص ١٩٩ وما بعدها) .

(٢) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ - ص ٩ - ١٠ .

(٣) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

تواجه الأمم وتذوب معها العصبية العرقية والمذهبية وتختفى امتيازات بعض الناس على بعض بدون سبب يقره العقل والشرع ، ويقبل معها الناس بالأحكام والالتزامات بالرضا والامتنال وإن كانت لغير صالحهم لأنها إن لم تكن لصالحهم اليوم فستكون لصالحهم غدا حين يحاول شخص أو جماعة أو طائفة أو دولة ما الاعتداء عليهم لأنهم سيجدون في العدالة من يكف شر المعتدين وظلم الظالمين عن المظلومين وينتصف للضعفاء من الأقوياء المستكبرين أسس متينة من العدل والحق .

والمسلمون مأمورون شرعا بالعدالة في جميع أحكامهم ومعاملاتهم في جميع الأوقات والأحوال كما أنهم منهيون عن الظلم والجور في مثل ذلك . قال تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون} (١).

وقال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا} (٢).

فالإسلام يعتبر العدالة واجبة على كل شخص وفي كل شىء وأنه لارخصة فيها في قريب أو بعيد ولاشدة أو رخاء (٣).

ومن الأمور التي حرص الإسلام على تحقيق العدالة فيها إنفاق المال العام لأن كثيرا من الحقوق التي صانها الإسلام ومن الأهداف التي يسعى لتحقيقها لا تتم إذا لم تتحقق العدالة في الإنفاق العام ، وهذا ماسأ تعرض له في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية :

(١) سورة النحل : آية ٩٠

(٢) سورة النساء : آية ٥٨

(٣) سعدى أبو جيب : دراسة في منهج الإسلام السياسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ص ٧٦٨ .

المبحث الأول : مفهوم العدالة ومستوياتها .

المبحث الثانى : الوسائل التى اتبعها الإسلام فى تحقيق العدالة فى

الإنفاق العام .

(١٩٨)

المبحث الأول

مفهوم العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها

المطلب الأول

مفهوم العدالة في الإنفاق العام

العدالة لغة لفظة مشتقة ومرادفة في معناها من العدل ، والعدل هو الإنصاف بإعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه فيقال عدل الحاكم أو القاضي عدلاً وعدالة إذا أنصف ، والعدل ضد الجور ، هو الحكم بالحق ، وبمعنى التسوية والاستقامة .

وعكس العدل الظلم الذى هو وضع الشئ في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة أو عدول عن وقته أو مكانه ، وهو الجور ومجاوزة الحد ^(١) .

وأما في الشريعة فإن للعدالة عدة معان ذكرها الأئمة والعلماء منها ما قاله الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضى الله عنه : إنها الإنصاف ^(٢) .

وقال ابن عطية رحمه الله : " العدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع ، وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم ، والإنصاف وأعطاء الحق " .

وقيل : " إنها المساواة في الأشياء والحقوق " ^(٣) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٤٣٠/١١ - ٤٣٥ ، د. ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٥٨٨/٢ ، عبد العزيز الرحبي : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة الخراج ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، بدون ط ، ١٩٧٣ م ، ١٠١/١ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٦٥/١٠ .

(٣) تفسير ابن عطية : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / لابي محمد عبد الحق بن عطية - تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري ، السيد عبد العال السيد أبراهيم - طبعة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني الدوحة - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - ٤٩٤/٨ .

وقيل : إنها ترك الظلم وإيصال الحقوق إلى أصحابها^(١).

وقيل : إنها الإتيان بالمأمور بغير زيادة ولا نقصان منه^(٢).

والعدالة في الإسلام تمتاز بالشمولية لأنها جزء من الدين الإسلامى الذى يشمل جميع جوانب الحياة ومستوياتها ، لذا فإن العدالة فى الإنفاق العام لابد ان تشمل جميع مستويات المجتمع الإسلامى وهى (الأفراد ، الأقاليم ، والأجيال المتعاقبة) وهذا ماستعرض له فى المطلب الآتى .

(١) القاسمى : تفسير القاسمى ، مرجع سابق ، ١٥٠/٦ .

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٤٨٠/١٠ .

المطلب الثانى مستويات العدالة فى الإنفاق العام

تقسم أى دولة من الدول إلى مناطق وأقاليم يسكنها مجموعة من الأفراد تتبع العاصمة أى مايسمى بالإدارة المركزية إداريا وماليا ، وتختلف العلاقة بين الإدارة المركزية بأقاليمها وأفرادها بين دولة وأخرى حسب النظام المتبع فى هذه الدول فمنها مايعطى صلاحيات واسعة ومنها مايمنع هذه الصلاحيات ويحتفظ بها للإدارة المركزية ، وعلى إثر هذه الصلاحيات والعلاقة التى بين الدولة وأفرادها وأقاليمها يتحدد مستوى العدالة فى الإنفاق العام .

أولا : العدالة على مستوى الأفراد :

المال العام حق لجميع المسلمين لا يستحقه أحدهم إلا بسبب ومبرر مشروع يستطيع به أن يأخذ من هذا المال بالقدر الذى يكفيه ويوفر له مستوى معيشى لائق .

والعدالة فى الإنفاق العام على المستوى الفردى تقضى أن يحصل كل فرد على نصيب عادل من المال العام يوفر له تحقيق الحياة الكريمة له ولمن يعول .

ولقد حددت الشريعة الإسلامية الأسباب التى يستحق بها الفرد أن يأخذ من المال العام أى تنفق الدولة عليه من المال العام وهى موضحة فى النصوص التالية :

* قال تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (١).

* وعن عبد الله بن الساعدي رضى الله عنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لي بعمالة . فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله . فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني . فقلت مثل قولك . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق)^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه : "في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة الفىء وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله"^(٢).

كما قال الخطابي رحمه الله في شرحه : "فيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة ، فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غناهم وسعيهم"^(٣).

* وقوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى)^(٤).

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "والله الذى لا إله إلا هو مأخذ إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، ومأخذ أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، ومأنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وتلاوه فى

(١) مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، مرجع سابق ، الزكاة ، باب (٣٧) ح (١١٢) ، ٥٢٦/٣ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٥٤/١٣ .

(٣) الخطابي : معالم السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع السنن ، تحقيق عزت الدعاس ، دار الحديث ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٧١م ، ٣٥٣/٣ .

(٤) مسلم : صحيح مسلم مع الأبي ، الجمعة ، باب (١٣) ح (٤٣) ، ٢٣٥-٢٣٢/٣ .

الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ،
والرجل وحاجته في الإسلام" (١).

وقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر هذا القول : "إن العطاء
يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات
أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل" ... ^{بينهما} "ولا يجوز للإمام
أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه، من قرابة أو مودة ونحو ذلك" (٢).
ذكر ابن القيم الجوزية رحمه الله المستحقين للزكاة وهي من الأموال
التي تتولى الدولة جمعها وصرفها في مصارفها فقال : "والرب سبحانه وتعالى
تولى قسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس
(أحدهما) من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ،
وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل .

(الثاني) من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم،
والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ
محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة" (٣).

وقال أبو يوسف رحمه الله : " ما يجري على القضاة والولاة من بيت
مال المسلمين لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري
على كل والي مدينة وقاضيهما بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره في عمل
المسلمين فأجره عليه من بيت مالهم" (٤).

ومن مجمل هذه النصوص السابقة يتضح لي أن الأسباب التي يستحق
بها الفرد الاخذ من المال العام هي :

-
- (١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ابن الجوزي : مناقب عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .
 - (٢) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
 - (٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ٩/٢ .
 - (٤) الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(١) ما يقدمه من عمل للمسلمين يكون به جلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم وهو بذلك يعطى على قدر عمله .

(٢) بحسب حاجته يعطى من المال العام ما يكفيه ومن يعول .

بينما نرى في النظم الوضعية أن استحقاق الفرد الأخذ من المال العام ربما يتأثر بعوامل غير موضوعية مثل مدى السلطة أو القوة التي يتمتع بها الأفراد أو الطوائف أو الأحزاب في التأثير في حكم البلاد ، فكلما كان الأغنياء هم أهل السلطة أو المؤثرين فيها فإن ذلك قد يعنى انخفاض النفقات الاجتماعية التي تعطى للفقراء وذوى الدخل الضعيفة وقد تصل إلى أدنى مستوى لها بل وقد يكون أغلب العبء عليهم في تمويل الإنفاق العام عن طريق فرض الضرائب التي تمس الفقراء بشكل كبير^(١).

ولكن إذا كان الفقراء وذوو الدخل الضعيفة والعمال هم أهل السلطة أو المؤثرون فيها فإن الوضع قد يكون على العكس حيث تزداد الإعانات والنفقات الاجتماعية التي تعطى للفقراء والمحتاجين بالإضافة إلى إعطائهم استثناءات عن دفع الضرائب التي قد تكون ضرائب تصاعدية تفرض على الدخل والثروات مما ستمس رؤوس الأموال التي كانت ستتحول نحو الادخار والاستثمار مما يكون له أثر معوق للتقدم والتنمية الاقتصادية . وبذلك قد لا تتحقق العدالة المطلوبة لأن الدافع والوسيلة المتبعة لاتنبع من إيمان أو عقيدة سليمة كما هي في النظام الإسلامى الذى يعتبر تحقيق العدالة مطلباً شرعياً لا بد من تحقيقه واقعا وعدم تحقيقه يعنى مخالفة شرعية يعاقب عليها الدين الإسلامى وينذر عليها بأشد العقاب والعذاب^(٢). فالعدالة في الإنفاق العام في حق الأفراد هي حصولهم على نصيب عادل من المال العام يتناسب مع ما يقدمه من عمل أو حاجته . فإذا تحققت

(١) د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ ،

د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٢ .

(٢) يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠-٤٤٧ .

هذه العدالة عن طريق الإنفاق العام الحكومى وحصيلة الزكاة فهذا هو المطلوب وإلا فإن الدولة مطالبة - لمسئوليتها عن أفرادها - بأن تلجأ إلى التوظيف على الأغنياء بجزء من أموالهم لسد الحاجة أو الضرورة الداعية إليها .

ثانيا : العدالة على مستوى الأقاليم :

تشارك الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول بأنها تقسم إداريا إلى إدارتين تتولى القيام بالإنفاق العام هما :

(١) الإدارة المركزية :

وهى التى تتولى إدارة الأمور العامة فى الدولة وتقوم بالنفقات العامة التى يعود غالبا نفعها على كافة أفراد المجتمع ، ومثالها نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسى وتهيئة الظروف المناسبة للتنمية الاقتصادية^(١).

(٢) الإدارة الإقليمية :

وهى التى تتولى إدارة الأمور الخاصة بالإقليم أو المنطقة أو المحافظة وتقوم بالنفقات العامة التى يعود نفعها غالبا على أهل الإقليم الذين يسكنون فيه ، ومثالها النفقات الخاصة بشؤون البلدية وبعض نفقات توزيع المياه والكهرباء والمواصلات داخل هذا الإقليم ونفقات الأمن كذلك فى بعض الدول^(٢).

وبعد ذلك تختلف الدول فيما بينها من حيث مدى السلطة والصلاحيات التى تعطى من الدولة للإدارات الإقليمية فى إدارة الإقليم إداريا وماليا بحيث يقوم كل إقليم بإنفاق ما جمع فيه من الأموال على مصالحه العامة .

(١)،(٢) د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ ،
صلاح الدين عبد الحليم : سلطة ولى الأمر ، مرجع سابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٢٠٥)

ففى النظم والدول الوضعية تعتمد هذه الصلاحيات والسلطات على الفكر أو الحزب الحاكم وطريقته فى إدارة الحكم ، فمنها من لا يعطى أدنى صلاحية أو سلطة للإدارات الإقليمية لأنها مركزة فى يد الإدارة المركزية التى تدير جميع شؤون الدولة بأقاليمها وهذا هو النظام الشيوعى ، بينما يتفاوت مدى هذه السلطات والصلاحيات فى النظام الرأسمالى على حسب قناعة الحزب الحاكم فى هذه الدول .

أما فى الدولة الإسلامية فإن النظام الإسلامى أعطى صلاحيات وسلطات واسعة لكل إقليم فى إدارة شؤونه الخاصة به وأرسى قواعد العدالة فيها بحيث لا يجوز أن تستأثر العاصمة المركزية أو أى إقليم آخر بالتمتع بالمال العام دون باقى الأقاليم الأخرى ، وهذا مانراه فى بعض الدول التى لا تطبق النظام الإسلامى حيث إن الأموال العامة تنفق على العاصمة أو أحد أقاليمها فتقام فيها الخدمات الترفيهية والجمالية بينما باقى الأقاليم محرومة من الخدمات الضرورية والأساسية مثل الخدمات الأمنية أو الصحية أو التعليمية^(١).

"فالإسلام يسوى بين المسلمين فى جميع أجزاء العالم وينكر العصبية الجنسية والقومية والإقليمية ، وتبعا لهذه الروح لا يجعل الأقاليم مستعمرات ولا مواضع استغلال ولا منابع تصب فى المركز لفائدته وحده . فكل إقليم هو بضعة من جسم العالم الإسلامى ، ولأهله سائر الحقوق التى لأهل المركز ، وإذا كان بعض الأقاليم يحكمها وال من قبل المركز الإسلامى فإنما يحكمها بوصفه رجلا مسلما صالحا للولاية لا بوصفه حاكما مستعمرا ، على أن كثيرا من هذه الأقاليم المفتوحة كان يحكمها واحد من أهلها ولكن بصفته مسلما صالحا لهذه الولاية . وكذلك كان مايجبى من أموال الأقاليم ينفق منه فيها

(١) د. زكريا بيومى : المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٣٠-٤٣١ ، يوسف إبراهيم : النفقات العامة فى الإسلام ، ص ١٧٠-١٧١ .

أولا ولا يخص لأهل المركز الإسلامى فقط حتى ولو افتقرت الأقاليم الأخرى كما هو فى الإمبراطوريات - الدول الأخرى - " (١).

لذا فإن نظام الدولة الإسلامية يقوم على أساس أن تتولى إدارة كل إقليم من أقاليمها جمع أموال الزكاة وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعا فيها أولا أما الأموال العامة فإنها من حق المجتمع كله تنفق منه الإدارة المركزية على احتياجات كافة الأقاليم تبعا لمدى حاجتها فى إطار الأولويات الشرعية المذكورة سابقا . وهذا يعنى أن حق كل إقليم مثل غيره فى هذا المجال لأن الجميع فى ذلك سواء . والدليل على ذلك فيما يلى :

(١) لأمر النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه عندما بعثه إلى اليمن لجباية أموالها العامة فقال له : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٢).

حيث استدل جمع من العلماء على منع نقل الزكاة بدون حاجة من هذا الحديث الذى يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم أن الأموال التى تجمع من إقليم تصرف وتنفق فى نفس الإقليم بدليل قوله على فقرائهم أى فقراء الإقليم (٣).

(٢) ماروى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه عندما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان عامله على اليمن ومعه ثلث أموال الصدقة أنكر عليه عمر ذلك وقال له : "لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم" ، فقال معاذ "مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ منى" . وفى العام القادم أحضر نصف أموال الصدقة وفى العام الذى بعده أحضر الصدقة كلها

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٨ ،

١٩٨٢م ، ص ٧٧ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ، الزكاة ، باب (٦٣) ح (١٤٩٦) ، ٣/٣٥٧ .

(٣) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٣/٣٥٧-٣٥٨ .

وكان عمر في كل عام ينكر عليه ذلك ويرد عليه معاذ بقوله :
"ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا" (١).

(٣) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في وصيته للخليفة من بعده
عندما طعن : "أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرا فإنهم جباة
المال وغيظ العدو وردء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيأهم بالعدل
وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم" (٢).

فالأثر السابق يبين أن الأموال العامة تنقل إلى الإدارة المركزية في
الأصل لكن إذا احتاجوا هم لهذا المال أو بعضه وكانت حاجتهم لها
الأولوية الشرعية فإنها تدفع فيهم وهذا فيه تطيب قلوبهم ونفوسهم
لأن غير ذلك لا يعتبر فيه طيب نفوسهم ، وما أظن مسلما ترضى نفسه
أن يرى من هم أشد حاجة منه للمال ويمنعه عنهم .

(٤) وكذلك نقل عنه رضى الله عنه أنه عندما يجبى خراج العراق لا يأخذه
حتى يشهد له عشرة من أهل البصرة وعشرة من أهل الكوفة أربع
شهادات بالله أنه من طيب مافيه ظلم لمسلم ولا معاهد وأنه فاضل عن
حاجة الناس فيه (٣).

(٥) كما نقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه رد صدقة أحد الأقاليم
عندما نقلها إليه عامله على هذا الإقليم لأنه علم أنهم بحاجة إليها ولم
يستغنوا عنها (٤).

(٦) وذكر أبو عبيد رحمه الله بعد أن ساق بعض الأحاديث والأقوال أن
العلماء مجمعون عليها ، وأن كل قوم أولى بصدقته مادام فيهم من
ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك حتى وإن أتى ذلك على جميع
صدقته .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧١٠ ف (١٩١٢) .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، أبو يوسف : الخراج ، ص ١٧٣ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٤ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ، ص ٧٠٨ ف (١٩٠٦) .

وأما ماورد من الأحاديث والأقوال من الرخصة في نقلها فإنها تحمل على أن تكون فاضلة عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها^(١).
 مما سبق يتبين لى أن العدالة في الإنفاق العام في حق الأقاليم تقتضى حصولهم على نصيب عادل من الأموال العامة يتناسب مع حاجتها ومع مايجب منها من أموال .

ثالثا : العدالة على مستوى الأجيال المتعاقبة :

وكما اهتم النظام الإسلامى بتحقيق العدالة على مستوى الأفراد والأقاليم فإنه اهتم كذلك بتحقيقها على مستوى الأجيال المقبلة أو القادمة . فمن العدالة أن يراعى حق الأجيال القادمة في المال العام فيخصص لهم جزء من المال العام يقتطع منه إما دوريا أو كلما حصل المال العام لينفق منه على مصالحهم العامة . والذي قد يكون على هيئة وقف لبعض العناصر الإنتاجية المدرة للدخل مثل الأراضي أو العقارات ومن دخلها الذى يجبس أصلها عن التملك وينفق من دخلها على مصالح هذه الأجيال وهذا فى النظم الوضعية يسمى بالدومين العقارى أو أن يستثمر هذا الجزء المقتطع دوريا من المال العام فى إستثمارات تجارية أو صناعية أو مالية تدر على الدولة إيرادات أو أرباح تزداد بها الحصيلة تستخدم فى الإنفاق على الأجيال المتعاقبة وهو مايسمى فى النظم الوضعية بالدومين التجارى أو المالى وبعض الدول تستثمرها خارج نطاق الدولة فتسمى إستثمارات خارجية كما هو الحال فى دولة الكويت التى تدر عليها أرباحا جيدة .
 وبممكن أن نتلمس اهتمام النظام الإسلامى بالأجيال القادمة من خلال المظاهر والآثار الآتية :

(١) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٠٨-٧١٤ ، ف (١٩١١-١٩٢٥) .

(١) ماورد في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فتح خيبر قسم سهامها إلى قسمين ، قسم وزعة على المسلمين ، والآخر ابقاه يصرف منه على حاجته وعلى ما قد يناب المسلمين من أحداث تحتاج أن ينفق عليها من المال العام ^(١) .

عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس ^(٢) .

فاقتطاع الرسول صلى الله عليه وسلم جزءاً من المال العام (الفئ هنا) وعدم إنفاقة على المسلمين وإبقائه لما قد يستجد من أمور وحوادث مستقبلاً ممكن أن نتلمس منه ونسترشد به في اباحة قيام الدولة باقتطاع جزء من المال العام وعدم إنفاقة حالياً بل ينفق مستقبلاً على ما ينوب المسلمين وعلى مصالحهم بحيث يترك تحديد المدة لتقدير الدولة للمصلحة العامة للمسلمين وهذا في حالة أن لا يكون هناك حاجة للمسلمين لهذا الإحتياطي في الوقت الحاضر .

(٢) عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك) ^(٣) .

والحديث فيه حث على مراعاة العدل بين الورثة والعدل في الوصية والنظر في مصالح الورثة ، وإن خطاب الشرع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين ^(٣) .

(١) ابو داود السجستاني : سنن أبو داود ، الخراج والأمارة والفئ ، باب (١٤) ح (٣٠١٢) ٤١٢/٣

(٢) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري ، الجنائز ، باب (٣٦) ، ١٦٤/٣ ح (١٢٩٥) .

(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ٣٦٨/٥ .

فالدولة مكلفة بمراعاة العدل بين أفرادها والنظر في مصالحهم سواء كانوا من الجيل الحاضر أو الأجيال القادمة .

فلا يجوز لها أن تستنزف الموارد أو أن تهدر الأموال العامة أو أن تحدث استدانة (قرض عام) يكون من نتائجه أن تكبل الأجيال القادمة وتزيد من أعبائهم المالية وتقلل من مستوياتهم المعيشية ودخولهم المتوقعة أسوة لمن هم في عصورهم وظروفهم .

(٣) في تشريع الفقه الإسلامى ما يعرف بالوقف والذى يتم فيه حبس الأصل مع التسييل لمنفعته والتي قد يتم الانتفاع بها لسنوات عديدة قادمة من قبل من سيستفيد من هذا الوقف ، وهذا يعنى أن الوقف سيوفر التمويل اللازم للإنفاق منه على مصالح وحاجات الموقوف عليه سواء أكان هذا الموقوف عليه موجودا في الوقت الحاضر أم يوجد في المستقبل^(١).

ويلجأ إليه الواقف غالبا عندما يريد أن يوفر المال اللازم للمستفيد من الوقف - سواء كانوا أشخاصا من أهله أو ذريته أو كانوا جهة بر مثل الفقراء أو المسجد - ليتمكن مستقبلا أن ينفق منه على نفسه ليسد به حاجته ليحيا حياة كريمة تليق به مما يشعره ذلك بالاطمئنان والراحة اذ استطاع أن يؤمن له حياة كريمة بعد موته لا يحتاج فيها لأحد ولا يتعب معها^(٢).

وهذا الأمر إذا كان في حالة الفرد الذى قد لا يكون له أثر كبير في حال موته أو ضياعه عندما لا يجد مالا ليصرف منه على نفسه مع إمكانية أن يتكفل به أحد الأشخاص أفلا يكون ذلك من العدل ومن باب أولى أن تقوم به الدولة مع أجيالها القادمة التي قد يكون في ضياعهم وعدم وجود المال اللازم للإنفاق عليهم خسارة كبيرة قد لا تحدث .

(١)، (٢) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٥م

(٤) ماروى أن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا فى جيش فتح الشام والعراق طالبوا الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوزع عليهم ماغنموا من الأموال والأراضى لكنه قال لهم : " فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها^(١) قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأى " فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : " فما الرأى ؟ ما الأرض والعلاج إلا مما أفاء الله عليهم " ، فقال عمر : " ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلاجها وأرض الشام بعلاجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثرُوا على عمر رضى الله عنه وقالوا : " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فلما استشار عمر رضى الله عنه جمعا من الصحابة من الأنصار والمهاجرين بناء على طلب المعارضين عليه قالوا له : قل يا أمير المؤمنين نسمع . قال لهم : " أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلاج ؟ فقالوا جميعا : " الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم " ^(٢).

(١) (العلاج : هو الرجل من كفار العجم وغيرهم) . ابن منظور : لسان العرب ، ٣٢٦/٢ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٥-٢٩ مع التصرف .

وهذا دليل واضح على أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مهتما بالأجيال القادمة التى ستأتى بعد ذلك لذلك نجده رأى أن توقف الأراضى ويوضع عليها الخراج ليكون دخلا مستمرا دائما ينفق من حصيلته على مصالح المسلمين العامة فى وقته وعلى مر الزمان مادام الخراج موجودا ، وهذا لا يمنع فى رأى أن تفكر الدول بمثل هذا الأمر فتجعل مثلا إحتياطيا عاما للأجيال القادمة .

وفىما سبق على مدى هذا المطلب نرى أن النظام الإسلامى حرص على تحقيق العدالة بالإئفاق العام بين مختلف مستويات المجتمع أفرادا كانوا أم أقاليم وفى الزمن الحاضر أو الزمن القادم ، وبذلك يتفوق على النظم الوضعية التى يقتصر اهتمامها فى تحقيق العدالة فى الإئفاق العام بين الأفراد على الزمن الحاضر دون القادم ، وأما اهتمامهم بتحقيق العدالة فى الزمن القادم فهو فى توزيع عبء تحمل تمويل الإئفاق العام أى بتحقيق العدالة فىمن يتحمل دفع الضرائب المطلوبة لتمويل الإئفاق العام وخاصة فى حالة تسديد القروض التى تحملتها الدولة مع فوائدها .

فى المبحث السابق كان الكلام يدور حول الجانب النظرى من موضوع العدالة فى الإئفاق العام ، وأما فى المبحث التالى فسنتكلم عن الوسائل التى اتبعها النظام الإسلامى فى ترسيخ هذه العدالة فى نفوس أتباعه سواء كانوا حكاما أم محكومين .

المبحث الثاني الوسائل التي اتبعتها الإسلام في تحقيق العدالة

استعرضنا في المبحث السابق مدى حرص النظام الإسلامى على تحقيق العدالة فى المجتمع الإسلامى بجميع مستوياته حتى أنها أصبحت من المميزات البارزة للمجتمع الإسلامى ، ولقد اتبع النظام الإسلامى فى ترسيخ هذا المبدأ فى نفوس المسلمين بعض الوسائل من أهمها :

- (١) النصوص الشرعية التى تحت على العدالة وتبين ثواب الحاكم العادل كما أنها تمنع من الظلم وتبين عقاب الظالمين .
- (٢) السيرة والقذوة العملية الحسنة للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الخلفاء الراشدين .

أولاً : النصوص الشرعية :

لقد حفلت الشريعة الإسلامية على العديد من النصوص التى تحت على التزام العدالة فى كل الأمور والأحوال ومنع الظلم كذلك منها :

قال تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون} (١).

يأمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عباده بما فيه خيرهم وهو العدل والإنصاف وإعطاء الحقوق لأهلها (٢).

وقال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا} (٣).

(١) سورة النحل : آية ٩٠

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٥٨٢/٢ ، القرطبي : الجامع

لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ١٦٦/١٠ ، ابن عطية : تفسير ابن عطية ، ص ٤٩٤/٨

(٣) سورة النساء : آية ٥٨

في هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بالحكم بالعدل بين الناس ولقد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب رحمهم الله جميعا إن هذه الآية نزلت في حق الأمراء والحكام خاصة حيث يأمرهم الله سبحانه وتعالى بالعدل عندما يحكمون بين الناس ، واختار هذا الرأى ابن تيمية رحمه الله كذلك .

ولكن الأظهر أنها عامة في جميع الناس والمكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بدممهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية^(١).

قال الطبرى رحمه الله : "إن الله يأمركم بامعشر ولاية المسلمين أن تؤدوا مائتمنتكم عليه رعيتم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله بأداء كل شىء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم ، لاتظلموها أهلها ، ولاتستأثروا بشىء منها ، ولاتضعوا شيئا منها في غير موضعه ولاتأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم .

ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف وذلك حكم الله الذى أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله ، لاتعدوا ذلك فتجوروا عليهم"^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله : "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من أمانات من قسمة الأموال ، ورد الظلمات والعدل في الحكومات ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرر في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ، والصلاة

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٥/٥ - ٢٥٦ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٥١٦/١ ، القاسمي : تفسير القاسمي ، ٢٤٣/٥ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٦ .

(٢) تفسير الطبرى ، مرجع سابق ، ٩٣/٥ .

والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى" (١).

وقال القاسمي رحمه الله : "ويستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف أداء الحقوق المتعلقة بذممهم من تولية المناصب وغيرها إلى من يستحقها ، كما أن قوله تعالى : {وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل} أمر لهم بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها" (٢).
ومن القائلين بعمومية الخطاب في الآية البراء بن عازب وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب رضى الله عنهم أجمعين (٣).

وقال سيد قطب رحمه الله : "فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلا شاملا بين الناس جميعا لاعدلا بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب ، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا .

فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني ، وهذه الصفة يلتقى عليها البشر جميعا مؤمنين وكفاراً ، أصدقاء وأعداء ، سودا وبيضا ، عربا وعجماء .

والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط - على هذه الصورة - إلا على يد الإسلام ، وإلا في حكم المسلمين ، وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة ، فلم تذق له طعما قط في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعا لأنهم ناس لا لآية صفة أخرى زائدة عن هذا الأصل الذي يشترك فيه الناس . وذلك هو أساس الحكم في الإسلام ، كما أن الأمانة - بكل مدلولاتها - هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي" (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٦/٥ .

(٢) تفسير القاسمي ، مرجع سابق ، ٢٤٥/٥ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٥ .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٧٨م ، ٦٨٩/٢ .

وقال تعالى : {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون} (١).

قال الطبرى رحمه الله فى قوله تعالى : {وإذا قلتم فاعدلوا} : "وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم ، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا ولو كان الذى يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم ، ولا يحملنكم قرابة قريب ، أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه" (٢).

وقال ابن كثير رحمه الله : "يأمر الله تعالى بالعدل فى الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه ، كما يأمر بالعدل فى الفعال والمقال على القريب والبعيد ، ويأمر بالعدل لكل أحد فى كل وقت وفى كل حال" (٣). وقال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} (٤).

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيرها : "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أى العدل ، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه" (٥).

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢

(٢) تفسير الطبرى ، ٦٣/٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ١٨٩/٢ - ١٩٠ .

(٤) النساء : آية ١٣٥

(٥) تفسير القرآن العظيم ، ٥٦٥/١ .

وقال رشيد رضا رحمه الله في قوله تعالى : {قوامين بالقسط} :
 "القوامون بالقسط هم الذين يقيمون العدل بالإتيان به على أتم الوجوه
 وأكملها وأدومها فإن "قوامين" جمع قوام وهو المبالغ في القيام بالشئ
 والقيام بالشئ هو الإتيان به مستويا تاما لا نقص فيه ولا عوج ، ولذلك أمر
 الله تعالى بإقامة الصلاة والشهادة لتأكيد العناية بهذه الأشياء ، ومن بنى
 جدارا مائلا أو ناقصا لا يقال أنه أقام البناء ، وهذه العبارة أبلغ ما يمكن أن
 يقال في تأكيد أمر العدل والعناية به ، فالأمر بالعدل والقسط مطلقا يكون
 بعبارات مختلفة بعضها أكد من بعض ، تقول : اعدلوا ، وأقسطوا ، وتقول
 كونوا عادلين أو مقسطين ، وهذه أبلغ لأنها أمر بتحصيل الصفة لا بمجرد
 الإتيان بالقسط الذي يصدق بمرة ، وتقول : أقيموا القسط ، وأبلغ منه
 كونوا قائمين بالقسط ، وأبلغ من هذا وذاك كونوا قوامين بالقسط أى : لتكن
 المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفة من صفاتكم بأن تتحروه
 بالدقة التامة حتى يكون ملكة راسخة في نفوسكم ، والقسط يكون في العمل
 ، كالقيام بما يجب من العدل بين الزوجات والأولاد ، ويكون في الحكم بين
 الناس ممن يوليه السلطان أو يحكمه فيما بينهم " ، ثم قال : "وكان
 المسلمون أعدل الأمم وأقومهم بالقسط عندما كانوا مهتدين بالقرآن ولكن
 بعد أن نبذوا هدى القرآن وراء ظهورهم صار يضرب المثل بظلم حكامهم
 وسوء حالهم وأبعد الأمم عن العدل" (١).

وقال القاسمي رحمه الله : "فيها وجوب العدل على القضاة والولاة .
 وأن لا يعدل عن القسط لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب من غنى أو
 فقر أو قرابة • بل يستوى عنده الدنى والشريف والقريب والبعيد" (٢).

(١) تفسير المنار ، دار المنار ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٥٤م ، ٤٥٥/٥ - ٤٥٦ .

(٢) تفسير القاسمي ، ٥١٧/٥ - ٥١٨ .

وقال سيد قطب رحمه الله : " أنه نداء للذين آمنوا ، نداء لهم بصفاتهم الجديدة ، وهى صفتهم الفريدة ، صفتهم التي بها أنشئوا نشأة أخرى ، وولدوا ميلادا آخر ، ولدت أرواحهم وولدت تصوراتهم ، وولدت مبادئهم وأهدافهم ، وولدت معهم المهمة الجديدة التي تناط بهم ، والأمانة العظيمة التي وكلت إليهم ، أمانة القوامة على البشرية ، والحكم بين الناس بالعدل ، ومن ثم كان للنداء بهذه الصفة قيمته وكان له معناه ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فبسبب من اتصفافهم بهذه الصفة كان التهيؤ والاستعداد للنهوض بهذه الأمانة الكبرى ، وهى لمسة من لمسات المنهج التربوي الحكيم تسبق التكليف الشاق الثقيل ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ إنها أمانة القيام بالقسط القسط على إطلاقه ، في كل حال وفي كل مجال ، القسط الذى يمنع البغى والظلم - في الأرض - والذى يكفل العدل - بين الناس - والذى يعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ففى هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين ويتساوى الأقارب والأباعد ، ويتساوى الأصدقاء والأعداء ويتساوى الأغنياء والفقراء " (١) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ﴾ (٢) .

قال القرطبي رحمه الله : " أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوامين لله ، أى لأجل ثواب الله فقوموا بحقه ، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحيف على أعدائكم ، " ولا يجر منكم شنآن قوم " على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق " .

(١) في ظلال القرآن ، ٧٧٥/٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٩/٦ .

وقال ابن كثير رحمه الله : "يا أيها الذين آمنوا أدوا الحق لوجه الله وليس لأجل السمعة والناس وكونوا شهداء بالعدل لا بالجور ولا يدفعكم عداوة جماعة أو قوم على ترك العدل فيهم بل اعدلوا في كل أحد صديقا كان أم عدوا^(١)."

وقال محمد رشيد رضا : "والشهادة بالقسط معروفة وهى أن تكون بالعدل بدون محاباة مشهود له ولا مشهود عليه ، لالقربته وولائه ، ولألماله وجاهه ، ولالفقره ومسكنته ، فالشهادة هنا عبارة عن إظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو إظهاره هو إياه بالحكم به ، أو الإقرار به لصاحبه ، والقسط هو ميزان الحقوق متى وقعت فيه المحاباة والجور لأى سبب أو علة من العلل زالت الثقة من الناس ، وانتشرت المفساد وضروب العدوان بينهم ، وتقطعت روابطهم الاجتماعية وصار بأسهم بينهم شديدا ، فلا يلبثون أن يسلب الله تعالى عليهم بعض عبادته... فيزيلون استقلالهم، ويذيقونهم وبالهم ، وتلك سنة الله التى شهدناها فى الأمم الحاضرة وشهد بها تاريخ الأمم الغابرة..."

"فلا عذر لمؤمن فى ترك العدل وإيثاره على الجور والمحاباة ، وجعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس ، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببها، فلا يتوهم من متوهم أنه يجوز ترك العدل فى الشهادة للكافر ، أو الحكم له بحقه على المؤمن . ولم يكتفـ سبحانه وتعالىـ بالتحذير من عدم العدل بل أكد أمره بقوله {اعدلوا هو أقرب للتقوى} أى العدل أقرب لتقوى الله أى لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته وهى الجور الذى هو من أكبر المعاصى لما يتولد منه من المفساد"^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم ، ٣٠/٢ .

(٢) تفسير المنار ، ٢٧٣-٢٧٤ .

وهذا يذكرني بما نقل عن ابن الجوزي في خطورة الظلم والجور قوله :
 "الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب
 سبحانه بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف
 الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار
 بنور الهدى لاعتبر" (١).

فالنصوص السابقة تدعو إلى العدالة وتوجبها على كل فرد مهما
 اختلف موقعه وفي جميع أحواله القولية أو الفعلية ومع كل أحد صديقا
 كان أم عدوا ، بل إنها تبين أن الالتزام بالعدالة هو طاعة لله سبحانه
 وتعالى وتركها مخالفة لله يستحق عليها العبد العقاب والعذاب (٢).

ولذا حماية للعدالة وإقامة القسط بين الناس حرم الإسلام الظلم
 وحذر منه وتوعد فاعله أشد العذاب والعقاب ، ولقد حفل القرآن الكريم
 على العديد من النصوص المحذرة من الظلم والمتوعة لأصحابه نختار منها :
 قوله تعالى : {وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} (٣).

قال القرطبي رحمه الله : "قوله تعالى {وما كان ربك ليهلك القرى}
 أهل القرى {بظلم} أى بشرك وكفر {وأهلها مصلحون} أى فيما بينهم من
 تعاطى الحقوق ، أى لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد
 كما أهلك قوم شعيب ببخس الميزان والمكيال وقوم لوط باللواط ، ودل هذا
 على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك . وإن
 كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب" (٤).

وقال محمد رشيد رضا رحمه الله : "أى وما كان من شأن ربك وسنته
 في الاجتماع البشرى أن يهلك الأمم بظلم منه لها في حال كون أهلها
 مصلحين في الأرض ، مجتنبين للفساد والظلم ، وإنما أهلكهم ويهلكهم بظلمهم

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ١٠٠/٥ .

(٢) وانظر كذلك لأسباب نزول الآيات (١٠٣-١١٦) من سورة النساء .

(٣) سورة هود : آية ١١٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ١١٤/٩ .

وإفسادهم فيها ... ووجه آخر للآية وهو أنه ليس من سنته تعالى أن يهلك القرى بظلم يقع فيها مع تفسير الظلم بالشرك تبلى لابد أن يضموا إلى الشرك الإفساد في الأعمال والأحكام، وهو الظلم المدمر للعمران^(١).

وقال الطبري رحمه الله : "وهذا أمر من الله ، تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا في معصيته طريق من قبلهم من الأمم الفاجرة فيحل بهم ما حل بهم من المثلات"^(٢).

وقال تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}^(٣). قال محمد رشيد رضا : "كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله من أحكام الحق والعدل فلم يحكم بها لمخالفتها لهواه أو لمنفعته الدنيوية ، فأولئك هم الكافرون بهذه الآيات لأن الإيمان الصحيح يستلزم الإذعان ، والإذعان يستلزم العمل ، وينافي الاستقباح والترك ... وكل من أعرض عما أنزل الله من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس وحكم بهواه أو بحكم غير حكم الله فضله عليه فهو من الظالمين حتما"^(٤).

كما حفلت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بالعديد من النصوص التي تدعو إلى إقامة العدالة (العدل) ونبذ الظلم منها على سبيل المثال :

* قال صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ثم ذكر أولها وهو (الإمام العادل)^(٥).

(١) تفسير المنار ، ١٢/١٩٢ .

(٢) ابن جرير الطبري : تفسير الطبري ، ١٢/٦٨ .

(٣) سورة المائدة : من آية ٤٥

(٤) تفسير المنار ، ٦/٣٩٩-٤٠٠ .

(٥) البخاري : صحيح البخاري مع الفتح ، الأذان ، باب (٣٦) ح (٦٦٠) ، ١٤٣/٢ ،

مسلم : صحيح مسلم مع الأبى ، الزكاة ، باب (٣٠) ح (٩١) ، ٥٠٦/٣-٥٠٨ .

يقول ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث : "الإمام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ... وأحسن مفسر به العادل : أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به" (١).

* وقال صلى الله عليه وسلم : (إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم ما ولوا) (٢).

وذكر النووى فى شرحه : "أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف. وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك" (٣).

* ولقد شدد النبى صلى الله عليه وسلم التهديد والوعيد لمن يظلم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق ويضعه فى غير حقه ويمنع منه حقوق المسلمين فقال : (إن رجلاً يتخوضون فى مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة) (٤).

وقال ابن حجر فى شرحه : "أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل... وفيه ردع الولاية أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله" (٥). ثم هذا الحديث فيه لفظة هامة وهى إضافة المال العام إلى الله سبحانه وتعالى فقال - مال الله - وهذا من شأنه أن يكون فيه ردع وتنبيه للحكام وأهل السلطة لحرمة هذا المال وتحذير لهم من التفكير فى التعدى عليه بغير

-
- (١) فتح البارى ، ١٤٤/٢ - ١٤٥ .
 (٢) مسلم : صحيح مسلم مع الألبى ، الإمارة ، باب (٥) ح (١٨) ، ٥١٠/٦ - ٥١٢ .
 (٣) شرح صحيح مسلم ، ٢١٢/١٢ .
 (٤) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الخمس ، باب (٧) ح (٣١١٨) ، ٢١٧/٦ .
 (٥) فتح البارى ، ٢١٩/٦ .

حق ، لأن الاعتداء عليه ليس اعتداء على حق فرد أو طائفة ما وإنما هو اعتداء على مال الله سبحانه وتعالى ، ومن يفعل ذلك فليتوقع ما يصيبه من العقوبة الإلهية^(١).

ولقد وجدت لهذه النصوص والأقوال أصداء في نفوس وسلوك الصحابة رضوان الله عليهم وفي المسلمين من بعدهم سواء كانوا حكاما أو محكومين حتى أظهرت للعالم أمثلة ونماذج عملية مثلى في العدالة حتى أصبح المثل يضرب بهم في العدل والعدالة ، وهذا هو ما ستعرض له في ما يأتي :

ثانيا : السيرة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم ولخلفائه من بعده في العدالة :

لقد سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته سيرة قوامها العدالة حتى ضربوا بها أروع الأمثلة وغدت سيرتهم قدوة ومثالا يحتذى به لمن بعدهم حكاما ومحكومين ، وحتى استقر في نفوس المسلمين أن العدالة ركن أساسي من أركان الإسلام وأن الانحراف عنه انحراف عن الإسلام وإخلال في الدين .

ومن الأمور التي أعانت على تطبيق العدالة في الدولة الإسلامية على هذا النحو الأمثل أن الحكم والكلمة الأولى فيها هي لشرع الله سبحانه وتعالى . كما أن من أبرز الصفات التي تشترط في الحاكم ويتم اختياره بها هي صفة العدالة^(٢).

* ومن أول هذه الأمثلة ما روى أن امرأة من بني مخزوم سرق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي من أشرف عوائل قريش نسبا وحسبا فأرادوا أن يكلموا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يخفف أو

(١) سعدى أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسى ، مرجع سابق ، ص ٩٧-٩٨

(٢) سعدى أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسى ، مرجع سابق ، ص ٧٦٨ .

يوقف حد السرقة عنها وهو قطع يدها ، فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قام فخطب الناس قائلاً : (أما بعد ، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها^(١) تحقيقاً للعدالة التي أسسها الإسلام في أتباعه حكماً ومحكومين والتي تطبق على الجميع دون تفرقة في صديق أو عدو أو غني أو شريف أو وضيع .

* وكذلك عندما جاء على بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم يسألان النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم خادماً من السبي وهو جزء من الأموال العامة التي لجميع المسلمين فيها حق ، ليعخدمهما لكنه صلى الله عليه وسلم رد عليهما قائلاً : (والله لأعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لأجد ماأنفق عليهم)^(٢).

وأهل الصفة هم جماعة من المسلمين هاجروا من ديارهم التي كانت على الكفر والشرك إلى المدينة المنورة هرباً بدينهم ولوإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا أمور دينهم ، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغولاً بكفائتهم وسد حاجتهم لما هم فيه من الفقر والجوع والبأس بسبب تركهم ممتلكاتهم وأموالهم وأهليهم عند الهجرة^(٣).

فالرسول صلى الله عليه وسلم قدوة لمن بعده من الحكام والمسلمين ، وهو هنا يعطى مثلاً للعدالة في إنفاق المال العام حيث أنه لايفضل أهله وأقاربه على باقي المسلمين في المال العام حتى وإن كانت لهم حاجة به ولكن

(١) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، المغازى ، باب (٥٣) ح (٤٣٠٤) ،

٢٥-٢٤/٨ .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند ، أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٤٩م ، ٣٣/٢ ح (٥٩٦) ، ١٥٠-١٤٩/٢ ح (٨٣٨) وقال المحقق إن إسناده صحيح .

(٣) انظر لأوصافهم وأخبارهم في حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، ٣٣٧/١-٣٣٩-٣٧٦-٣٧٩

هى أقل من حاجة غيرهم من المسلمين وهم هنا (أهل الصفة) فلذلك لم يوافق أن يعطيهم ولكنه مع ذلك رد عليهم مبينا سبب الرد حتى لا يوغر صدورهم عليه ويقتنعوا ويكونوا عوناً له في المستقبل ، خاصة وأن لهم حقاً في هذا المال بالإضافة إلى أن الصدقة محرمة على أهل بيته وقرابته .

* ومافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما اجتاحت المدينة المنورة في عهده مجاعة وقحط شديدين حتى أن المسلمين كانوا لا يجدون ما يأكلونه أو يشربونه ، ولما رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الوضع منع على نفسه اللبن والسمن واقتصر على الزيت والخبز مشاركة منه لعامة الناس حتى أن ذلك أثر في صحته وكاد أن يموت فيها^(١).

* وكذلك عندما قام خازن بيت المال بكنسه - أى بإنفاق كل مافيه من أموال - وجد درهما ساقطاً لم ينفقه فلما مر به أحد أبناء عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه الخازن هذا الدرهم شفقة عليه وضناً منه عدم أهميته لأنه مبلغ زهيد ، لكن عمر رضى الله عنه عندما رأى الدرهم بيد ابنه سأل من أين له هذا الدرهم فأخبره بالقصة ، وعندها غضب عمر رضى الله عنه وأخذه منه واستدعى الخازن وقال له : "ويحك أوجدت على في نفسك سيباً؟ أو مالى ولك؟ فقلت : ماذا؟ قال : "أردت أن تخاصمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الدرهم يوم القيامة"^(٢).

* وجاء يوماً أبو مريم السلولى رضى الله عنه قاتل زيد بن الخطاب رضى الله عنه أخو عمر إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه فقال له عمر : "والله إني لأحبك حتى تحب الأرض الدم" ، فقال : "أفيمنعني ذلك حقاً؟ قال : لا ، قال : لاضير إنما يأسى على الحب النساء"^(٣).

(١) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٢) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٠٦ .

(٣) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

وكان رضى الله عنه يحرص على تحقق هذه الصفة "العدالة" في ولاته ويشدد عليهم فيها فقد تلقى يوما من واليه عتبة بن فرقد رضى الله عنه طعاما ، فقال لمن حمله إليه : "أشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال : لا ، فقال عمر : لأأريده" وكتب إلى واليه عتبة رضى الله عنه قائلا له : "أما بعد : فإنه ليس من كدك ولاكد أملك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك" (١).

وقال النووى رحمه الله : "والمراد أن هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ، ولا هو من كد أبيك وأملك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أى منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب" (٢).

وتطبيق العدالة في النظام الإسلامى لم يكن مقتصرًا على ولاية الأمور فقط بل إنها طبقت في المجتمع الإسلامى على جميع مستويات أفراد الشعب ، فهذا عبد الله بن رواحة رضى الله عنه عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر ليخرص عليهم ثمارهم ويأخذ منها نصيب بيت المال فيها ، حاول اليهود أن يرشوه ليتغاضى عنهم في تخفيض مقدار ما يأخذ منهم فقال لهم : "تطعمونى السحت والله لقد جئكم من عند أحب الناس إلى ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنزير ولا يحملنى بغضى إياكم وحى إياه أن لأعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض" (٣).

(١) ابن حجر العسقلانى : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ط ، ت ، ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ح (٢٠٧٧-٢٠٧٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٤٦/١٤ .

(٣) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ١١/٢ ، الإمام مالك : الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون ط ، ت ، المساقاة ، باب (١) ح (٢،١) ، ٧٠٢/٢ .

وكذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخليفة الذى حكم الدولة الإسلامية فى زمن كثر فيها الظلم والجور والاعتداء على حقوق بيت المال والمسلمين فأرجع الحكم إلى سيرته الراشدة العادلة حتى عد من الخلفاء الراشدين .

عندما كتب إليه أحد الولاة يستأذنه فى بناء وترميم سور البلدة الذى تهدم كتب إليه عمر قائلاً : " حصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فذلك عمارتها" (١).

وكذلك عندما بلغه من بعض ولاته أن بعض الناس يأخذ أكثر من حقه لأنه يأخذ رزقا (راتبا) من الدولة من مكانين للعمل فى آن واحد ، أصدر مرسوما عاما يقول فيه : " ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين فى الخاصة والعامة ، ومن أخذ من ذلك شيئا فاقبضه منه ثم أرجعه إلى مكانه الذى قبض منه والسلام" (٢).

لأنه ليس من العدالة أن يأخذ إنسان من المال العام إلا ما يستحقه حسب حاجته ومنفعته للمسلمين وماعدا ذلك فإنما يكون زيادة جائرة لا يستحقها ، لأنه لا يمكن لإنسان أن يؤدى عملين فى نفس الوقت وهذا ماتقره القوانين الوضعية الحديثة حيث تمنع مثل هذه الحالة (٣).

وقال أيضا رحمه الله : "والذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه فى حقه ولا يمنع من مستحقه" (٤).

وقال فى مناسبة أخرى رحمه الله : "والله لأعطى أحدا باطلا ، ولا أمنع أحدا حقا ، يأبىها الناس من أطاع الله وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له ، أطيعونى ما أطعت الله فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم" (٥).

-
- (١) ابن الجوزى : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٠ .
 (٢) د. محمد البورنؤى : قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٢م ، ص ٣٠٦ .
 (٣) د. محمد البورنؤى : قدوة الحكام ، ص ٣٠٦ .
 (٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٤٠ .
 (٥) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٦ .

وقال ابن تيمية فى العدالة فى الإنفاق العام : "ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أعطىكم ولا أمتعنكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)^(١) ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذى أئىح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره ... ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه"^(٢).

(١) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الخمس ، باب (٧) ح (٣١١٧) ، ٢١٧/٦ .

(٢) السياسة الشرعية ، ص ٣٩-٤٠، ٥٩-٦٠ .

وفي ختام باب الضوابط الشرعية للإنفاق العام سنحاول أن نلقى الضوء على الآثار التي يمكن أن تنتج عن عدم الالتزام بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن أهم هذه الآثار ما يأتي : (١) نزول غضب الله وعقابه على الأمم التي تخالف أوامره وتنتهك حرماته التي حرمها ومنها الظلم والإسراف والتبذير وأكل أموال الناس بالباطل وهذه تحدث عند عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للإنفاق العام .

قال تعالى : {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} (١).
وقوله تعالى : {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا} (٢).

وقال تعالى : {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} (٣).

والنصوص الدالة على ذلك الأمر كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي المقابل فإن الله سبحانه وتعالى وعد عباده الطائعين الملتزمين بأوامره وشرعه بأن يفتح عليهم ويترل عليهم من خيراته وبركاته والتي تظهر في كثرة المطر ووفرة الإنتاج ، وارتفاع نسبة المواليد وانخفاض نسبة الوفيات بسبب ارتفاع الأمراض والأوبئة التي قد يرسلها الله عقابا على العصيين والظالمين من عباده وغيرها من المظاهر التي تحقق وتزيد من معدلات التنمية في المجتمع .

قال تعالى : {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} (٤).

(١) سورة الأعراف : من آية ٣١

(٢) سورة الإسراء : آية ١٦

(٣) سورة الروم : آية ٤١

(٤) سورة الاعراف : آية ٩٦

ولكن مع ذلك نرى أن بعض الدول الكافرة والعاصية لله تعيش في رغد من العيش والتقدم وتوفر الموارد والخيرات وفي المقابل نجد أن بعض الدول الإسلامية تعيش في ضنك من العيش وقلة المؤونة والتخلف ، فكيف يكون ذلك؟

نقول لعل الأمر قد يكون إستدراجا من الله لهم ومن تعجيل طيباتهم لهم في الحياة الدنيا حتى إذا أخذوا يوم القيامة يعذبهم الله ، وقد يكون ذلك من قبيل تعجيل أجورهم لهم في الدنيا على ما قد يفعلونه من الخير ومن ذلك ما تتميز به بعض هذه الدول من الحكم بالعدل .

وأما بالنسبة لبعض الدول الإسلامية فإنه قد يكون من باب تعجيل العقوبة لهم في الدنيا بدلا من الآخرة على عدم التزامهم الالتزام الكامل والصحيح بشرع الله وأوامره ، وقد يكون ذلك أيضا من باب الابتلاء لهم . (٢) عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل من الأموال العامة عندما يكون الإنفاق العام غير ملتزم بالأولويات الشرعية أو الذى ينفق بإسراف أو تبذير أو الذى ينفق فى الأنشطة المحرمة وعديمة الجدوى أو الذى يمنع من إنفاقه فى الوجوه الأكثر فائدة .

وهذا يعنى أن الإنفاق العام لا يستغل فى تحقيق الأهداف العامة ومنها تحقيق التنمية الاقتصادية وإنما يكرس وجود الفقر والحرمان ومظاهر التخلف والفشل (١).

(٣) يؤدى عدم الالتزام بالضوابط الشرعية السابقة للإنفاق العام إلى زعزعة الاستقرار والأمن السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع لأن انتفاءها سيؤدى إلى إذكاء العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع حكاما ومحكومين أو بين طوائف المجتمع المختلفة .

(١) د. غازى عناية : الأصول العامة للاقتصاد الإسلامى ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ،

١٩٩١م ، ص ٢٠١، ١٩٨.

وتطرح روح المحبة والتعاون والوحدة بينهم وقد تهيء بعد ذلك لنشوب الثورات والحروب والصراع الطبقي بين أفراد المجتمع وطوائفه وأقاليمه وذلك لأن الأفراد يرون أن السلطة الحاكمة وأعوانها ينفقون المال العام في وجوه أقل نفعاً للمصلحة العامة أو في مصالحهم الشخصية وينسون الغالبية من أفراد الشعب مما يزيد من الفوارق في الدخل بين أفراد المجتمع لأنه يزيد من غنى الأغنياء وفقير الفقراء .

وكذلك عندما ترى بعض المناطق أو الأقاليم في الدولة أن الحكومة تهتم بالإنفاق على بعض الأقاليم بإقامة المشاريع العامة وهياكل البنية الأساسية فيها دون الأقاليم الأخرى فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الفوارق بين الأقاليم في البلد الواحد وإلى زيادة الكراهية والحقد بينهم مما يسهل معه تغلب وسيطرة الدول المعادية عليها فكرياً وعسكرياً أو بأن تطالب هذه الأقاليم بالانفصال عن الدولة الأم وهذا قد يتطلب اللجوء إلى الحلول العسكرية والقتال بين أفراد المجتمع ، أو يحدث تحول سكاني وهجرة من المناطق الأقل اهتماماً إلى تلك الأكثر اهتماماً مما يحدث معه عدم توازن سكاني بين الأقاليم ومشاكل وعدم توازن كذلك مع الموارد الاقتصادية المتاحة^(١).

وهذا الوضع سيؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي الذي يؤثر سلباً على قدرة ورغبة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار مما ينقص معه مستوى الإنتاج ومعدل التنمية في المجتمع ، كما أنه سيؤدي إلى إلحاق الخراب والدمار في العديد من المرافق والهياكل العامة الأساسية والأراضي والأنشطة الاقتصادية وهذا له انعكاس سلبي خطير على خطط التنمية والإعمار وعلى سقوط الدول وتأخرها عن ركب الحضارة والتقدم على مر التاريخ .

(١) د. علي العوا : منهج الإسلام في ترشيد الإنفاق عند الأفراد ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، المغرب ، ١٩٦٤ ، ٢٠ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٩٠ ، د. سعيد بسيوني : الحرية الاقتصادية في الإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٤٨٠ .

روى ابن خلدون رحمه الله ما قاله أحد رجال الدين للملك الفارسي بهرام الذى قد فشى فى عهده الظلم والخراب والفتن : "أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولاقوام للشرعية إلا بالملك ، ولاعز للملك إلا بالرجال ، ولاقوام للرجال إلا بالمال ، ولاسبيل للمال إلا بالعمارة ، ولاسبيل للعمارة إلا بالعدل ، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك ، وأنت أيها الملك عمدت إلى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمارها وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم الأموال وأقطعتها الحاشية والخدم وأهل البطالة ، فوقع الحيف على من بقى من أرباب الخراج وعمار الضياع فانجلوا عن ضياعهم وخلوا ديارهم وأووا إلى ماتعذر من الضياع فسكنوها فقلت العمارة وخربت الضياع وقلت الأموال وهلك الجنود والرعية وطمع فى ملك فارس من جاورهم من الملوك لعلمهم بانقطاع الموارد التى لاتستقيم دعائم الملك إلا بها"^(١).

وقال الماوردى رحمه الله : "العدل الشامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان"^(٢).

وقال أحد الحكماء : "الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش ، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أودهم وانتظام جملتهم"^(٣).

(٤) زيادة الإنفاق العام الذى سينتج عنه زيادة الأعباء على المجتمع من خلال زيادة فرض الضرائب والفرائض المالية .

(١) المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦-٢٨٩ .

(٢)،(٣) أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٤١-١٤٤ .

لأن عدم التزام القائمين على الإنفاق العام سواء السلطة العامة أو موظفيها بهذه الضوابط معناه أن الإنفاق سيكون أقل انضباطاً وأكثر انحرافاً مما يؤدي إلى ضياع المال العام في وجوه أقل فائدة وإهمال نفقات أخرى أكثر أهمية يجب الوفاء بها ، أو ما قد يترتب من نفقات إضافية للتخفيف أو لمواجهة ما قد ينتج من آثار بسبب عدم الالتزام بهذه الضوابط مثل الحروب والثورات والبطالة والفقر وكساد الأنشطة الاقتصادية وانهيار للعملات والتضخم والكوارث والأوبئة مما قد يلجئ الدولة إلى فرض الضرائب والفرائض المالية أو الاستدانة من الجهاز المصرفي أو العالم الخارجي مما قد يوقعها في مساوئ المديونية ومنها ارتكاب الحرام والمحظور شرعاً عندما تطالب الدولة بدفع فوائد ربوية لقاء قرضها وعندما تفرض الدولة مزيداً من الضرائب لتسد هذه النفقات غير الشرعية .

وتسلط الدولة بفرض مزيد من الفرائض المالية على الأفراد سيكون له أثر سلبي على الإنتاج القومي خاصة وعلى مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام لأنه سيقبل من الأموال لدى الأفراد التي كانت ستوجه للأنشطة الإنتاجية والاستثمار كما أنه سيقبل من الرغبة والهمة لدى الأفراد على العمل والإنتاج لأنهم يشعرون أن الدولة تستولي على نتائج أعمالهم وأموالهم فلا يستفيدون منها مما سيؤدي إلى كساد الأسواق وإنخفاض مستوى الإنتاج وانتشار البطالة والانحرافات الاجتماعية في المجتمع وهروب رؤوس الأموال الداخلية إلى الخارج مع عدم إقبال المستثمرين من الخارج على الاستثمار من داخل هذه الدول مما سيحرمها من الأموال اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية^(١).

(١) د. باهر عتلم : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩-٢٣٩ ، د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣-٤٢٥ .

ولقد أجاد ابن خلدون رحمه الله في كتابه وصف هذا الأثر على النشاط الاقتصادي تحت عنوان "إن الظلم مؤذن بخراب العمران" (١).
(٥) انخفاض إنتاجية العاملين من عدة وجوه هي (٢):

(أ) عندما لا تقوم الدولة بالنفقات الاجتماعية لتقديم خدمات التعليم والصحة والإسكان للعاملين فإن ذلك سيقول من قدرتهم ورغبتهم على العمل لأنها خدمات تزيد من قدراتهم العقلية والجسمية وبالتالي يؤدي انخفاضها إلى انخفاض كفاءتهم الإنتاجية .

(ب) عندما لا تقوم الدولة بتقديم مدفوعات تحويلية نقدية أو عينية وخاصة ما يدفع في حالات الكوارث والبطالة والعجز والشيخوخة والتي لها أثر إيجابي في رفع همة ورغبة العاملين على العمل لأنها توفر لهم ضمانا لمستقبلهم فإن ذلك سيؤثر سلبا على انخفاض إنتاجيتهم في العمل .

بالإضافة إلى أن هذين النوعين من النفقات العامة لهما أثر إيجابي في تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي .

وهذه الآثار السابقة - الناتجة من عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للإنفاق العام - مجتمعة أو بعضها عند تحقيقها ستؤدي إلى إعاقلة التنمية الاقتصادية واستمرار التخلف والفقر وانعدام الرفاهية في المجتمع .

بينما تتحقق آثار إيجابية على عملية التنمية الاقتصادية عند الالتزام بهذه الضوابط في الإنفاق العام نوجزها فيما يلي :

(أ) ارتفاع غضب الله سبحانه وتعالى وعدم نزول عقابه ونقمته على عباده البطاعين مما تنزل معه البركات والخيرات على عباده .

(١) المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦-٢٩٠ .

(٢) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩-١٥٢ ، د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧-٥٣ .

(ب) زيادة مستوى الإنتاج القومى ومعدلات التنمية وإنفاق الأموال في الوجوه النافعة التي تحقق أكبر استفادة واستغلال أمثل للموارد .

(ج) قلة الحروب والفتن والثورات لوجود العدالة في الإنفاق العام والاعتدال في إنفاقه في الوجوه الشرعية وبالترتيب الشرعى للمصالح مع البعد عن الوجوه المحرمة أو المحظورة شرعا في الإنفاق العام مما يعنى أن كل ذى حق يأخذ حقه المشروع بدون ظلم أو عدوان مما يوفر على الدولة نفقات كبيرة كانت تنفقها في إخماد هذه الثورات أو لصد العدوان .

(د) انخفاض معدل الضرائب والفرائض المالية مع انخفاض النفقات العامة لأن كثرة الأموال لدى الأفراد والدولة من جراء زيادة الناتج القومى لن يلجئها ذلك إلى فرض ضرائب لانتفاء الحاجة لها مع وجود الأموال ، ولأن الأفراد يبادرون في عملية التكافل الاجتماعى وفي مساعدة الدولة في توفير بعض الأنشطة والخدمات الضرورية التي كانت ستكفل بها الدولة عند عجز الأفراد عنها .

(هـ) ارتفاع معدل إنتاجية العاملين لأن الإسلام يعتبر تنمية الإنسان نفسه وزيادة قدراته هو هدف التنمية الأساسى لذا فإن الإنفاق العام لن يقدم الإنفاق على توفير احتياجات الإنسان الأقل أهمية قبل احتياجاته الأكثر أهمية وذلك لأن الإسلام يهتم بزيادة إنتاجية العامل ويرفع كفاءته الإنتاجية أيضا .

قال جعفر الدمشقى رحمه الله : "اعلم أن إنفاق الأموال يجي موات ماانصرف إليه ويعظم صغيره ، فإذا كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزكية التي تخصب بمصلحتها الديار وترع البلاد وإن كان في غير عائدها أشبه مايضر نباته ولاينفع ريعه" (١).

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشرى الشورىجى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧م ، ص ٩٦ .

وقال الماوردي رحمه الله في هذا المجال : "وأمن عام تطمئن إليه النفوس ، وتنتشر فيه الهمم ويسكن فيه البريء، ويأنس فيه الضعيف ... وخصب دار تتسع النفوس به في الأحوال ، ويشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال ، فيقل في الناس الحسد، وينتفى عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس في التوسع ، وتكثر المؤاساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا ، وانتظام أحوالها ، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والسخاء" (١).

وقال يحيى بن سعيد رحمه الله وهو أحد ولاية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله : "بعثني عمر بن عبد العزيز رحمه الله على صدقات أفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ، ولم نجد من يأخذها مني ، وقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولأؤهم للمسلمين" (٢).

(١) أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٤٤-١٤٥ .

(٢) أبو محمد بن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، تعليق أحمد عبيد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٤م ، ص ٦٥ .

الباب الثاني الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول :
الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية .

الفصل الثاني :
تطور الإنفاق العام في دولة الكويت ومصادر تمويله .

الفصل الثالث :
أثر الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية في
دولة الكويت .

الفصل الأول الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :
العقبات الرئيسة للتنمية الاقتصادية .

المبحث الثانى :
التنمية الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص .

المبحث الثالث :
أثر الإنفاق العام فى إنجاح عملية التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول العقبات الرئيسية للتنمية الاقتصادية

تتعرض الدول النامية أثناء طريقها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لبعض العقبات والعوائق التي تضعف أو تعوق أو تحرف جهودها عن إتمام عملية التنمية وتحقيق الأهداف المنشودة .

وتتنوع هذه العقبات وتختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول النامية ولكن هناك عقبات تشترك بها معظم هذه الدول أو أغلبها^(١).

حاول الفكر الاقتصادي الوضعى فى أدبياته جمع هذه العقبات وحصرها ليسهل دراستها والعمل على تجاوزها أو علاجها لإتمام عملية التنمية ونجاحها ، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه العقبات :

أولاً : العقبات الداخلية :

وهى العقبات التى يكون مصدرها من داخل البلد النامى والتى تقسم إلى فئتين هما (العقبات الاقتصادية ، العقبات غير الاقتصادية) .

(أ) العقبات الاقتصادية :

وهى العقبات التى يكون منشؤها عوامل اقتصادية تعوق المسيرة التنموية فى الدول النامية ويمكن إجمالها فى الأمور الآتية :

(١) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، ١٩٨٣م ، ص ٤٦ .

(١) ضعف معدل تكوين الدخل القومي^(١):

من الأمور التي تعاني منها معظم الدول النامية انخفاض مستوى الدخل القومي وبالتالي انخفاض مستوى الدخل الفردي الذي ينعكس على انخفاض معدل الدخل الموجه للادخار والاستثمار مما ينخفض معه معدل طلب الأفراد على السلع والمنتجات المحلية الذي يؤثر على حرمان الدولة من الحصول على رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها التنموية أى حرمانها بما يسمى بالتراكم الرأسمالى أو تكوين رأس المال مما يجعله عقبة فى وجه المسيرة التنموية .

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن انخفاض وضعف مستوى الدخل الفردي يتسبب فى انخفاض معدل ماينفقه الفرد على تغذيته وصحته وتعليمه مما يؤثر سلبا على كفايته الإنتاجية وبالتالي انخفاض دخله نتيجة لانخفاض قوته على العمل لمرضه أو لسوء تغذيته .

إذن ضعف معدل تكوين الدخل القومي وبالتالي الدخل الفردي يكون عقبة لأنه سيؤدى إلى عدم حصول الدولة على رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الإنمائية كما سيؤدى إلى إضعاف إنتاجية الأفراد لقلّة مايدفعونه لتغذيتهم وصحتهم وتعليمهم .

لذلك استخدم الفكر الاقتصادى الوضعى معدل الدخل الفردي مقياسا ومؤشرا للحكم من خلاله على تقدم البلد أو تخلفه^(٢).

(١) د. فايز الحبيب : التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، جامعة

الملك سعود ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، ص ٣٧-٤٥ ، د. على راغب : التنمية فى

الفكر السوسيولوجى ، مكتبة عبادة ، الزقاريق ، بدون ط ، ت ، ص ١٨٨-١٨٩ ،

د. يوسف حلباوى ، د. عبد خراشة : نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، مؤسسة

الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) معظم كتب التنمية الاقتصادية .

(٢) نقص الهياكل العامة الأساسية^(١):

من العقبات التى تواجه الدول النامية هى نقص الهياكل العامة الأساسية كالطرق ومحطات الطاقة والمياه والصرف الصحى ووسائل المواصلات الحديثة والمستشفيات والمدارس... الخ التى تعد من ضرورات العملية التنموية فى كل بلد حيث إنها تساعد وتسهل عمليات الإنتاج والتبادل والتوزيع .

ويؤدى فقد هذه الهياكل أو المرافق العامة الأساسية أو نقصها إلى إعاقاة عملية التنمية والتسريع فيها ، لذا نجد من الأمور التى تخرص الدول عموما على أن تتولى أمرها هى توفير هذه المرافق والخدمات العامة لأهميتها ولأن الأفراد لا يقبلون غالبا على توفيرها لحاجتها لرؤوس أموال ضخمة يعجزون عن توفيرها مع قلة مردودها المادى .

(٣) التبعية الاقتصادية^(٢):

تعتبر التبعية الاقتصادية من العقبات المهمة التى تقف أمام عجلة التنمية فى الدول النامية ، والتى تتمثل فى احتكار دولة واحدة وهى الصورة الغالبة أو عدد محدود من الدول المتقدمة استيراد مائنتجه الدولة النامية والذى يكون على هيئة مواد أو منتجات أولية غير مصنعة فقط ولا تستورد منها السلع والمنتجات غير الأولية أو المصنعة ، ولكى تضمن هذه الدول الصناعية المتقدمة استمرار الإنتاج لهذه المواد الأولية فإنها تقول المشاريع القائمة على إنتاجها أو استخراجها وتزودها بالمستلزمات الكفيلة

(١) د. يوسف الحلباوى ، د. عبد خراشة : نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٢٤-٢٥ .

(٢) د. على راغب : التنمية فى الفكر السوسيولوجى ، مرجع سابق ، ص ١٨٩-١٩١ ، د. يوسف حلباوى ، د. عبد خراشة : نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٢٣-٢٤ ، د. انطونيوس كرم : اقتصاديات التخلف والتنمية ، مركز الإنماء القومى ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ٦١-٦٢ .

بتنميتها وازدهارها دون المشاريع الأخرى مما ينتج عن ذلك وجود قطاعين متمايزين في البلاد النامية أحدهما متقدم ونام لكنه مرتبط وتابع للدولة المتقدمة ، وآخر متخلف وغير نام لإرتباطه بالدولة النامية مما يحرمها من التنمية المتوازنة والشاملة لجميع القطاعات ، بل ومما يزيد من مساوئ هذه التبعية أن هذه الدول المتقدمة تحاول باستمرار أن تزيد من هذا التمايز بين هذين القطاعين وتحارب وتعارض كل محاولة يمكن أن تحرمها من الحصول على هذه المواد الأولية حتى ولو كان فيها حرمان وإعاقة الدولة النامية من العملية التنموية ، وهى مستعدة أيضا أن تقيم المدن وتوفر الطرق والمرافق العامة الأساسية التى تسهل عملية إنتاج وتصدير هذه المادة الأولية فقط إليها^(١).

فالعلاقة فى هذه الرابطة أو التعامل هى علاقة تبع تكون فيها الدول النامية تحت سيطرة الدول الصناعية المتقدمة تتحكم بأسواقها وتصريف منتجاتها بل قد يصل الأمر إلى السيطرة كذلك على القرار السياسى لهذه الدول فتجتمع فى هذه الحالة التبعية السياسية مع التبعية الاقتصادية وهى أشد أنواع التبعية ، وتكون عملية التنمية فى هذه الدول مرتبطة بظروف خارجية لاسطة لها عليها مما يجعل قراراتها عرضة للتقلبات الخارجية وتكون بذلك عقبة أمام التنمية الاقتصادية التى تتطلب تنمية متوازنة شاملة لجميع القطاعات ويكون فيها القرار بيد السلطة الوطنية مع استمرار تدفق رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الإنمائية ، ولن تستطيع هذه الدول من دفع مسيرتها الإنمائية نحو الأمام إلا عند التخلص من هذه التبعية الاقتصادية الظلمة حتى وإن كان فيها بعض الفوائد لهذه الدول^(٢).

(١) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٣-٤٠ .

(٢) د. إسماعيل صبرى : التنمية المستقلة ، مجلة المستقبل العربى ، مركز دراسات

الوحدة العربية ، بيروت ، ع (٩٠) ، أغسطس ١٩٨٦ م ، ص ٦٣-٦٥ ، د. فايز

الخبيب : التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق ،

(٤) ضييق الأسواق المحلية وعدم كمالها^(١):

ومن العقبات التي تعوق التنمية في الدول النامية ضيق أسواقها المحلية وعدم كمالها والذي يظهر في الأمور التالية :

(أ) صعوبة أو عدم تنقل عناصر الإنتاج لوجود الكثير من الحواجز والقيود على انتقالها بين هذه الأسواق .

(ب) الجهل بأحوال السوق وبتوافر الموارد الاقتصادية فيه حتى يمكن استغلالها .

(ج) الجهل بأساليب ووسائل الإنتاج الحديثة التي تتيح الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج .

(د) ضعف القوة الشرائية في معظم هذه الأسواق^(٢).

(هـ) ماتتصف به هذه الأسواق من الجمود الاجتماعي والمهني والإنتاجي^(٣). وهذه الأمور نتج عنها عدم تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية مع انخفاض مستوى الإنتاجية مع وجود الكثير من العناصر الإنتاجية معطلة .

فمثلا لوجود القيود والحواجز أمام انتقال عناصر الإنتاج بين أسواق هذه الدول فإن انتقال العمالة من بلد يعاني من بطالة في الأيدي العاملة إلى بلد آخر يحتاج إلى هذه الأيدي العاملة حتى يستفيد منها كلا البلدين في تسير عجلة التنمية الاقتصادية سيكون صعبا وقليلًا لكثرة القيود والأنظمة المقيدة لذلك .

كما أن سوء الاستغلال للموارد الاقتصادية والعناصر الإنتاجية منتشر في هذه الأسواق وهذا مانراه في كثير من الدول النفطية التي يقتصر دورها على إنتاج واستخراج النفط الخام دون أن تحاول تصنيعه والاستفادة منه

(١) د. فايز الحبيب : المرجع السابق ، ص ٥٠-٥١ .

(٢)، (٣) د. عبد العزيز هيكل : معوقات التنمية الاقتصادية ، مجلة الفكر العربي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٧٨م ، ص ١٧٦

ومن الغاز الطبيعي الذى يستخرج معه بشكل أفضل كما هو عليه فى الدول الصناعية التى تستفيد منه أقصى استفادة وتعيد تصنيعه لهذه الدول المصدرة له على هيئة منتجات تامة الصنع .

(ب) العقبات غير الاقتصادية :

وهى تضم العوامل غير الاقتصادية المتمثلة فى أنماط وطبيعة العلاقات والنظم الاجتماعية والثقافية والإدارية والسياسية ... وغيرها من النظم غير الاقتصادية التى تلعب دورا حاسما وهاما فى رفض أو قبول ما يحدث من تغيير أو تطوير فى المجتمع والتى يكون لها دور فى إعاقاة التنمية أو انحرافها عن أهدافها المنشودة^(١).

وقد تكون لهذه العوامل أهمية اكبر وأخطر فى إعاقاة جهود وخطط التنمية الاقتصادية من غيرها من العوامل الاقتصادية ، بل إن التنمية قد لا تتحقق فى مجتمع تسود فيه أو تسيطر عليه مثل هذه العوامل إلا إذا تم مراعاة هذه العوامل والاستفادة منها فى خطط التنمية ومن قبل المنظمين لها. ومن أهم هذه العوامل غير الاقتصادية مايلى :

(١) العوامل الاجتماعية :

ومن أهم العوامل الاجتماعية التى قد تشكل عقبة أمام تقدم التنمية واستمرارها هى : (عامل القرابة - عامل الطائفية والعنصرية - عامل الطبقة) .

* عامل القرابة :

حيث يرتبط فيها كل فرد بأعضاء قرابته ارتباطا وثيقا يمثل له التزاما يفرض عليه أن يعارض كل ما قد يشكل تهديدا أو مخالفة لهذه الرابطة حتى ولو كان فى ذلك المصلحة العامة للجميع .

(١) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

وهذا ما يظهر فيما يعرف بنظام المجاملات والمحسوية وتقديم الأقارب في الوظائف أو الفرص المفتوحة على الأشخاص ذوي الكفاءة^(١).

*** عامل الطائفة والعنصر :**

ويرتبط فيه كل فرد مع أفراد طائفته أو العرق أو الحزب أو القبيلة الذى يجمع بينهم فيجعله يتحيز لهذه الرابطة دون الآخرين حتى ولو كان فى ذلك مخالفة للمصلحة العامة وعائقا للتنمية الاقتصادية التى تتطلب ترابط وتعاون. جميع أفراد المجتمع فى العمل للمصلحة العامة^(٢).

ويعد هذا النوع من العوامل الاجتماعية الهامة والتى لابد أن تراعى من قبل منظمى ومخططى عملية التنمية الاقتصادية لما يمثله من ثقل فى المجتمع لأن هذه الروابط عادة ماتربط بين أعداد كبيرة من الأفراد ومختلفة فى المجتمع الواحد أو أكثر من المجتمعات النامية التى كانت معظمها قبل الاستعمار الغربى لها عبارة عن دولة واحدة أو مجتمع واحد كبير تحت سلطة واحدة مثل دول العالم الإسلامى أو دول شرق آسيا .

وأقرب الأمثلة على دور الطائفية فى إعاقه التنمية هى الحرب اللبنانية والحرب العراقية الإيرانية والحرب الصومالية التى كان أساس الصراع فيها العوامل الطائفية .

*** العامل الطبقي :**

حيث يتعاون فيه أعضاء طبقة ما على حماية مصالحهم الخاصة دون مصالح الآخرين فى المجتمع مما يجعلها عائقا وعقبة أمام التنمية لأن أفراد هذه الطبقة تقدم مصالحها الشخصية على المجتمع مما يعارض خطط التنمية التى تتطلب التعاون بين الجميع^(٣).

(١)، (٢) د. فايز الحبيب : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ، د. على راغب : التنمية فى الفكر السوسيولوجى ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ ، د. أنطونيوس كرم : اقتصاديات التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٣) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، د. على راغب : المرجع السابق ، ص ١٩٥-١٩٨ ، د. أنطونيوس كرم : المرجع السابق ، ص ٨٤ .

وتزداد خطورة هذا العامل عندما يتمكن أفراد طائفة ما من السيطرة على السلطة الحاكمة واستغلالها في توجيه عملية التنمية والقرارات السياسية باتجاه خدمة مصالحها الخاصة دون المصلحة العامة لأن ذلك يؤدي إلى هدر الإمكانيات والطاقات الوطنية في غير الصالح العام ويزيد كذلك من سوء التوزيع للدخل القومي وعدم تحقيق الرفاهية الاقتصادية وانخفاض مستوى الإنتاجية للمجتمع لإنصراف الأفراد في المطالبة بحقوقهم أو هجرة الكفاءات ورؤوس الأموال للخارج^(١).

وهذه العقبة هي من أشهر العقبات غير الاقتصادية التي تواجه الدول النامية والدول المتقدمة كذلك حيث يسيطر على حكم البلاد إما طبقة الأغنياء أو العمال والفقراء أو قبيلة من القبائل أو حزب من الأحزاب فتسير مصالح البلاد لمصلحتها الخاصة وهذه لاتكاد دولة من دول العالم تخلو منها ، لكن في الدول المتقدمة وضعت الدساتير والضوابط والمجاسس النيابية والتشريعية التي تقيد وتحد من هذه السلطة الحاكمة بحيث لاينفرد بالحكم والتصرف بمصالح الأمة نسبيًا .

(٢) العوامل الثقافية :

ومن أبرز هذه العوامل هي (التقاليد والقيم ، المعتقدات) .

* التقاليد والقيم :

وفيها يلتزم الأفراد بالتقاليد الموروثة من الآباء والأجداد وبالقيم السائدة في المجتمع والتي قد تعارض التغيير والتطوير المطلوب في التنمية فتكون عقبة أمام نجاح عملية التنمية^(٢).

فمثلا نجد من التقاليد التي يتمسك بها الأفراد هي عدم اهتمامهم وإقبالهم على التعليم الفني التطبيقي واحتقارهم للعمل المهني والحرفي مع العلم أن له دورا هاما في دفع عجلة التنمية .

(١) د. علي راغب : المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(٢) د. علي راغب : المرجع السابق ، ص ٢١٤-٢١٥ .

ولعل هذه التقاليد من الأمور التي غرسها المستعمر الغربى فى نفوس أهل هذه البلاد لينفرهم منها ليسهل عليه السيطرة على مقدراتها واستنزاف خيراتها لمصالحه الخاصة ، مما ينتج عن ذلك تخرج أعداد كبيرة ذات التعليم النظرى الذى عجزت الوظائف المتاحة عن استيعابهم فى حين أن هذه الدول فى حاجة للأيدى العاملة الفنية مما قد يندرج حدوث مشاكل اجتماعية خطيرة قد تعصف بهذه البلاد ، وهذا مايفسر إحجام الأفراد عن بعض الأعمال والوظائف فى الدول النامية وبشكل خاص الدول النفطية التى يرفض فيها الأفراد العمل فى الوظائف والأعمال الحرفية والفنية كالسباكة والنجارة والتمريض^(١).

وأما القيم فإن المكانة والقيمة الاجتماعية المرموقة التى ينظر إليها أهل هذه البلاد لأصحاب الأملاك والأموال بعكس المكانة والقيمة الاجتماعية التى ينظرون بها لأصحاب المصانع والكفاءات العلمية التى على أيديهم يزيد الإنتاج القومى مما يشجع الأفراد على التشبه بهم والحصول على هذه المكانة مما يزيد من توجه الأموال والأعمال إلى المضاربة ويبيع الأراضى والعقارات وترك العمل الإنتاجى وإنشاء المصانع ، مما يجعل منها عقبة أمام التنمية الاقتصادية^(٢).

* المعتقدات :

حيث تعد العقيدة والدين من العوامل غير الاقتصادية التى قد تشكل عقبة أمام مسيرة التنمية وقد تكون من أهم عوامل نجاحها ، لأن الدين والعقيدة هى من أهم الدوافع التى تدفع الفرد إما للمشاركة أو عدم المشاركة وإفشال التنمية لأن الدين والعقيدة من الأمور التى يصعب تغييرها أو التأثير عليها من أطراف خارجية إلا عن طريق الحجة والإقناع ، كما أن تأثيره قوى جدا على الفرد وقد يكون له أتباع كثيرون وقد تعم جميع

أفراد البلد النامى أو أكثر لذلك فهو ذو أثر كبير فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية^(١).

فالفرد المسلم يرفض ويعارض التغيير والتطوير الذى يمكن أن يمس دينه وعقيدته فمثلا لا يجوز فى الدين الإسلامى أن يساهم فى إنتاج المحرمات أو التمويل بالمحرم أو الربا كما لا يجوز استغلال خيرات الناس وأموالهم بالظلم والغش وماعدا ذلك فإن الإسلام يدعو إلى كل تغيير أو تطوير للمجتمع مادام فيه تحقيق مصالح المسلمين العامة وحاجتهم المشروعة .

ولعل من أطرف الأمثلة ملاقته منظمة الأغذية والزراعة من معارضة لبرنامجها التنموى للمجتمع الهندى الذى كان يقضى بتربية الحيوانات لحل مشكلة نقص الغذاء من قبل الطائفة الهندوسية بسبب اعتراضهم على ذبح البقر للاستفادة من لحومها وفوائدها الأخرى لأنهم يقدسونها ، ولقد قدرت كمية الأبقار بما يزيد عن ٢٠٠ مليون رأس كان يمكن أن تسهم فى حل مشكلة الغذاء ، وكذلك رفضت طائفة أخرى من الهنود قتل الفئران التى تتلف وتأكل نسبة كبيرة من محاصيل الحبوب وذلك لأنها تعبدها وتقدها^(٢).

(٣) العوامل الإدارية :

للعوامل الإدارية دور هام وأساسى فى نجاح وإعاقعة عملية التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية لأن الإدارات والمؤسسات الحكومية تلعب دورا رئيسا فى تحريك وقيادة عجلة التنمية حتى تسير وفق الطريق المرسوم والمنشود . وعملية التنمية تحتاج إلى جهاز إدارى وقيادات إدارية وتنظيمية تكون قادرة على إدارة وتوجيه عملية التنمية بكفاءة وإرادة وخطى متسارعة

(١)، (٢) د. انطونيوس كرم : اقتصاديات التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، د. على راغب : التنمية فى الفكر السوسيولوجى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠، ٢٠٢ ، سيد عيسى : التنمية الاقتصادية وملاحق ومنجزات خطط التنمية بالمملكة العربية السعودية ، مطابع السعودية ، بدون ط ، تاريخ ، ص ٢٠-٢١ .

تتيح لها حسن تصريف الأمور على أفضل الوجوه^(١).

وفي الدول النامية غالبا مايكون الجهاز الحكومى عقبة للتنمية لأن معظم الأجهزة الحكومية فيها تكون عادة ذات خبرة بسيطة ولم تستكمل فيها مؤسساتها وأجهزتها التأسيسية والتنفيذية اللازمة لإدارة العملية الإنمائية التى تصاحبها مشاكل كبيرة وصعبة خلفها المستعمر الغربى فى هذه البلاد أثناء خروجه منها ، كما أن كثيرا من حكومات هذه الدول تتبنى الخطط والنظم وأساليب التنمية الشائعة فى الدول الاشتراكية والتى ثبت عدم ملاءمتها وفشل تطبيقها فى الدول النامية^(٢).

ولكى لاتكون هذه الأجهزة الحكومية عقبة أمام التنمية عليها أن تهيء البيئة الصالحة لنجاح التنمية وكذلك تهيئة الناس لكسب دعمهم وقبولهم وتجاوبهم معها فى العمل لأن بدون مشاركتهم لن تنجح أى خطط تنموية مهما كانت الإمكانيات المتوفرة

وأن تشجع القطاع الخاص للتعاون معها للاستثمار فى المشاريع التنموية الإنتاجية بدلا من المضاربات ، وأن توفر الهياكل والمرافق والخدمات العامة اللازمة لنجاح التنمية وخاصة التى لايقبل القطاع الخاص على الدخول فيها لضخامة تكاليفها مع قلة مردودها^(٣).

(٤) العوامل السياسية :

للعوامل السياسية دور كبير فى إعاقه المسيرة التنموية لما يكثر فى هذه الدول من الثورات الشعبية والإنقلابات العسكرية وعدم الثقة فى الخيارات السياسية وفقدان الحزم فى الاستمرار فى الخطط المرسومة وكثرة الحروب والنزاعات السياسية فيما بينها^(٤).

(١)، (٢) د. عبد العزيز هيكل : معوقات التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٧١-١٧٢،

١٧٥-١٧٧ ، د. فايز الحبيب : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) د. فايز الحبيب : المرجع السابق ، ص ٥٦-٥٧ .

(٤) د. على راغب : التنمية فى الفكر السوسيولوجى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

كل هذه العوامل تتسبب في إعاقة وإبطاء العملية الإنمائية لهذه الدول لما تتكبده من خسائر مادية وبشرية وتدمير للبنية العامة الأساسية التي ستقلل من الإمكانيات والطاقات - التي هي في الأصل قليلة - أمام عملية التنمية . كما أن لهذه العوامل السياسية آثارا اقتصادية واجتماعية نذكر منها^(١):

- (١) عدم الاستقرار في القرارات الاقتصادية والسياسية .
 - (٢) عدم اطمئنان المواطنين وخاصة أصحاب الأموال من الإستثمار داخل البلاد مما يدعوهم إلى إستثمار أموالهم خارجها بالرغم من حاجتها الماسة لهذه الأموال .
 - (٣) انخفاض معدلات الإنتاج لتوقف المصانع نتيجة لهروب الأموال والأيدى العاملة للخارج .
 - (٤) عدم اطمئنان رؤوس الأموال الأجنبية من الاستثمار داخل هذه البلاد
 - (٥) زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل القومي .
- وهذا مادعا البعض^(٢) إلى أن يقول إن العوامل السياسية هي أهم العقبات التي توقف عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية لأنه يرى أن فقدان القيادة السياسية الواعية لدورها وأهدافها والمخلصة لوطنها (دينها) والموحدة بأفكارها وقراراتها ومواقفها الفعلية والنظرية والمصممة على إنجاح التنمية هي القادرة على القضاء على كل العقبات التي تواجهها لأنها هي التي تملك زمام الحكم واتخاذ القرارات التي تتحكم بجميع شؤون البلاد الداخلية والخارجية والاقتصادية وغير الاقتصادية .

(١) د. فايز الحبيب : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
 (٢) د. محمد الدورى : حقيقة عقبات التنمية في الدول النامية ، مجلة دراسات عربية ، دار الطليعة ، بيروت ، السنة ١٧ ، عدد ١١ ، أيلول ١٩٨١م ، ص ٣٩ .

ثانيا : العقبات الخارجية :

وهى العقبات التى يكون مصدرها من خارج البلاد النامية والناجمة عن طبيعة الظروف الدولية ونوع العلاقات التى تربط الدول النامية بالدول الصناعية المتقدمة تجاريا وماليا وسياسيا... إلخ . وتظهر هذه العقبات فى المظاهر التالية^(١):

(١) شروط التبادل التجارى الدولى الذى يربط بين الدول النامية والدول المتقدمة مع سيطرة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات على السوق الدولية والذى يكون دائما لغير صالح الدول النامية . حيث نجد فيه أن الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات لاتستورد من الدول النامية إلا السلع والمنتجات الأولية أو غير المصنعة وهى منتجات تتميز بعدم استقرار كمياتها وأسعارها فى السوق الدولية والتى غالبا ماتكون منخفضة الأسعار بينما تبيع الدول المتقدمة للدول النامية السلع والمنتجات التامة الصنع سواء منها الاستهلاكية أو الإنتاجية وهى تتميز بأسعارها المرتفعة والمتزايدة فى السوق الدولية دون أن تملك الدول النامية الفرصة بأن تعترض على هذه الشروط لحاجتها لهذه الدول والشركات ولوقوعها تحت التبعية الاقتصادية لها .

وهذا الأمر يحمل الدول النامية تكاليف كبيرة عند تزايد وارتفاع معدلات الأسعار الدولية لأن ذلك ينعكس على تزايد وارتفاع أسعار منتجات الدول المتقدمة ، ويؤدى إلى اختلال موازين مدفوعاتها وعدم استقرار خططها التنموية^(٢).

(٢) ماتضعه الدول المتقدمة من عقبات وقيود أمام تصدير الخيرات والتقنية الفنية للدول النامية .

(١) د. محمد الشافعى : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٨-٦٩ ، د. محمد

الدورى : حقيقة عقبات التنمية فى البلدان النامية ، مرجع سابق ، ص ٣٥-٣٦ .

(٢) سيد عيسى : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٦-١٧ .

(٣) خضوع المساعدات وانتقال القروض ورؤوس الأموال المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة للشروط والاعتبارات السياسية التي لا تكون في صالح الدول النامية وتمثل عقبة أمام تنميتها .

وبعد عرض عقبات التنمية الاقتصادية كما قررها كتاب ومفكرو الاقتصاد الوضعي الذين اعتبروا هذه هي العقبات الأساسية التي تعوق تقدم وخطط التنمية في الدول النامية فإنه يلاحظ على هذه العقبات مايلي^(١):
(١) أن هذه العقبات التي ذكرها ما هي إلا عبارة عن ظواهر أو عوارض أو نتائج لأسباب التخلف وليست العقبات الرئيسة التي تعيق تقدم وتطور هذه الدول والتي كانت هي الجديرة بالبحث والتقصي لمعرفة ومحاولة معرفة سبل معالجتها^(٢).

(٢) أنها متفاوتة في تواجدها في الدول النامية ونسبية في تأثيرها وفعاليتها وقد يصدق بعضها على بعض الدول ولا يصدق على البعض الآخر كما أن بعض الدول تطورت وتقدمت مع وجودها ولم يكن لها دور في إعاقاتها فاليابان مثلا قد استطاعت وهي دولة تفتقر إلى الموارد الأساسية وانخفاض الدخل القومي أن تنمو وتتطور وتقفز إلى مصاف الدول المتقدمة^(٣).

(٣) قد يكون ذكر هذه العقبات هو لإضعاف وإرهاب وصرف نظر الدول النامية عن العقبات الأساسية التي تعوق تقدمها ولأنها عندما ترى أن العقبات كثيرة ومتنوعة فإن ذلك يزرع في نفوس أبنائها صعوبة التغلب عليها مما يقلل من ثقتهم وتصميمهم على تجاوزها وخاصة مع

(١) د. محمد الدوري : حقيقة عقبات التنمية في البلدان النامية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) د. شوقي دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) سيد عيسى : التنمية الاقتصادية وملاح ومنجزات خطط التنمية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

قلة الإمكانيات المتوفرة لديهم^(١).

وأما بالنسبة لوجهة نظر الاقتصاد الإسلامى فإن أسباب التخلف والعقبات التى تعوق التنمية الاقتصادية وسبل التغلب عليها تختلف عنها فى الاقتصاديات الوضعية .

فالسبب الرئيسى للتخلف والعقبة الأساسية التى تعيق التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى هى فى إعراض الناس عن الالتزام بالدين والشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله والتى تحوى ماينفع الناس ويصلحهم فى جميع شؤون حياتهم وآخرتهم .

فإعراض الناس عن منهج الله وشرعه وارتكاب المعاصى والذنوب سيعرضهم لعقاب الله وسخطه الذى تظهر بعض مظاهره فى التخلف الاقتصادى والاجتماعى وارتفاع البركة من نقص فى الموارد وانخفاض فى مستوى المعيشة وإهمال وانخفاض فى مستويات التعليم والتغذية والصحة وتختلف فى أساليب وفنون الإنتاج وتسلط الأعداء والظالمين عليهم ونشوب الفتن والثورات والحروب المهلكة ، وكساد الأسواق وتوقف الأنشطة وارتفاع الأمن والعدالة وكلها عقوبات دنيوية ينتج عنها تحقق التخلف والشقاء وفشل عملية التنمية وإعاقتها بالإضافة لما قد يلقاه العاصون فى الآخرة من العذاب والعقاب الأشد^(٢).

بين الله عز وجل أنه قد أهلك أقواما وأمما سابقة كانت أكثر تقدما وعمارة للأرض عندما كفروا وأعرضوا عن دينه وأفسدوا فى البر والبحر بالمجاهرة بالمعاصى والذنوب .

(١) د. كاظم حبيب : مفهوم التنمية الاقتصادية ، دار الفارابى ، الجزائر ، بدون ط ،

١٩٧٩م ، ص ٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ٤/٩٠، ٤١-٤٠ ، د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ،

مرجع سابق ، ١/٣٨٦-٢٩٣ .

قال تعالى : {أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون}{(١)}.

وقال تعالى : {ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون}{(٢)}.

وفى هذه الآية يبين الله أن العذاب والعقاب الذى يرسله على عباده ليس للإنتقام منهم بل ليتذكروا ويتوبوا ويرجعوا إلى إيمانهم واحتكامهم لدينه وشرعه وترك المعاصى ، فهو إذا نتيجة لأفعالهم وظلمهم وقد يزول بزوال السبب .

وفى مقابل ذلك سيؤدى التزام الناس بمنهج الله وشرعه عقيدة ومنهجاً للحياة أن ينعم الله سبحانه وتعالى عليهم بالخير والصلاح والتقدم والنمو والفوز فى الدنيا وثواب الجنة ونعيمها فى الآخرة ، لأن فى تعاليم الإسلام من الأحكام والقيم والأخلاق التى تحت على العمل والاجتهاد والتعليم لاكتساب جميع الفنون والأساليب النافعة فى جميع المجالات ومنها المجالات الاقتصادية مما يزيد من الإنتاجية والإنتاج ويحسن نوعيته وهذه من الأمور التى تعتمد عليها التنمية الاقتصادية وكذلك حث على التعاون والتكافل بين الحكام والمحكومين وبين الأفراد مع بعضهم وعدم تقييد نشاطهم إلا بمنع مايضرهم وهذا أمر ضرورى لنجاح عملية التنمية لأنه سيؤدى إلى تحقيق العدالة فى توزيع الدخل والثروة فى المجتمع ، وكذلك دعا إلى الاعتدال والبعد عن الإسراف والتبذير فى الاستهلاك . وفى التمتع بملذات الحياة مما يؤدى إلى حسن استغلال للموارد الاقتصادية ، ودعا أيضاً إلى تنويع مصادر الدخل والإنتاج وعدم اعتماده على نشاط أو مصدر إنتاجى واحد}{(٣)}.

(١) سورة الروم : آية ٩

(٢) سورة الروم : آية ٤١

(٣) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ٢٨٦/١ - ٢٩٣ .

وفوق كل ماسبق فإن في القرآن الكريم وهو من أهم مصادر التشريع في الاقتصاد الإسلامى الهداية والرشاد والتقدم والصلاح والرقى للبشر إذا التزموا به .

قال تعالى : {إن هذا القرآن يهدى للتى هى أحسن ويشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا * وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليما} (١).

وقال تعالى : {ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} (٢).

قال تعالى : {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} (٣).

وقال تعالى : {قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} (٤).
يبين الله سبحانه وتعالى أن طاعته واتباع أوامره وشرعه سبب فى استحقاق العباد نزول البركات والخيرات ووفرة الإنتاج والموارد وسعادة الدنيا وسعة الرزق فيها والصحة والعافية فى الدنيا وفى الآخرة الثواب فى الجنة (٥).

(١) سورة الإسراء : آية ٩-١٠

(٢) سورة النحل : آية ٨٩

(٣) سورة الأعراف : آية ٩٦

(٤) سورة الزمر : آية ١٠

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٤٠/١٥-٢٤١ .

وأما بالنسبة لمظاهر التخلف أو للعقبات التي ذكرها كتاب الاقتصاد الوضعي فإنها ستقل كثيرا في الاقتصاد الإسلامي الملتزم إن لم تختف لأن هذا يعتمد على مستوى تمسك الأفراد حكاما ومحكومين بتوجيهات الإسلام ، وما قد يظهر من عقبات بعد ذلك فإن لصدق العقيدة وتعاون الجميع مع حسن الاتباع سيكون له دور كبير في مواجهة هذه العقبات وهذا ما كان عليه حال الدولة الإسلامية في عصورها الأولى .

المبحث الثاني

التنمية الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص

لقد كثر الجدل والخلاف بين مفكرى الاقتصاد الوضعى حول دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية .
فأنصار مفكرى المذهب الفردى الحر يرون أن الأفراد أى القطاع الخاص أكفأ وأقدر من الدولة فى إدارة الأنشطة الاقتصادية ومنها عملية التنمية الاقتصادية ، لأنهم أعرف بما يصلحهم وبالتالي بالمصلحة العامة ، لذا قصرُوا دور الدولة والقطاع العام على توفير بعض الوظائف وهى الدفاع الخارجى والأمن الداخلى والعدالة والقانون وهى خدمات ضرورية وأساسية ولكن لا يقبل عليها الأفراد إما لضخامة رؤوس أموالها أو لقلّة عوائدها ولم يسمحوا لها بعد ذلك بالتدخل فى النشاط الاقتصادى إلا فى حدود ضيقة ومحدودة وبالقدر الذى تمنع فيه التعارض أو الاعتداء من الأفراد على بعضهم البعض .

وأما مفكرو المذهب المتدخل الذى يعتنق فلسفة الدولة الموجهة أو المتدخلة فإنهم يرون أن الدولة ينبغى أن تتدخل فى الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة لأن الأفراد لو أطلقت لهم الحرية دون تدخل من الدولة لطغى القوى منهم على الضعيف ولاستغل الغنى منهم الفقير ، لذلك فإنها تتدخل لتحقيق العدالة والصالح العام^(١).

وأما بالنسبة للنظام الاقتصادى الإسلامى فإنه أقر لكل من القطاعين العام والخاص بدوره فى الإسهام فى النشاط الاقتصادى والتنمية الاقتصادية ،

(١) د. محمد فرهود : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١١-١٩ ، د. سامى خليل : مبادئ الاقتصاد الكلى ، مؤسسة الصباح ، الكويت ، بدون ط ، ١٩٨٠م ، ص ١٧٦-١٧٩ ، د. باهر عتلم : المالية العامة ، بدون ناشر ، ط ٤ ، ١٩٩٠م ، ص ٣٣-٣٧ .

ووضع لذلك الحدود والضوابط حتى يلتزموا بها فلا يحدث الغلو والطغيان الذى وقع فيه الاقتصاد الوضعى .
ونفى هذا المبحث سوف نعرض لوظيفة الدولة الاقتصادية فى كل من الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى لأنه من خلال هذه الوظيفة يتبين دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية .
وسيتّم هذا العرض دون التوسع فى التحليل أو التدليل على النحو التالى :

المطلب الأول وظيفة الدولة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

يتنازع الاقتصاد الوضعي مذهبان في تحديد وظيفة الدولة الاقتصادية هما :

أولا : المذهب الفردي الحر الذي لم يعترف بأن للدولة وظيفة اقتصادية وبالتالي بأن للقطاع العام دور في عملية التنمية الاقتصادية إلا من خلال توفير الوظائف الثلاث وهي الدفاع الخارجى والأمن الداخلى والعدالة والقانون ، وهى خدمات ضرورية للقطاع الخاص تسهل وتيسر له القيام بدوره فى النشاط الاقتصادى والتنمية الاقتصادية .

ومن الأسباب أو العوامل التى قد تكون دفعته لتبنى مثل هذا الرأى المفرط فى الغلو ماسأذكره فى ماياتى :

(١) أن الأعمال والأنشطة التى يقوم القطاع الخاص (الأفراد) بها تتميز بالكفاءة الإنتاجية ومستوى للأداء مرتفع وأفضل مما لو قام به القطاع العام ، لأن القطاع الخاص أقدر على تعبئة الموارد وتوجيه الادخار نحو المشاريع المربحة لما يقوم به من الربط بين الإنتاجية والعوامل أو الأهداف الاقتصادية التى تحكم القطاع الخاص كتحقيق معدل ربحية وعائد مناسب ولقدرته على المنافسة ، وهذا من شأنه أن يحقق للمستهلكين أو المواطنين الحصول على منتجات أفضل وأعلى جودة وأكثر تطورا وتنوعا مع ما يتم فيها من مراعاة لرغبات الجمهور وحاجاتهم ، وبالتالي يتحقق من ذلك كفاءة فى استخدام الموارد وتحسين للأداء مع توفير السلع والخدمات العامة مما سيظهر أثره فى

رفع معدلات التنمية الاقتصادية^(١).

(٢) سيقبل كثيرا من النفقات والتكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة لدعمها وإعانتها وإقراضها لأجهزتها ومؤسساتها العامة التي أثبتت الدراسات والتجربة العملية للعديد من الدول أنها غالبا ماتكون خاسرة وذات أداء منخفض حتى مع ماتقدمه الدولة لها من دعم وامتيازات لبقائها وهى بذلك تكلف الدولة وتضيع عليها مبالغ ضخمة لأن تكاليف تشغيلها كبيرة بالمقارنة مع أسعار بيعها المنخفضة أو المحدودة .

وهذا بلاشك سيحرم الدولة من مبالغ كان الأولى أن توجه في وجوه أخرى تدعم عملية التنمية الاقتصادية وتزيد معدلاتها ، بالإضافة إلى أن لجوء بعض الدول ذات العجز في الميزانية العامة إلى الاقتراض من القطاع المصرفي أو الإصدار النقدي لتمويل عجزها سيؤدى إلى إحداث التضخم وبالتالي آثاره السلبية على التنمية والنشاط الاقتصادي^(٢).

-
- (١) د. موسى الحمود : التحول إلى القطاع الخاص ، ندوة القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ١٤-١٧/٥/١٩٩٠م ، ص ٤ ، سعيد النجار : التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، ٥-٧/١٢/١٩٨٨م ، مجموعة بحوث بنفس العنوان ، ص ١١،٧ ، ستيف هانكى ، ترجمة محمد غنيم : تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص - التنمية الاقتصادية ، دار الشروق ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، ص ١٣،٢٥،٢٥،٥٣ ، د. طالب أحمد ، فوزى الجودر : التخصيصية في الكويت - توجه نحو تعظيم دور القطاع الخاص ، المؤتمر الأول للاقتصاديين الكويتيين ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، الكويت ، ٣-٥/٥/١٩٩٣م ، ص ٤،١٢ .
- (٢) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ١١،١٨،٨٠،١٣٣-١٣٥ ، د. طالب أحمد وفوزى الجودر : المرجع السابق ، ص ٤ ، د. موسى الحمود ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ستيف هانكى : المرجع السابق ، ص ١٣،٢٥ .

(٣) إن من شأن ارتفاع مستويات الجودة في السلع والخدمات مع ازدياد مستوى إنتاجيتها أن يزيد الطلب على الصادرات ويدعم القدرة على منافسة الواردات مما يساعد ذلك على تحسين وضع ميزان المدفوعات مما يقلل من حاجة الدولة إلى المعونات والديون الخارجية .

كما أن ترك القطاع الخاص في ممارسة نشاطه الاقتصادي سيؤدي إلى زيادة الادخار والاستثمار القومي مما سيرفع من معدلات التنمية الاقتصادية لأنه سيزيد من فرص التوظيف ومستوى الأجور والدخول الحقيقية إذا ماتم توجيه هذه المدخرات أو رؤوس الأموال الخاصة إلى المشاريع الإنتاجية بدلا من المضاربات أو تحويلها إلى ودائع تستحق مقابلها الفائدة^(١).

وإذا ما فتح المجال أيضا أمام القطاع الخاص الأجنبي فإن ذلك سيساعد الدول النامية بشكل خاص على توفير رؤوس الأموال والخبرات الفنية والتقنية المطلوبة للتنمية الاقتصادية^(٢).

(٤) غالبا ما تكون مستويات الرقابة والمتابعة في المؤسسات والأجهزة الحكومية متدنية أو مفقودة لأن الإدارة والعاملين يشعرون بأمان من ناحية العقوبة أو الطرد مما يجعلهم لا يهتمون بالرقابة والمتابعة على الأداء والإنتاجية ، بينما في مؤسسات وشركات القطاع الخاص يهتمون بمراقبة ومتابعة العاملين في أموالهم وأملاكهم مما يجعلهم حريصين على وضع العقوبات والحوافز على المخالفين من الإدارة والعاملين حتى يضمنوا جدية العاملين في الأداء والإنتاجية وبالتالي ربحية الشركة وعدم خسارتها وخروجها من المنافسة والسوق^(٣).

(١) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ستيف هانكي : المرجع السابق ، ص ٦ ،

د. طالب أحمد ، فوزى الجودر : المرجع السابق ، ص ١٢-١٣ .

(٢) د. طالب أحمد وفوزى الجودر : المرجع السابق ، ص ٤ ، د. موسى الحمود : المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ٤٩، ١١٣-١١٤ .

(٥) لما صاحب المؤسسات والأجهزة الحكومية من عيوب وسلبات أثرت في إنتاجية وكفاءة هذه الأجهزة والمؤسسات من أهمها :

(أ) ما يعرف بالبيروقراطية وهى كثرة الإجراءات والشروط وتعقيدها عند اتخاذ القرار أو تنفيذه مما جعلها تتخلف عن اللحاق بالركب والتطور الذى يعيشه النشاط الاقتصادى وكذلك عن تقديم السلع والخدمات فى الوقت والكمية والجودة المناسبة^(١).

(ب) ارتفاع تكاليف السلع والخدمات التى تقدمها هذه المؤسسات العامة عن مثيلاتها فى القطاع الخاص لعدة أسباب منها تضخم هذه الأجهزة من حيث عدد الفروع أو العاملين لغير حاجة العمل ، ولانعدام عامل المنافسة بالنسبة لها ، عدم تطبيق معايير السوق والإنتاجية التى تطبق على القطاع الخاص .

وفى دراسة أجراها البنك الدولى لعدد كبير من المؤسسات العامة الحكومية أكدت أن المردود الاقتصادى المالى لهذه المؤسسات كان ضعيفا وآخذا فى التدهور المستمر ولم يستثن منها إلا عددا قليلا وفى حالات استثنائية^(٢)، حتى أصبح هذا القطاع بأوضاعه الحالية يشكل أكبر ضرر وخطورة على التنمية الاقتصادية من فشل القطاع الخاص ونظام السوق ، ومصدرا لامتنعاص الثروة الوطنية^(٣).

مما جعل ما اكتسبته الدولة من تزايد فى حجم أو ملكيتها للقطاع العام تخسره من جانب الكفاءة ، فقوة الدولة مثل قيمة النقود تتلاشى

(١) د. موسى الحمود : التحول إلى القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣ ، د. يوسف صايع : مستقبل التنمية العربية ودور القطاعين العام والخاص فيها ، ندوة القطاع العام والقطاع الخاص فى الوطن العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ١٤-١٧/٥/١٩٩٠م ، ص ٣-٤ .

(٢) سعيد النجار : التخصيصية والتصحيحات الهيكلية ، مرجع سابق ، ص ٢٨، ١٩٨ .

(٣) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ٢٨، ٣٢، ١٦٨، ١٩٢ .

مع ازدياد ضخامتها ، لذا فإن تدخلها غير المحدود أدى إلى ترهلها وعدم فاعليتها ، ومن الخطأ أن يقاس ضعف الدولة أو قوتها بحجم القطاع العام أو صغره فقد يكون صغر حجم القطاع العام دليل على قوة الحكومة ونشاطها^(١).

(ج) تدخل الأهداف السياسية والاجتماعية والشخصية في تحديد الكثير من القرارات والسياسات والنظم في المؤسسات الحكومية مع التغاضى عن الاعتبارات أو الأهداف الاقتصادية أو إهمالها ، فمثلا تعيين مجلس الإدارة والقادة والمدراء والعاملين يتم لاعتبارات سياسية أو شخصية ، وتحديد أسعار المنتجات أو أنواعها يتم بناء على اعتبارات اجتماعية قد تكون مخالفة للاعتبارات الاقتصادية^(٢).

لذا فإن العديد من المؤسسات أو الوكالات الدولية التي تقدم المعونات والقروض تنادى الدول إلى خفض حجم قطاعها العام مع إعطاء الفرصة للقطاع الخاص ليمارس دوره في النشاط الاقتصادى .
ثانيا : المذهب الجماعى وهو يرى أن للدولة التدخل في النشاط الاقتصادى والاجتماعى بما تراه يحقق الأهداف العامة ، لأن الأفراد لو أطلقت لهم الحرية لدفعتهم مصالحهم الشخصية إلى أن يظلم القوى منهم الضعيف ويستغل الغنى منهم الفقير ويقدموا مصالحهم الخاصة على المصالح العامة مما لن تسير معه دفة النشاط الاقتصادى والتنمية الاقتصادية نحو تحقيق الأهداف العامة .

لذا فإن العديد من الدول وخاصة الدول النامية دفعها مثل هذا السبب وغيره من الأسباب إلى التدخل فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لدرجة أن معظمها قد سيطر وتدخل فى جميع شئون الحياة والأنشطة

(١) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ٢٨، ٣٢، ١٦٨، ١٩٢ .

(٢) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ٣-٤، ٢٧٢ ، د. موسى الحمود : التحول إلى القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤ .

الاقتصادية سواء ماكان من ضمن وظائفها أو كان من ضمن الأنشطة التي كان يقوم بها الأفراد .

ومن أهم الأسباب التي قد دعت هذه الدول إلى التدخل في الأنشطة الاقتصادية مايلي :

(١) توجيه التنمية الاقتصادية والإسراع بها نحو تحقيق مصالح السكان وحاجاتهم عن طريق إنشاء المشاريع والأنشطة والمرافق العامة والضرورية وتقديم الخدمات والسلع العامة واستغلال الموارد الطبيعية والأموال العامة بشكل يحقق أكبر نفع ممكن للمواطنين عن طريق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد لزيادة عوائدها ودخلها القومي لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية .

(٢) لتعكس الأفراد في هذه الدول عادة عن الدخول في الأنشطة والمشاريع الكبيرة والتي تتطلبها التنمية الاقتصادية مثل المرافق العامة وإنشاء الطرق ومرافق البنية الأساسية والصناعات الإستخراجية وغيرها من السلع والخدمات العامة والضرورية بسبب أنها مشاريع تحتاج لتمويل مالى كبير أو لتقنية وخبرات يعجزون عن توفيرها أو لقلّة مردودها المادى ، أو لأن هدف الربحية لدى القطاع الخاص قد تجعله لا يحرص على تقديم بعض السلع والخدمات الضرورية بالسعر والجودة المطلوبة حكومياً^(١).

(٣) لحرص الدولة على توفير بعض السلع والخدمات العامة لإعتبارات وأهداف معينة كحفظ الأمن القومي ، والسرية في التعامل ، وتحقيق العدالة الإجتماعية عند توفير هذه السلع والخدمات العامة بأسعار مخفضة في متناول الفقراء وذوى الدخل المحدود^(٢).

(١) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ١٨، ١١٥، ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، د. طالب أحمد وفوزى الجودر : التخصيصية في الكويت ، مرجع سابق ، ص ٥ ، د. موسى الحمود : التحول إلى القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٤) لكى لاتسيطر فئة أو مجموعة أو طائفة من الأفراد أصحاب الملكيات الخاصة فيكونوا كتلة اقتصادية تمارس النفوذ والضغط على القرار السياسى والاقتصادى فى البلد مما تسعى معه الوصول إلى السلطة أو تسخيرها لمصالحها الخاصة وتوسيع نفوذها مما قد يؤدى إلى معارضتها لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تريد الدولة الإسراع فى تحقيقها خاصة إذا كانت تتعارض مع مصالحهم الشخصية ، ويزداد حرص الدولة أو خوفها عندما تكون هذه الفئة أو المجموعة هم من أصحاب الملكيات الخاصة الأجنبية فإن ذلك قد يكون له تأثير على العدالة الاجتماعية وعلى السيادة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية^(١).

(٥) لحرص بعض الوكالات الدولية أو المؤسسات الدولية المانحة للقروض والمساعدات والتى كانت تشترط أن تمنح مساعداتها أو قروضها إلى المؤسسات العامة أو الشركات الحكومية لأن ذلك يسمح لها الحصول على بعض الامتيازات كما قد يقلل أمامها المنافسة^(٢).

لما سبق فإن دور القطاع العام والقطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية فى الاقتصاد الوضعى يختلف باختلاف الفكر أو الفلسفة التى تتبناها الدولة وهى محصورة بين الحرية المطلقة للقطاع الخاص وتقليص كبير للقطاع العام أو الحرية المطلقة للقطاع العام ودور للقطاع الخاص يضيق ويتسع حسب ظروف كل دولة وماتسمح به من الأنشطة التى يمارسها القطاع الخاص . ولقد نادى بعض الباحثين إلى تحديد الأهداف الاستراتيجية والمجالات والأنشطة الإنتاجية (السلعية أو الخدمية) التى يقوم بها كل قطاع (العام والخاص) بشكل أكثر كفاءة وملاءمة على أن يتم هذا التحديد بصورة واضحة ومعلنة وبعد دراسة معمقة تقوم على اعتبارات علمية وموضوعية يراعى فيها مرحلة التنمية الاقتصادية ، ومدى نضج القطاع الخاص وتوافر

فرص الأعمال والظروف التي تمر بها الدولة^(١).

أى لابد أن تكون هناك قوانين وقواعد تشريعية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تكفل حقوق ومصالح الطرفين بحيث لا يتعدى أحدهم على حدود ودور الآخر .

وهذا ما ينقلنا إلى الكلام عن القواعد أو الضوابط التي قررها النظام الاقتصادي الإسلامى فى تحديد دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى النشاط الاقتصادي من خلال استعراض وظيفة الدولة فى الاقتصاد الإسلامى .

(١) سعيد النجار : المرجع السابق ، ص١٦٨، ٢١٢-٢١٤، ٢١٦ ، د. موسى الحمود : التحول إلى القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص٢١ ، د. يوسف الصايغ : مستقبل التنمية العربية ودور القطاعين العام والخاص ، مرجع سابق ، ص٣-٤ .

المطلب الثاني

وظيفة الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الناس في الإسلام مستخلفون في الأرض لعبادة الله بإقامة شرعه وتطبيق منهجه في جميع شئون حياتهم الدينية والدنيوية ، العامة والخاصة ، الاقتصادية والاجتماعية ، فأحكام الشريعة الإسلامية شملت جميع شئون الحياة الإنسانية^(١).

والدولة في الإسلام مطالبة أساسا بتطبيق منهج الله وشرعه على عباده في جميع شئون حياتهم وتعد هذه هي الوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية والتي مكنتها من التدخل في جميع شئون الحياة الإنسانية حتى تتمكن من تطبيق الشريعة الإسلامية على أحسن وجه .

ومع أن الدين الإسلامي قد أعطى للدولة مثل هذا الحق في التدخل إلا أنه ألزمها باعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها التي أعطت للأفراد بعض الحقوق الخاصة كحقهم بالتملك الخاص التي لا يجوز لأى كان الاعتداء عليها أو إلغاؤها بدون وجه حق أو مبرر شرعى مع التعويض^(٢).

وهناك وظائف أخرى تقوم بها الدولة الإسلامية حتى تستطيع أداء وظيفتها الأساسية وهى تطبيق منهج الإسلام في جميع الجوانب الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامى ، كما يمكن أن تعتبر مكملة لها من أهمها :

أولا : الوظيفة الدينية :

وهى تشمل كل ماتقوم به الدولة لحفظ الدين والعقيدة الإسلامية على أصولها الصحيحة ، ودفع الشبهات عنه ، ونشره وتعريفه لغير المسلمين .

(١)،(٢) د. عبد السلام العبادى : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،

كما تشمل كذلك إقامة الشعائر الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام ، وإقامة شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد المرتدين والزنادقة والمتطاولين على العقيدة الإسلامية ، والجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام في العالمين ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل^(١).

وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف المناطة بالدولة الإسلامية لأن بها حفظ أهم المصالح العامة الضرورية للإنسان وهي دينه الذي يعرف به ربه ويعرف كيف يعبد .

قال تعالى : {الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}^(٢).

ثانيا : الوظيفة الأمنية :

وتتمثل في قيام الدولة بتوفير الدفاع والأمن والعدالة والنظام حتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وحتى تتمكن من الدفاع عن أرض الإسلام وأهله .

والأمن الذى يناط بالدولة حمايته أو توفيره ينقسم إلى قسمين هما :
(١) أمن داخلى :

حيث تقوم الدولة فيه بتحقيق الأمن داخل البلاد وبين أفراد المجتمع المسلم حتى يأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فيصرفون إلى ممارسة أعمالهم الاقتصادية والاجتماعية ، ويتم ذلك من خلال ما أقامته الدولة من أجهزة الشرطة والقضاء والمرور التى من مهامها السهر على أمن أفراد المجتمع

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، د. عبد الله الثمالى : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٩٨٥م ، ص ٣٩-٤١ .

(٢) سورة الحج : آية ٤١

وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم وإقامة الحدود الشرعية عليهم^(١).

(٢) أمن خارجي :

حيث تقوم فيه الدولة بتوفير الأمن لأفراد المجتمع مما قد يقع عليهم من عدوان من خارج البلاد ، لذا فإنها مطالبة بإعداد القوة الرادعة المانعة عن طريق إعداد الجيوش وتزويدها بالأسلحة والعدة المناسبة لكي تكون قادرة على الدفاع عن دولة الإسلام وأهله^(٢).

قال تعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...}^(٣).

ثالثا : الوظيفة الاقتصادية :

وتتمثل هذه الوظيفة في قيام الدولة بتنفيذ الأحكام والتنظيمات والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية . وتشمل هذه الوظيفة قيام الدولة بالأنشطة أو الوظائف الفرعية التالية^(٤):

(١) إدارة الأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها .

(٢) مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون ملتزما بالأحكام الشرعية .

(١)،(٢) الماوردى : المرجع السابق ، ص ١٨ ، د. عبد الله الثمالى : المرجع السابق ، ص ٤٠-٤١ .

(٣) سورة الأنفال : من آية ٦٠

(٤) د. عبد السلام العبادى : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢٤١/٢-٢٥٠ ، د. منذر قحف : القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية ، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ، البنك الإسلامى للتنمية ، جدة ، ١٩٨٨م ، ص ١٢٠-١٢١ ، د. محمد عفر : التخطيط والتنمية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨٥-١٨٧ .

- (٣) العمل على توفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لقيام الدولة الإسلامية وتقويتها .
- (٤) تأمين التوازن الاقتصادى والاجتماعى مع عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع .

الوظيفة الأولى : إدارة الأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها :

تتولى الدولة إدارة الأموال العامة جمعا وإنفاقا مع تنميتها والمحافظة عليها ، والأموال العامة التى تتولى إدارتها والإشراف عليها تتكون من أموال منقولة أو عقارات ، فهى تقوم بجمع الفرائض المالية من مصادرها الشرعية ثم تنفقها فى مصارفها الشرعية كالزكاة والخراج والجزية ، وهذا ماأشار إليه الماوردى رحمه الله من الأمور التى تتولاها الدولة بقوله : "جباية الفىء والصدقات على ماأوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولاعسف وتقدير العطايا ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولاقتتير ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولاتأخير"^(١).

ولها أيضا أن تستثمر وتستغل وتستصلح ماأمكن من هذه الأموال حتى تزيد من منافعها للمسلمين بدلا من تركه معطلا لايستفاد منه ، وتهدف الدولة من إدارة هذه الأموال تحقيق أكبر مصلحة عامة ممكنة للمسلمين والتى لاتقاس فقط بتحقيق أكبر إنتاج مَادى أو دخل وإنما يضاف إليه أهداف واعتبارات أخرى كت تحقيق العدالة الاجتماعية ، وعدم تشجيع الإستنزاف السريع لمواد المجتمع الأولية وطاقاته وخاماته ، أو لنشر الإسلام أو... إلخ من الأهداف^(٢).

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) د. منذر قحف : المرجع السابق ، ص ١٢١ ، د. محمد أحمد صقر : الاقتصاد الإسلامى : مفاهيم ومرتكزات ، قراءات فى الاقتصاد الإسلامى ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ص ٤١-٤٣ .

وقد تتطلب هذه الوظيفة من الدولة القيام ببعض الأنشطة أو المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية ولكن قيامها بمثل هذه الأنشطة أو المشاريع يكون في حالة عدم إقبال الأفراد أى القطاع الخاص على القيام بها مع ضرورتها للمجتمع إما لكبر حجمها وحاجتها لرؤوس أموال كبيرة أو لقلة خبرتهم مع حاجتها لتقنية معينة ، أو لقلة مردودها المالى أو في الحالة التى تتطلب المصلحة العامة أن تكون هذه الأنشطة أو القطاعات تحت يد ومسئولية الملكية العامة دون الملكية الخاصة لأنه من الموارد التى لا يستغنى عنها الناس لما تمثله من أهمية لجميع الناس ، لذا من الضرورى أن تكون تحت مسؤولية الدولة وإشرافها تستغلها لعموم المسلمين منها قطاع الثروة المعدنية وقطاع الغابات وكل ما لا يستغنى عنه المسلمون كالأنهار والبحار وغيرها . وأما الأنشطة والمشاريع التى يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص بشكل أفضل فإن الأولى للدولة عدم منافستهم فيها ولا بأس أن تشاركهم بها أو أن تشرف عليهم مع الاحتفاظ بحقها بجزء من العوائد وخاصة في الحالات التى تسمح فيها الدولة للأفراد باستغلال بعض الأراضى التى تكون من ضمن الأموال العامة التى تشرف عليها الدولة^(١)، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر^(٢)، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه في أراضى الخراج^(٣)، ولقول أبى يوسف رحمه الله لهارون الرشيد الخليفة العباسى : "لا أرى أن يترك الإمام أرضا لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها^{الملك} أفان ذلك أعمر للبلاد"^(٤).

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٠، ٩٣، ٦٤ ، سعد اللحىانى : الموازنة

العامة فى الاقتصاد الإسلامى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٩٩٠م ، ص ٢٢٨-٢٣١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٣)، (٤) أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ٢٤-٣٧، ٦١ .

لأن منافسة الدولة ومزاحمتها للقطاع الخاص في أنشطتهم ومشاريعهم يترتب عليه في الغالب ضرر عليهم ، ولقد أشار ابن خلدون لمثل هذا فبين أن دخول الدولة محتكرة ومنافسة للتجار والفلاحين في أنشطتهم وأعمالهم سيؤدى إلى مضايقتهم في أنشطتهم وخروجهم منها وبذلك تكسد الأنشطة وتتوقف لأنهم لا يستطيعون منافسة الدولة لأنها أكثر مالا وأقوى سلطة^(١). فعلى الدولة أن تمكن مواطنيها من ممارسة ما يريدون من أعمال وأنشطة ضمن مقررته الشريعة الإسلامية من قواعد ومبادئ وتحثهم على ذلك الأمر بتوفير فرص العمل والاستثمار أمامهم فإذا عجزوا أو خالفوا القواعد الشرعية المنظمة للنشاط الاقتصادى والاجتماعى تدخلت للإصلاح والتوجيه لطرق الخير وإقامة العدل والقضاء على المفسد والمنكرات ، خدمة للصالح العام .

الوظيفة الثانية : مراقبة النشاط الاقتصادى ليكون ملتزما بالأحكام الشرعية :
من الوظائف التى أناطت الشريعة الإسلامية الدولة القيام بها مراقبتها وإشرافها على الأنشطة الاقتصادية حتى يتم الاحترام والالتزام بالأحكام الشرعية وأصول التعامل الإسلامى ، وينوب عنها بذلك قديما جهاز أو متولى الحسبة^(٢) فى الدولة الإسلامية الذى يقوم على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجال الاقتصادى .

(١) المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٢) (متولى الحسبة : هو من تعينه الدولة الإسلامية للقيام بإنكار المنكر والأعمال القبيحة وبجسن التدبير والنظر فى الأمور أى بالأمر بالمعروف ويسمى بمحتسب البلدة) .

انظر ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣١٤/٢-٣١٧ .

الحسبة : "هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله" .
الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

وإلزام الشريعة الدولة بمراقبة النشاط الاقتصادي حتى تضمن بما لديها من سلطة أنها قادرة على إلزام الأفراد بالقواعد والمبادئ والتشريعات التي قررتها الشريعة في المعاملات المالية ومختلف الأنشطة الاقتصادية مثل تحريم التعامل بالربا بجميع صوره ومنع إنتاج وتداول الحرام ومنع المعاملات والبيوع والأنشطة المحرمة شرعا ، واحترام الحقوق والواجبات التي أقرتها الشريعة للمتعاملين ومنع الخصومات والأضرار التي قد تحدث بين الأفراد فيما بينهم^(١).

قال الماوردي : "سلطان قاهر، تتألف برهته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغلبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية، لأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما آثروه ، والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكفون عنه، إلا بمانع قوى، ورايع ملي"^(٢).

وإلزام الأفراد بالقواعد والمبادئ الشرعية في التعامل في النشاط الاقتصادي سيعود عليهم والمجتمع بالخير والنفع الكثير لما سيكون له من آثار محفزة ، لأن احترام الشريعة للملكية الفردية وحمايتها ومنع التعرض لها إلا بالحق سيحفز أصحابها على العمل والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي ، كما أن الشريعة حثت الأفراد على توجيه طاقات الأمة الاقتصادية نحو المجالات التي تنفعها وتعود عليها بالخير بإشراف الدولة ومنعت كل مافيه إلحاق الضرر بالمجتمع وكل مافيه ضياع لهذه الأموال بمنع هذه التصرفات وتوجيهها إلى مافيه المصلحة والخير لأصحابها والمجتمع وبذلك يتحقق للمجتمع حسن توجيه الموارد إلى ما يحقق الأهداف المنشودة ومنها التنمية الاقتصادية^(٣).

(١) العبادي : الملكية في الشريعة

الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢/٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٣٦-١٣٧ .

(٣) العبادي : المرجع السابق ، ص ٤١٨/٢-٤١٩ .

كما أن التزام الأفراد والمجتمع بهذه القواعد والتشريعات والأنظمة سيحقق الاستقرار والأمن السياسى للمتعاملين فى الأنشطة الاقتصادية لأن التشريعات والقواعد الإسلامية تمتاز بالثبات والمرونة وعدم خضوعها للآراء والأهواء السياسية أو الشخصية غير الثابتة وغير المستقرة مما يعطى لها صفة الإستقرار والأمان الذى ينعكس على المتعاملين فى السوق مما يدفعهم إلى العمل والإنتاج إلى أقصى الحدود دون أن يساورهم القلق أو الخوف من تبدل وتغير الأنظمة والتشريعات^(١).

والدولة مطالبة بمراقبة النشاط الاقتصادى حتى لا يتلاعب بعض الأفراد بأحوال السوق لمصالحهم الخاصة مما قد يوقع الظلم والعدوان على الآخرين مثل تلاعب بعض التجار أو المنتجين بالأسعار أو عرض السلع والخدمات عن طريق الاحتيال أو الغش أو فى عدم الالتزام بمقاييس جودة المنتجات أو عن طريق إغراء واستغلال المستهلكين بالإعلانات الزائفة التى تؤثر على قراراته ، وكذلك استغلالهم للأزمات أو الأمور الطارئة فى التحكم بالسوق .

كما أن لها دورا كذلك فى محاربة التضخم والكساد الذى قد يصيب النشاط الاقتصادى عن طريق تدخلها من خلال سياساتها النقدية أو المالية أو للتخفيف من آثارهما .

وهى مطالبة بأن يكون لها دور فى علاقات سوق العمل بأن تسن القوانين والنظم التى تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل على سنن العدل والإحسان مثل الأجور وساعات العمل والمكافآت والإجازات والتعويضات عن الإصابات ... الخ بحيث تضمن فيها حقوق وواجبات كل طرف بما يحقق سير النشاط الاقتصادى على هذى القواعد والتشريعات الإسلامية^(٢).

(١) د. محمد عفر : التخطيط والتنمية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٢) د. محمد صقر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٩ .

فبالأنظمة والقوانين في الدولة الإسلامية واضحة المعالم وأسسها العامة غير قابلة للتغيير والتعديل فلا يتوقع الأفراد معها أكلاً لأموالهم ولا بخساً لحقوقهم ولأن تكون هذه القواعد والقوانين مخالفة لفطرتهم وحاجاتهم السليمة مما يوفر لهم الوسط المناسب للعمل والإنتاج بنفوس طيبة ومنشحة ويقبلون على تطبيق وتنفيذ القرارات والسياسات الموضوعة لإدارة وسير النشاط الاقتصادي مما يحقق الأهداف المنشودة ومنها التنمية الاقتصادية^(١).

الوظيفة الثالثة : العمل على توفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لقيام الدولة الإسلامية وتقويتها :

ومن الأمور التي تطالب بها الدولة الإسلامية توفير المتطلبات وتأمين المصالح والمرافق العامة الضرورية للنشاط الاقتصادي وللمجتمع ككل . فلقد ذكر الماوردي رحمه الله من وظائف الدولة أنها تقوم : "بعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها"^(٢).

ومن هذه الأمور التي مثل لها الفقهاء رحمهم الله حفر الأنهار وبناء المساجد والطرق والجسور ومصادر المياه كالأنهار وإصلاح أسوار البلد وغيرها من المصالح والمتطلبات الضرورية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويترتب على فقدها وإهمالها ضرر بأفراد المجتمع وضعف للدولة^(٣).

لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة الإسلامية الإنفاق على مثل هذه المصالح والضروريات وتوفيرها من المال العام فإذا عجزت الدولة عن ذلك جاز لولى الأمر أن يجيز القادرين من أفراد المجتمع على مساعدته

(١) د. محمد عفر : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٣) العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٢-٢٤٣ ، د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ١٢١/١-١٢٨ .

فى تمويل نفقاتها من أموالهم الخاصة^(١).

وبجانب ذلك فإن هناك مصالح ومتطلبات أخرى لاتقل أهمية عن المصالح العامة السابقة وهى الصحة والتعليم والتدريب والمواصلات والبريد وغيرها من المصالح العامة التى يعود نفعها أو ضررها على عامة الناس عند توفيرها أو فقدانها لما لها من آثار أساسية وهامة على الكفاية الإنتاجية للأفراد والتى يعتبر ارتفاعها من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية .

ولقد أشار جمع من الفقهاء رحمهم الله أن على ولى الأمر أن ينفق من المال العام على طلبة العلم والعلماء ويشجعهم ليتفرغوا لطلب العلم عن طلب الرزق ، كما ينفق على توفير الصحة وتوفير الدواء والتداوى للمرضى^(٢).

ويمكن القياس على ذلك أن كل مصلحة أو منفعة قد تستجد بعد ذلك يكون فى إقامتها نفع ومصلحة عامة للناس وفى تركها وإهمالها ضرر ومفسدة لهم فإن على الدولة توفيرها والإنفاق عليها من المال العام وإذا عجزت عن ذلك جاز لها التدخل بأن تفرض على القادرين منهم بمساعدتها من أموالهم الخاصة للإنفاق على توفيرها .

الوظيفة الرابعة : تأمين التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين أفراد المجتمع مع تحقيق عدالة التوزيع بينهم :

ومن الوظائف التى تناط بالدولة الإسلامية قيامها بتحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين أفراد المجتمع بحيث لايعيش بعض أفرادهم وهم القلة فى بذخ وترف ونعيم بينما تعيش الأغلبية الأخرى فى فقر وحاجة وعوز لايجدون معه لقمة العيش الكريم ولاسدادا لحاجاتهم الأساسية ، مما

(١) العبادى : المرجع السابق ، ٢٤٢/٢-٢٤٣ ، د. عبد الله الشمالى : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) د. عبد الله الشمالى : المرجع السابق ، ص ٤٧-٤٨ ، د. شوقى دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦-١٦٥ .

يزيد من الفوارق في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد وينتج عنه عدم العدالة في توزيع الدخل أو الثروة^(١).

ولقد حوى النظام الاقتصادى الإسلامى بعض النظم والمبادئ التى تساعد الدولة الإسلامية فى تحقيق عدالة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع الإسلامى من أهمها :

(١) فريضة الزكاة التى تتولى الدولة الإسلامية جمعها من أصحابها ثم توزيعها على مصارفها المحددة شرعا والتى من مصارفها ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والدائنين الذين لا تكفى مواردهم عن كفاية حاجاتهم الأساسية ومن يعولون فيعطون من الزكاة مايكفيهم ويوفر لهم الحياة الكريمة مما يساهم فى تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع وإعادة توزيع الدخل القومى بعدالة بينهم .

(٢) توزيع النبى صلى الله عليه وسلم لبعض الأموال العامة التى تصرف فى مصالح المسلمين العامة على فئة معينة منهم وهى الفقراء والمحتاجون دون باقى الأفراد وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم عندما قسم أموال فىء بنى النضير فى المهاجرين خاصة دون الأنصار لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم وأملاكهم وهاجروا إلى المدينة مما جعل الكثير منهم فقراء لا يملكون ما يسدون به حوائجهم الأساسية ، وهذه القسمة لأموال الفئء ساعدت فى تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى مجتمع المدينة لأنه قلل من نسب الفوارق فى الدخل بين الأفراد مما ساعد أيضا على عدالة توزيع الدخل بينهم^(٢).

(١) د. عبد السلام العبادى : الملكية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،

٢٤٤/٢-٢٤٦ ، د. منذر قحف : القطاع العام الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢

(٢) يحيى بن آدم القرشى : الخراج ، تصحيح وشرح أحمد شاكر ، دار المعرفة ،

بيروت ، بدون ط ، ت ، ص ٣٤-٣٥ .

(٣) نظام الحمى والذي تقوم فيه الدولة بحماية قطعة من الأراضى المباحة لتخرجها من الأراضى التى يمكن أن تتحول إلى الملكية الخاصة بالإحياء إلى أراض تكون تحت الملكية العامة لجميع المسلمين ، والحمى فى الشريعة الإسلامية لا يجوز لغير إمام المسلمين الذى يحمى الأرض للمصلحة العامة ، وليس لمصلحته الخاصة^(١).

فلقد حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خليفة المسلمين وإمامهم بعض الأراضى المباحة لتكون مرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد وهى مصلحة عامة للمسلمين ، وكان هذا الحمى ملكا عاما يمكن أن يستفيد منه جميع المسلمين برعى إبلهم ودوابهم فيه لكنه رضى الله عنه أعطى الأولوية لإبل ودواب الفقراء والمحتاجين بالاستفادة من الرعى فى الأرض المحمية قبل الأغنياء عندما تضيق هذه الأرض عن استيعاب دواب الفقراء وهم الأغلبية مع دواب الأغنياء وهم قلة فى المجتمع مما يساهم ذلك فى إعادة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادى بين الأغنياء والفقراء فى المجتمع المسلم لأن الفقراء سيتمكنون من رعى دوابهم مجانا دون تكلفة وبالتالي يزيد إنتاجهم من اللحم والحليب وتزيد تبعاً لها دخولهم وثرواتهم .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعامله على حمى خيل الجهاد وإبل الصدقة واسمه هنى عندما جاءه : "يَاهُنَى اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين" ، فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة^(٢) ، وإيأى ونعم ابن عوف : ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتنى بنيه، فيقول : يا أمير المؤمنين . فليس أفتاركهم أنا

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٢) "رب الصرمة ورب الغنيمة" يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

انظر ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٣٨/١٢ .

لا أبالك؟ فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق".^(١)

يتبين من هذه الحادثة أن الدولة جعلت الأولوية من الاستفادة من المال العام لصالح الفئات الأقل دخلا وذوى الحاجات مما يعنى أنها تقوم بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح هذه الفئات ، ويتحقق معه التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين فئات المجتمع^(٢).

ويمكن تطبيق هذا المبدأ فى الواقع الحالى عندما تعطى الدولة الأولوية بالاستفادة من بعض منتجات مشاريعها العامة للفقراء وذوى الحاجة أو أن تقدم هذه المنتجات للفقراء والمحتاجين مجانا أو بأسعار مخفضة وتقدم لغيرهم من الأغنياء والقادرين بأسعار أعلى منهم وبذلك تساعد فى إعادة توزيع الدخل بينهم وتحقيق التوازن .

(٤) ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رفض قسمة أراضي الشام والعراق على الغانين وهى من الأراضي التى فتحت عنوة فتكون شرعا من نصيب الغانين الفاتحين ، وجعل هذه الأراضي ملكا عاما لجميع المسلمين يصرف من ريعها على مصالح المسلمين العامة وقد وافقه على هذا الأمر عدد من أكابر الصحابة رضى الله عنهم منهم على بن أبى طالب وأبو عبيدة بن الجراح ، لأنه رأى إذا قسمت هذه الأراضي ووزعت على الفاتحين وهى تدر دخلا كبيرا وهم قلة فإن ذلك سيجعل المال الكثير فى أيدي قلة من المسلمين بينما الأغلبية لا يملكون شيئا كما أن ذلك سيحرم الدولة من الحصول على إيرادات تساعد فى تمويل نفقاتها التى ستزداد بعد اتساع رقعتها ، كما أن توزيع الدخل على الفاتحين ومن بعدهم أبناءهم سيحرم من يأتى من

(١) البخارى : صحيح البخارى مع الفتح ، الجهاد ، باب (١٨٠) ح (٣٠٥٩) ، ١٧٥/٦ ، أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٢) د. رفعت العوضى : فى الاقتصاد الإسلامى المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالى ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ص ١٢٠-١٢١ .

بعدهم من المسلمين وأبناءهم من الاستفادة من هذا المال ، ولن تتمكن الدولة معه من توفير المستوى اللائق لمعيشتهم أى أن عدم توزيعها سيؤدى إلى عدالة فى توزيع الدخل والثروة وتحقيق توازن اقتصادى واجتماعى بين أفراد المجتمع^(١)، وهذا ما صرح به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله : "فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق" ، وفى رواية أخرى "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفىء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء"^(٢).

فالخليفة هنا رفض تقسيم أراضي الفتوح على الغنائين وضرب عليها الخراج الذى يعتبر أحد الموارد العامة التى تنفقها الدولة فى مصالح المسلمين ومنها إعادة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادى والاجتماعى وفى هذه الحادثة تتجلى عظمة النظام الاقتصادى الإسلامى الذى لم يقتصر اهتمامه فقط على توفير الحياة الكريمة للجيل الحاضر بل تعدى اهتمامه للأجيال القادمة حيث جعل لها حقا فى المال العام يصرف منه فى مصالحها وتوفير حاجاتها الأساسية لتحقيق المستوى اللائق لمعيشتها. (٥) حرص النظام الاقتصادى الإسلامى على كفالة رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين من أهل الذمة ، فلقد ورد فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة وهم من أهل الكتاب مانصه : "أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله مأقام بدار الإسلام"^(٣).

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٤-٣٧ ، يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٢-٤٤ .

(٢) أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ٤٤-٤٥ ، يحيى بن آدم : المرجع السابق ، ص ٤٢-٤٤ .

(٣) أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

وماورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أسقط الجزية عن الشيخ الكبير من أهل الكتاب عندما رآه يسأل الناس بسبب حاجته وكبر سنه وأمر أن ينفق عليه من بيت المال هو وأمثاله^(١).

وكذلك ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله مثل ذلك^(٢).

(٦) منع النظام الاقتصادى الإسلامى وقوع بعض القطاعات أو المنافع العامة تحت الملكية الشخصية وترك الدولة تتولاها وتستغلها لصالح المسلمين عامة لأنها من الموارد التى تدر دخلا كبيرا تتيح لمن يملكها الحصول على ثروة أو دخل كبير تساعد على زيادة الفوارق بين أفراد المجتمع مثل القطاعات المعدنية وبعض القطاعات الزراعية كالغابات ومصادر المياه كالأنهار... إلخ^(٣).

ومن الأمور أو الأسباب التى قد جعلت النظام الاقتصادى الإسلامى يحرص على تحقيق عدالة التوزيع والتوازن الاجتماعى والاقتصادى بين أفراد المجتمع هى آثارها السيئة عندما لا تتحقق كانهدام الرغبة أو الدافع لدى الأفراد فى العمل والإنتاج عندما يرون أنهم لا يستفيدون مما ينتجون لأن فوائده تعود لأصحاب العمل والمال دون أن يشركوهم فى فوائده ، زيادة معدلات الإستهلاك الترفى والكمالى لوجود الطبقات الغنية التى يكون همها إشباع ملذاتها من الكماليات ، وهذا الوضع سيزيد من شعور الأفراد الفقراء والمحتاجين وهم الأغلبية بالظلم مما يهيج لنشوب الصراعات والقلق والاضطرابات وزرع الأحقاد والكراهية بين أفراد المجتمع الذى ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية .

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٧ ف (١١٩) .

(٣) د. شوقي دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧-٤٠٨، ٤١٣ .

وهذا ماتوقعه ببصيرته الخليفة على بن أبى طالب رضى الله عنه عندما طالبه الناس أن يوزع عليهم السواد لكنه رفض وقال لهم : "لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم" (١).

رابعاً : الوظيفة الاجتماعية :

تتكفل الدولة الإسلامية بالإنفاق من المال العام على توفير الحاجات الأساسية لمن عجز من رعاياها عن توفير حاجاته الأساسية لنفسه ومن يعول فلقد قررت الشريعة الإسلامية في العديد من النصوص مبدأ ضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين أو ذميين ، ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه الحاجات الأساسية وهي (الغذاء - الكساء - المسكن - العلاج - التعليم - قضاء الديون - الخادم - الزواج) وكل ما يحتاجه الفرد لمنفعة نفسه ومن يعول مما لا بد منه من غير إسراف أو تبذير (٢).

فالدولة مطالبة بتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم تحت أى ظرف من الظروف سواء تم ذلك عن طريق الإنفاق من المال العام أو عن طريق إجبار الأفراد القادرين على توفيره من أموالهم الخاصة عندما تعجز عن ذلك أو عن طريق التعاون فيما بين الدولة والأفراد في كفاية الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين في المجتمع وهذا من باب التعاون على البر والتقوى .

ومن النصوص الدالة على هذا المبدأ مايلي :

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٣٧ ، يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٦-٤٧ ، (١١٥، ١١٧) .

(٢) د. محمد شبير : الزكاة ورعاية الحاجات الشرعية ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، السنة السادسة ، ع (١٤) ، أغسطس ١٩٨٩م ، ص ١٢٩، ١٤٦-١٥٣ ، د. العبادى : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ ، د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ٣٤٩/١-٣٥١ .

(١) قال تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (١).

ولأن الدولة كما مر معنا هى التى تتولى جباية الزكاة من أصحابها فهى التى تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية ومنهم ذوى الحاجة والفقراء الذين يحتاجون لتوفير حاجاتهم الأساسية .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم : (مامن إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) (٢).

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى) (٣).
ومن النصوص السابقة تبين أن الدولة ممثلة بإمام المسلمين مسئولة عن كفالة المحتاجين والفقراء وتوفير حاجاتهم الأساسية ومستوى المعيشة اللائق .

ولقد فهم الصحابة رضى الله عنهم هذه النصوص وغيرها فقاموا بكفالة فقرائهم ومحتاجيهم ، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنه^١ لا يفتقرون إلى أمير بعدى" (٤).

وقوله أيضاً : "والله الذى لا إله إلا هو ماأحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه وماأحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وماأنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من

(١) سورة التوبة : آية ٦٠

(٢) الترمذى : الجامع الصحيح ، الأحكام ، باب (٦) ح (١٣٣٢) ، ٦١٩/٣ .

(٣) مسلم : صحيح مسلم مع الآبى ، الجمعة ، باب (١٣) ح (٤٣) ، ٢٣٥-٢٣٢/٣ .

(٤) يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٧٦-٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر من يستحق أن يعطى من المال العام فقال "الرجل وحاجته في الإسلام" (١).

والخليفة على بن أبى طالب رضى الله عنه يوصى عامله على مصر الأشر النخعى فيقول له : "الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فإن فى هذه الطبقة قانعا ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر" (٢).

كما مر معنا فى الوظيفة السابقة أن الدولة مطالبة كذلك بكفالة حاجة أهل الكتاب الذين يقيمون فى الدولة الإسلامية حيث إذا قصرت مواردهم عن توفير حاجاتهم الأساسية تتولى الدولة الإنفاق عليهم من المال العام وتلغى أيضا عنهم فريضة الجزية التى كانت تؤخذ منهم وهذا العدل والرحمة قلما توجد فى النظم الأخرى .

ويمكن أن نتصور قيام الدولة بهذه الوظيفة فى واقعنا الحاضر بما تقدمه الدولة للفقراء والمحتاجين وذوى الدخول الضعيفة من مساعدات إما نقدية على شكل رواتب دورية أو سنوية أو مستقطعة عند الحاجة ، وإما عينية على شكل سلع مثل المواد التموينية التى تقدمها كل شهر أو خدمات عامة كخدمة التعليم والصحة وغيرها من السلع والخدمات التى تقدمها الدولة طالما توفرت لديها الإمكانيات والموارد المالية فإذا عجزت فإن لها أن تلجأ إلى الأغنياء لمساعدتها فى تمويل هذه الحاجات ، ولا يمنع أن يتعاون الأفراد مع الدولة فى كفالة الفقراء والمحتاجين فى المجتمع ولا يمنع أن يبادر الأفراد من أنفسهم التماسا للأجر العظيم عند الله فى كفالة المحتاجين وهذا مما تدعو

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٤٦ .

(٢) الشريف الرضى : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ٦١٦/٣ .

إليه الشريعة الإسلامية وتحت عليه لأنه يزيد من أواصر المحبة والرحمة والتعاون في المجتمع ويقلل من عناصر الاضطرابات والأحقاد والبغضاء .

خامسا : الوظيفة الإدارية :

وتتمثل في قيام الدولة بالإشراف والمتابعة على جهازها الإداري من أجل إعدادة لكى يكون قادرا على تسيير شؤون البلاد وإدارة المرافق والمصالح العامة للمسلمين ، ولمساعدتها على أداء وظائفها التى أناطت الشريعة الإسلامية الدولة الإسلامية القيام بها .
فيحرص الحاكم المسلم على اختيار أفضل وأكفأ العناصر لمساعدته في إدارة الدولة وتوفير مصالح المسلمين العامة^(١).

ذكر الماوردى رحمه الله من الوظائف التى تقوم بها الدولة ممثلة بحاكمها قوله : "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة ، وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"^(٢).

والحاكم المسلم مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية ولا يتبع الهوى فإنه مسئول عن رعيته يوم القيامة هل حفظها أم ضيعها .

قال أبو يوسف رحمه الله لأمر المؤمنين هارون الرشيد : "واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصهم وعامتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى"^(٣).

لخاصتهم

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الرابع في الباب الأول .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

ومن العرض السابق لوظائف الدولة الإسلامية يتضح أن النظام الإسلامى لا يقرر حصر هذه الوظائف فى الوظائف الثلاثة التى قال بها النظام الوضعى الفردى وهى حفظ الأمن الداخلى والدفاع والعدالة وإنما تتجاوز ذلك إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية واقتصادية لها دور فعال فى الحياة الإنسانية نحو تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ، تتعاون مع الأفراد (القطاع الخاص) لتحقيق المصلحة العامة والحياة الكريمة لأفراد المجتمع وفق المبادئ والتشريعات التى أقرتها الشريعة الإسلامية .

وهذا الدور الفعال الذى قد يشمل جميع أنشطة الحياة الإنسانية لشمول الشريعة الإسلامية التى تعمل الدولة على تطبيقها لايبنى أن تتدخل الدولة فى كل صغيرة أو كبيرة فى الحياة الإنسانية بل قد يكون دورها أحيانا مقتصرًا على مجرد المراقبة للنشاط الإنسانى للتأكد من إلتزامه بالتشريعات الإسلامية لأن دورها يتحدد فى تطبيقها لمنهج الإسلام وشريعته .

والمنهج الإسلامى أقر الملكية الخاصة للأفراد وأعطاهم الحرية فى ممارسة أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية ولم يسمح للدولة التدخل فى هذه الأنشطة إلا عندما يظهر منهم التعدى والتقصير فى ماأوجب المنهج الإسلامى عليهم من حقوق وواجبات ، وماعدا ذلك فلايجوز للدولة شرعا أن تتدخل بشكل دائم لمجرد السيطرة والاستبداد إلا فى حدود أداء الوظائف والواجبات الملزمة بها شرعا .

المبحث الثالث

أثر الإنفاق العام فى إنجاح عملية التنمية الاقتصادية

تسعى العديد من الدول فى العصر الحديث لاستخدام الإنفاق العام كأداة نحو تحقيق العديد من أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هذه الأهداف التى تسعى الدول إلى تحقيقها النمو أو التنمية الاقتصادية ومن أهم مظاهر تحقيق التنمية الاقتصادية تدعيم وتوسيع الطاقة الإنتاجية القومية والتوزيع العادل للدخول والثروات بين أفراد المجتمع حتى يتحقق الاستقرار والتوازن الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع .

هذا وتتيح دراسة الآثار الاقتصادية للإنفاق العام معرفة النتائج المترتبة على تغير حجم الإنفاق العام على المتغيرات الاقتصادية الرئيسة ومن ثم على النشاط الاقتصادى كافة .

ومعرفة هذه الآثار من قبل واضعى السياسة المالية تمكنهم من اختيار المجال المناسب الذى يمكن توجيه الإنفاق العام إليه لتحقيق هدف معين أو علاج مشكلة ما يواجهونها ، مما يعنى أن الدولة عندما تريد تحقيق أحد هذه الآثار فما عليها إلا استخدام النفقة التى تسببه .

وسنقوم بدراسة أثر الإنفاق العام على إنجاح عملية التنمية الاقتصادية من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : أثر الإنفاق العام فى مستوى الإنتاج القومى .
- المطلب الثانى : أثر الإنفاق العام فى توزيع الدخل القومى .
- المطلب الثالث : أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار .

المطلب الأول أثر الإنفاق العام فى مستوى الإنتاج القومى

إن أثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج القومى يظهر من خلال مساهمته فى الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة (البشرية - المادية - الطبيعية) بأقصى استفادة ممكنة بحيث يتحقق معها زيادة الطاقة الإنتاجية القومية إلى مستوى التشغيل الكامل أو قريبا منه .
ويعتمد أثر الإنفاق العام فى مستوى الإنتاج القومى على عدد من العوامل أهمها :

- (١) الحالة الاقتصادية السائدة أو مستوى الجهاز الإنتاجى .
- (٢) طبيعة الإنفاق العام (نوعه) وتوقيته .

الأول : ويميز وفق هذا العامل بين حالتين يكون عليهما اقتصاد الدولة هما :
الحالة الأولى :

وهى حالة الدول المتقدمة التى تتمتع بجهاز إنتاجى عالى المرونة بحيث يستطيع زيادة مستوى الإنتاج بكميات كبيرة من السلع والخدمات لما يتمتع به من الكفاية والقدرة على تشغيل موارده الإنتاجية .
ففى مثل هذه الدول يختلف أثر الإنفاق العام فى الحالة التى يكون فيها جهازها الإنتاجى فى مستوى التشغيل الكامل عنه فى حالة نقص التشغيل الكامل للعوامل الإنتاجية .

ففى الحالة التى يكون جهازها الإنتاجى عند مستوى التشغيل الكامل بحيث لا تكون هناك موارد إنتاجية معطلة فإن أى زيادة فى الإنفاق العام سيزيد من مستوى الطلب الكلى على السلع والخدمات على مستوى العرض الكلى لأن الجهاز الإنتاجى لا يستطيع زيادة الإنتاج لوصوله عند مستوى التشغيل الكامل مما يظهر ذلك فى ضغوط تضخمية وارتفاع للأسعار ،

ويفضل معه عدم زيادة الإنفاق العام في مثل هذه الحالة أو تخفيضه^(١).
وأما الحالة التي يكون فيها الجهاز الإنتاجي لهذه الدول في حالة نقص التشغيل الكامل وهذا يعنى وجود موارد إنتاجية معطلة وجهاز إنتاجي عالي المرونة يستطيع استيعابها لكنه يحتاج إلى زيادة الطلب على هذه الموارد الإنتاجية هنا يأتي دور الإنفاق العام الذي يستطيع عن طريق زيادة حجمه والذي قد يتخذ صورة الإنفاق على بناء بعض المشاريع العامة أو تقديم إعانات ومساعدات نقدية أو عينية سيزيد من مستوى الطلب على الموارد الإنتاجية ويحقق التشغيل لها لتصل إلى مستوى التشغيل الكامل ويحقق زيادة الإنتاج القومي^(٢).

الحالة الثانية :

وهي حالة الدول النامية التي لا يتمتع جهازها الإنتاجي بالمرونة والكفاية على استغلال الموارد الإنتاجية الموجودة وبنقص التكوين الرأسمالي وعدم توفر المرافق العامة وهياكل البنية الأساسية ، لذا يفضل توجيه الإنفاق العام نحو الإنفاق الاستثماري والتكوين الرأسمالي وتكوين رأس المال البشري وهي المجالات الأكثر أهمية بالنسبة لهذه الدول لحاجتها لتوفير مثل هذه المشاريع والنفقات لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية لهذه الدول .
الثاني : يختلف أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي تبعاً لطبيعة الإنفاق العام ونوعه .

ويفرق في هذا المجال بين نوعين من النفقات العامة (النفقات الاستثمارية ، والنفقات الاستهلاكية) .

(١) د. السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، بدون ط ، ت ، ص ١٥٣

د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) السيد عبد المولى : المرجع السابق ، ص ١٥١، ١٥٣ ، د. على لطفى : المرجع السابق ،

فالنفقات الاستثمارية هي النفقات العامة التي تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية ، والتي تعتبر أحد العناصر الإنتاجية وإلى توفير هياكل البنية الأساسية التي تساهم في زيادة الإنتاج القومي ومعدل التنمية الاقتصادية^(١).

أما النفقات الاستهلاكية فهي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي ولكن ذلك قد يكون بشكل أقل وضوحاً ومعدلاً من النفقات الاستثمارية لأن بعض النفقات الاستهلاكية كإعانات العجز والبطالة والإصابة قد ينتج عنها رفع مقدرة ورغبة العمال على العمل والإنتاج لما توفره لهم من طمأنينة وأمن على مستقبلهم^(٢).

ومن أمثلة الإنفاق العام الاستثماري ما تقوم الدولة بإنفاقه على قيام المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة مثل إقامة الطرق والجسور والمطارات ومحطات لتوليد الكهرباء وتخليّة المياه وإنتاج الوقود والمدارس والمستشفيات وغيرها من المشاريع التي تؤدي إلى التكوين الرأسمالي المادي وترفع من الطاقة الإنتاجية القومية في مختلف المجالات والأنشطة لما تنتجه من سلع وخدمات ولما توفره من المستلزمات الأساسية للإنتاج القومي التي لا تستغنى عنها معظم المشاريع الإنتاجية العامة أو الخاصة كما أنها تهيئ الظروف الملائمة والمشجعة للمنتجين والمنظمين للاستفادة منها في تنفيذ مشروعاتهم وزيادة إنتاجهم لما تساهم فيه من تسهيل لعمليات الإنتاج والنقل والتوزيع^(٣).

ومن أمثلة النفقات العامة الاستهلاكية ما تنفقه الدولة على توفير الخدمات العامة مثل الدفاع والأمن والعدالة والتي تعد من الأمور الضرورية التي لا غنى للنشاط الاقتصادي والإنتاجي عنها لما توفره من الأمن والحماية والعدل الذي يأمن معه المنتجون على ثمار أعمالهم مما يزداد معه الإنتاج ويزدهر النشاط الاقتصادي .

وكذلك ما تنفقه الدولة من نفقات على تقديم الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والإسكان والثقافة وما تقدمه من التأمينات الاجتماعية للأفراد ضد البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الإصابة التي سيكون لها تأثير إيجابي على تحسين قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والإنتاج ، وتهتم العديد من الدول بالإنفاق على توفير الخدمات الاجتماعية السابقة كثيرا لأنها تعتبرها من ضمن الاستثمار في رأس المال البشرى الذى له دور ملموس في زيادة مستوى الإنتاج وتحسينه لأن خدمات التعليم والثقافة والصحة تكسب الأفراد المهارة والتدريب والخبرة العلمية والفنية التي تستطيع من خلالها استيعاب وتشغيل رأس المال المادى من معدات وآلات ومنشآت وتطويرها^(١).

ولقد أثبتت بعض الدراسات على أن الاستثمار في رأس المال البشرى ينعكس عائداه الاقتصادى على زيادة الإنتاج في المستقبل لذلك يجب أن ترافق الاستثمارات المادية استثمارات في رأس المال البشرى لزيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة معدل التنمية الاقتصادية ، وتعتبر الموارد البشرية التي يمكن قياسها بمستوى المهارات الفنية والتعليم والصحة أكثر تأثيرا في التقدم الحضارى والاقتصادى من غيرها من الموارد البشرية الأخرى^(٢).

ولقد اهتم الاقتصاد الإسلامى بالإنفاق على الاستثمار في رأس المال البشرى اهتماما كبيرا ليس لكونه وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية فقط بل لأن تنمية الإنسان (رأس المال البشرى) هدف من أهداف التنمية ، لذا فإن الاهتمام بتنمية الإنسان في الاقتصاد الإسلامى لا تقتصر على الجوانب المادية من تعليم وصحة وثقافة وإسكان فقط كما في الاقتصاديات الوضعية وإنما تشمل كافة جوانب تنمية الإنسان نفسه من خلال تكوين الشخصية السوية له والملتزمة بشرع الله والمتحصنة بالتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة

(١) د. على لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢) د. عبد الوهاب الأمين ، د. زكريا الباشا : مبادئ الاقتصاد ، دار حافظ ، جدة ،

لمختلف الأنشطة والبعيدة عن الأمراض الجسمية أو النفسية^(١).

ويراعى فى سياسات التعليم والتدريب التى تقوم بها الدولة الإسلامية فى سبيل توفير الكفاءات والمهارات المختلفة أن تحقق عناصر الكفاءة والمهارة والتقوى والصلاح مع توفير فرص العمل المناسبة لهم لتحقيق الاستخدام الأمثل لمختلف موارد الدولة فى الإنتاج النافع والمفيد .

وتقوم الدولة الإسلامية كذلك فى سبيل زيادة مستوى الإنتاج القومى بتقديم بعض الإعانات والحوافز وبتخفيض الضرائب وبعض الفرائض المالية على الإنتاج والدخل لتشجيع الاستثمار والادخار الخاص للأفراد والمشروعات فى المجتمع .

ومن الحوافز التى تقدمها الدولة للقطاع الخاص فى هذا المجال تقديم الإعانات المالية والقروض الميسرة بدون فوائد ، تقديم بعض الأراضى أو الأصول الإنتاجية العينية مجاناً أو بأسعار رمزية ، الاشتراك مع القطاع الخاص فى توفير بعض المشروعات الإنتاجية الهامة التى لا يستطيع تقديمها لوحده أو لا يقبل عليها لوحده ، أو تقوم الدولة ببعض المشروعات العامة اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة ، وتقوم كذلك بشراء بعض منتجاتهم إن كانت تلزم جهازها الإدارى .

كما أن قيامها ببعض الخدمات العامة كالأمن والعدالة ومراقبة النشاط الاقتصادى له دور هام على زيادة الإنتاج القومى لأن الأفراد عندما يشعرون أن ممتلكاتهم مصونة ولا تتعرض للاعتداء من قبل الدولة أو الأفراد أو الطوائف الأخرى فى المجتمع سيحفزهم ذلك على الاستثمار والإنتاج لتنميتها بالأساليب المشروعة إلى أقصى حدودها الممكنة دون قلق أو خوف من الاعتداء عليها^(٢).

(١) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ٣٢٠-٣٠٩/١ .

(٢) د. محمد عفر : السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، بدون ط ، ١٤١٥ هـ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

المطلب الثاني أثر الإنفاق فى توزيع الدخل القومى

قند يؤدى التوزيع الأولى للدخول والثروات على مالكى عناصر ووسائل الإنتاج إلى اتساع الفوارق المادية بين فئات المجتمع ، لأن هذا التوزيع يؤدى إلى تكديس الأموال لدى الفئات الغنية دون الفئات الفقيرة لأنها فى الغالب هى التى تمتلك هذه الوسائل أو العناصر الإنتاجية .

لذا فإن كثيرا من الدول تجد نفسها مضطرة للتدخل للتقليل ولعلاج هذا الوضع خوفا مما قد يترتب عليه من آثار ومخاطر سياسية واجتماعية وسياسية قد تعصف بالاستقرار السياسى والاجتماعى والاقتصادى للمجتمع . ومن الأدوات المتبعة فى هذا المجال الإنفاق العام الذى تستخدمه الدولة فى إعادة توزيع الدخل القومى بطريقة تكون أقرب للعدالة ، ويتضح أثر الإنفاق العام فى توزيع الدخل القومى من خلال مايلي :

(أ) ماتنفقه الدول من نفقات عامة لتقديم بعض الخدمات الاجتماعية إما مجانا أو بأسعار رمزية مثل التعليم والثقافة والصحة والإسكان وغيرها من الخدمات التى تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى بين طبقات المجتمع عموما وبشكل خاص للطبقات الفقيرة لأنها الطبقة الأكثر انتفاعا من هذه الخدمات لأنها تمثل النسبة الأكبر من فئات الشعب ولأنها لا تملك الأموال حتى تستطيع توفير هذه الخدمات لديها كما لدى الطبقات الغنية .

ويتم إعادة توزيع الدخل من خلال هذه النفقات العامة من ناحيتين هما^(١):

(١) د. حامد دراز : دراسات فى السياسات المالية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ ، د. مجدى شهاب : الاقتصاد المالى ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٨٨م ، ص ٩٥ ، د. عبد المولى : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

- (١) أن توفير هذه الخدمات العامة مجانا للطبقات الفقيرة سيوفر لديهم دخولا نقدية ويزيد في المقابل دخولهم الحقيقية من هذه الخدمات .
- (٢) أن هذه الخدمات ستؤدي إلى تحسين مستوياتهم المعيشية وتزيد من مقدرتهم الإنتاجية لما توفره لهم من اكتساب مهارات جديدة تفتح أمامهم فرصا أفضل للالتحاق بوظائف تدر عليهم دخولا أكبر مما سبق .
- (ب) ماتقدمه الدولة من مدفوعات نقدية أو عينية للطبقات الفقيرة أو المحتاجة بهدف تحسين مستوياتهم المعيشية تساهم في إعادة توزيع الدخل القومي في المجتمع^(١).
- (ج) ماتنفقه الدولة من نفقات عامة لإنشاء بعض المشروعات العامة التي يمكن أن توظف فيها آلاف الأفراد من الطبقة العاملة مما سيؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الفئة نتيجة لما تحصل عليه من دخول ورواتب من العمل فيها^(٢).
- (د) ماتنفقه الدولة من نفقات عامة أو إعانات تمنحها لبعض المناطق أو المشروعات أو القطاعات ينتج عنها إعادة توزيع الدخل لهذه المناطق أو الأنشطة^(٣).
- (هـ) ماتدفعه الدولة من نفقات عامة تسدد بها فوائد وأقساط الدين العام مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح مالكي سندات القرض والتي غالبا ماتكون الطبقات الغنية لأنها هي التي تملك الأموال في المجتمع^(٤).

(١) د. دراز : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، د. مجدى شهاب : المرجع السابق ، ص ٩٦ ، د. عبد المولى : المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٢) نفس المراجع السابقة ، د. دراز : المرجع السابق ، ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(٣) د. لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، ص ٥٦ ، د. عبد المولى : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٤) د. على لطفى : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

وأما لو كان القرض العام خارجياً فإن إعادة توزيع الدخل القومى سيكون لصالح العالم الخارجى .

وهذا النوع الأخير من الإنفاق العام وهو إنفاق الدولة جزءاً من المال العام على هيئة سداد فائدة ربوية على اقتراضها غير جائز شرعاً لأنه يخالف ويتعارض مع أحد الضوابط الشرعية للإنفاق العام التى تكلمنا عنها سابقاً وهو الالتزام بالحلال والحرام فى الإنفاق العام .

وأما بالنسبة لأثر الإنفاق العام فى توزيع الدخل القومى فى الاقتصاد الإسلامى فإن الدولة الإسلامية تقوم بالتالى^(١):

(أ) تتولى كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع وهو الحد الذى يفى بالاحتياجات الأساسية للفرد من مأكلاً ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وأدوات اتصال وتنقل ومواجهة الكوارث والأمراض والإصابات وتكوين للأسرة .

ويتم كفالة هذا الحد اللائق من مستوى المعيشة بالموارد الخاصة بالدولة فإن لم تكف هذه الموارد فى توفير هذا الحد فإنه يجوز لها شرعاً أن تلجأ إلى التوظيف على الأغنياء بالأخذ من أموالهم بما يلزم بتوفير هذا الحد ، وبذلك يتم إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والمحتاجين .

(ب) تقدم الدولة المساعدات والإعانات المالية للفقراء والمحتاجين سواء كان ذلك عن طريق حصيلة الزكاة أو غيرها من الموارد العامة بما يمكن الفقراء والمحتاجين وذوى الدخل المحدود من رفع مستوى عملهم وزيادة كفاءته بزيادة مهارتهم وتدريبهم وتزويدهم بأدوات ووسائل الإنتاج اللازمة لذلك ، وبالتالي يحقق لهم ذلك زيادة أكبر فى دخولهم وإعادة توزيع الدخل لصالحهم .

(١) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ١١٧/١ - ١٣٧ .

(ج) تقوم الدولة بإقطاع بعض الأراضي الصالحة للاستغلال ولإقامة بعض المشروعات الإنتاجية عليها ، وكذلك بحماية بعض الأراضي العامة وتخصيص الفقراء والمحتاجين للانتفاع بها دون الأغنياء .

(د) تولى الدولة العناية بالإنفاق على كافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الرئيسة منها كقطاع الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والمواصلات ، كما أنها لا تفرق في الإنفاق والاهتمام بين أقاليم الدولة وطوائفها بل تعتني بها جميعا حتى تضمن تفاعلها في المشاركة في جهود التنمية وتعاونهم في سبيل نجاحها وتحقيق الاستقرار السياسى^(١).

(١) د. محمد عفر : المرجع السابق ، ٣٥٩/١ .

المطلب الثالث

أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار

كما تهتم الدول بزيادة الطاقة الإنتاجية القومية وبتوزيع الدخل القومى بين طبقات المجتمع فإنها أيضا تهتم بالمحافظة على استقرار مستوى الأسعار ، لأن تذبذب مستوى الأسعار قد يهدد الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى لما يتولد عنه من آثار سلبية .

لذلك تحرص معظم السلطات العامة على السيطرة على التقلبات الحادثة فى أسعار السلع والخدمات وتثبيتها قدر الإمكان فى أسواقها المحلية .

ويظهر أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار من خلال تأثيره على قوى العرض والطلب للسلع والخدمات فى الاقتصاد .

فمثلا قد يؤدي تدخل الدولة من خلال إنفاقها العام إلى ضغوط تضخمية وارتفاع الأسعار عندما تنافس فى الطلب على عوامل الإنتاج مع القطاع الخاص مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي ارتفاع تكاليف إنتاج السلع والخدمات ويظهر هذا واضحا فى حالة الاقتصاد الذى يكون فى حالة التشغيل الكامل^(١).

كما أن الإنفاق العام الذى يأخذ صورة مدفوعات تحويلية على هيئة مساعدات نقدية تعطى للفقراء والمحتاجين دون أن يراعى فيه مدى قدرة الجهاز الإنتاجى على مسايرة هذه القوة الشرائية بزيادة الإنتاج فإن هذا الطلب سيؤدى إلى ارتفاع الأسعار للسلع المطلوبة .

ويمكن أن يكون للإنفاق العام دور فى المحافظة على مستوى الأسعار فى حالات الكساد حيث تتدخل الدولة عن طريق زيادة إنفاقها العام على هيئة

(١) د. أحمد فريد ، د. سهر محمد : الاقتصاد المالى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون ط ، ١٩٨٩م ، ص ٩٢-٩٣ ، د. عبد الله الطاهر : مقدمة فى اقتصاديات المالية العامة ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض بدون ط ، ت ، ص ١٨٢-١٨٣ .

إعانات للمشروعات الإنتاجية لتحافظ على عدم انهيار وانخفاض الأسعار لضمان سير العمل في هذه المشروعات^(١).

كما أنها قد تتدخل في حالات التضخم لدعم بعض السلع والخدمات الضرورية من أجل المحافظة على استمرار تقديمها بالأسعار السابقة ، أو تقدم دعماً لبعض المواد الأولية الضرورية للمشروعات الإنتاجية - خاصة التي تنتج السلع أو الخدمات الضرورية - مما يمكنها من الحصول على هذه المواد الأولية بأسعار مخفضة تساعد على إنتاج السلع والخدمات بأسعار مخفضة ، مثالها ماتقدمه الدولة من دعم لبعض السلع الضرورية كالقمح والخبز والخدمات كالتعليم والصحة والكهرباء والماء^(٢).

وأما بالنسبة للدولة الإسلامية فإنها تلجأ في حالات الكساد إلى زيادة حجم إنفاقها العام في أوجهه المختلفة وخاصة منها المشروعات الاقتصادية مثل إقامة بعض مشاريع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة لتوفير فرص أكثر للعمل ولزيادة الطلب الكلى من جهة ولتحسين الأداء الاقتصادى من جهة أخرى ، وكذلك يمكنها أن تقوم بإقطاع بعض الأراضي لمن يستطيع الاستفادة منها في زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين في أى مجال من المجالات بدون أن يكلف الدولة أى نفقة ، كما تستطيع عمل برامج تدريب للعمال العاطلين لتدريبهم على مجالات ومهارات جديدة لتمكينهم من العمل في مجالات أخرى ، كما يمكنها أن تقدم بعض الأصول الإنتاجية العينية مجاناً أو بأسعار رمزية أو بإيجارات مخفضة .

وتقوم كذلك بتقديم إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد حتى لا تتوقف أو تتعرض للخسارة وتقديم القروض الميسرة لها بدون فوائد أو ضمان هذه المشروعات وغيرها لدى المصارف لكى تحصل على التمويل اللازم لها حتى لا تمتنع المصارف عن تمويلها في مثل هذه الظروف .

(١)(٢) د. أحمد فريد ، د. سهير محمد : الاقتصاد المالى ، مؤسسة شباب الجامعة ،

الإسكندرية ، بدون ط ، ١٩٨٩م ، ص ٩٢-٩٣ ، د. عبد الله الطاهر : مقدمة في

اقتصاديات المالية العامة ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض

بدون ط ، ت ، ص ١٨٢-١٨٣ .

كما أنها يمكن أن تساعد أصحاب المشروعات الاقتصادية بأن تجمع الزكاة وغيرها من الفرائض المالية منها بصورة عينية لتساهم في تنشيطها وترويج الاقتصاد ، أو أن تساعد في تصدير جزء من إنتاجها إلى الخارج لتحصل مقابله على أموال تستطيع بها تمويل إنفاقها عليهم وعلى مشروعاتها الأخرى ، أو تقوم هي بشراء منتجاتهم وخاصة ما يحتاجه جهازها الإداري ، كما أنها قد توجه جانباً من الزكاة للمشروعات المدينة لسداد ديونها لحمايتها من الإفلاس .

وأما بالنسبة لحالة التضخم فإن الدولة تحاول أن تخفض من السيولة النقدية في الاقتصاد فتقوم مثلاً بتخفيض من حجم إنفاقها العام وتقصره على النفقات الضرورية وتقوم بطلب تعجيل إخراج الزكاة والصدقات وبعض الفرائض المالية الأخرى مقدماً ونقداً من أصحابها^(١).

(١) د. محمد عفر : السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١٧-٤٢٣ .

الفصل الثانى
تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت
ومصادر تمويله

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :
تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت خلال الفترة
(٨٠-١٩٩٠م) .

المبحث الثانى :
مصادر تمويل الإنفاق العام فى دولة الكويت .

المبحث الأول تطور الإنفاق العام في دولة الكويت خلال الفترة (٨٠-١٩٩٠م)

مع أن الإنفاق العام والضرائب يعتبران من الأدوات التي تستخدمها الدول في الفكر الاقتصادي الوضعي الحديث للتوجيه ورسم برامج السياسة المالية العامة والسياسة الاقتصادية . إلا أن دولة الكويت تعد من الدول التي لا تستخدم الضرائب في رسم وتوجيه برامج سياستها المالية إلا بنسبة ضئيلة^(١)، لأنها لم تفكر في ذلك مع الوفرة المالية التي تحققت لها من العوائد النفطية التي تزايدت بشكل كبير مكنها من تحقيق فوائض مالية لاتجعلها في حاجة إلى أن تفكر في فرض ضرائب على مواطنيها كما أنها غلبت الأهداف الاجتماعية على الأهداف الاقتصادية في الضرائب^(٢).

هذا الأمر مكن للإنفاق العام أن يكون هو الأداة الأساسية التي تستخدمها الحكومة في التوجيه والتأثير في الأنشطة الاقتصادية وتحقيق أهدافها العامة وتوفير فرص العيش الكريم لمواطنيها من خلال إنفاقها التحويلي الذي تهدف من ورائه إعادة توزيع الدخل والثروة على مواطنيها مع تحقيق العدالة الاجتماعية فيهم^(٣).

ونتيجة لزيادة معدل إنتاج النفط الكويتي وارتفاع أسعاره في السوق العالمية أتاح للدولة موارد مالية كبيرة جدا - لأنها تملك هذا المورد الطبيعي - مكنها من أن تسيطر على جميع مجالات الاقتصاد وعناصر الإنتاج ، مما جعل الإنفاق العام يحتل نسبة كبيرة من الدخل القومي والأداة الرئيسة

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية ، وزارة التخطيط ، الكويت والتنمية الاجتماعية ، الكويت ، ط١٩٩٥م ، ص٧٠-٧١ .

(٢)،(٣) محمود عبد الفضيل : مشاكل وآفاق عملية التنمية في البلدان النفطية الريعية ، مجلة النفط والتعاون العربي ، مجلد ٥ ، ع ٣ ، ١٩٧٩م ، الأمانة العامة لمنظمة الأفطار العربية المصدرة للبترول ، بيروت ، ص٣٦-٤٠ .

في التأثير في جميع مجالات الحياة المختلفة في المجتمع الكويتي .
ولتسهيل عملية دراسة تطور الإنفاق العام في دولة الكويت فسوف
أتبع التقسيمات التالية للإنفاق العام :

التقسيم الأول : تقسيم الإنفاق العام تبعاً لأغراضه :

ويتم تقسيم الإنفاق العام وفق هذا التقسيم إلى إنفاق جاری وإنفاق
رأسمالي أو استثماري مما يمكن من معرفة حجم التكوين الرأسمالي المحلي ،
وبيان حصة المشاريع الإنمائية فيه حتى يتم زيادة الإنفاق عليها .

أولاً : الإنفاق الجارى :

وهو ماتنفقه الدولة من أموال في مقابل حصولها على مايلزمها من
سلع وخدمات لتسيير وإدارة جهازها الحكومي وتقديم خدماتها العامة ،
ويتمثل في ماتدفعه الدولة من رواتب وأجور وأثمان للمستلزمات السلعية
والخدمات بالإضافة لما تقدمه من مساعدات اجتماعية ومدفوعات تحويلية
سواء كانت داخلية أم خارجية .

يستأثر الإنفاق العام الجارى بنسبة عالية من الإنفاق العام في دولة
الكويت حسب ماتعكسه الإحصائيات والأرقام سواء من حيث قيمها المطلقة
أو وزنها النسبي .

ففى الجدول رقم (١) يتضح أن الإنفاق الجارى بشقيه (المصروفات
الجارية والمدفوعات التحويلية) كان يستأثر بالنصيب الأكبر من إجمالى
الإنفاق العام خلال فترة الدراسة حيث كان فى السنة ٨١/٨٠ يمثل نسبة
٦٣٪ من إجمالى الإنفاق العام وهو مبلغ ١٧٢٩ مليون دينار فى حين كان فى
السنة ٩٠/٨٩ يمثل نسبة ٨٣,٢٪ من إجمالى الإنفاق العام بمبلغ ٨٣٦٢,٤
مليون دينار وهو يزيد عن ٥ أضعاف ماكان عليه قبل ١٠ سنوات .

تقسيم الإنفاق العام - رأسماني - في الميزانية العامة

مليون دينار

جدول

١

الجملة	الإنفاق الرأسمالي				الإنفاق الجاري						بيان
	٪	الإستثمارات العامة	٪	المصروفات الرأسمالية	٪	مجملة الجاري	٪	المدفوعات التحويلية	٪	المصروفات الجارية	
٢٧٤٦,٨	٪١٨,٢	٥٠٠	٪١٨,٩	٥١٧,٨	٪١٧,٦	١٧٢٩	٪٤٥,٤	٤٨٣,٢	٪٥٧,٩	١٢٤٥,٨	١٩٨١/٨٠
٣٣٦١	٪٨,٩	٣٠٠	٪١٨,٧	٦٢٨,٦	٪١٤,٥	٢٤٣٢,٤	٪٥٧,٩	٤٨٥,٤	٪٥٧,٩	١٩٤٧	١٩٨٢/٨١
٣٨٠٤,٤	٪٧,٩	٣٠٠	٪١٩,٢	٧٣٠,٥	٪٢١,٥	٢٧٧٣,٩	٪٥١,٤	٨١٧,٨	٪٥١,٤	١٩٥٦,٢	١٩٨٣/٨٢
٣٦٥٤,٥	٪٤,١	١٥٠	٪٢١,٨	٧٩٧,٧	٪٢٢,٣	٢٧٠٦,٨	٪٥١,٨	٨١٤,٧	٪٥١,٨	١٩٧١	٨٧/٣٤/٨٢
٣٩٦١,٩	٪٣,٨	١٥٠	٪٢٠,٧	٨١٩,١	٪٢١,٧	٢٩٩٢,٨	٪٥٣,٨	٨٦١,٥	٪٥٣,٨	٢١٣١,٣	٣/٥٨/٨١
٣٦٤٤,١	٪٤,٤	١٦٠,٦	٪٢١,٦	٨٨٨	٪٢٥,٣	٢٦٩٦,٥	٪٤٨,٨	٩٢٣,٦	٪٤٨,٨	٦١٨٨١	٥٥/٩٧/٨١
٣٥٦٢	٪٣,٤	١٢٠	٪١٩,٧	٧٠٠,٢	٪١١,٧	٢٧٤١,٨	٪٦٥,٢	٤١٤	٪٦٥,٢	٢٣٢٣,٧	١٩٨٧/٨٦
٣٥٢٨,١	٪٢,٨	١٠٠	٪١٧,٧	٦٢٥,٣	٪١١,٣	٢٨٠٢,٨	٪٦٨,٢	٣٩٧,٢	٪٦٨,٢	٢٤٠٥,١	٨٧/٨٧/٨١
٣٧٧٢	٪٢,٧	١٠٠	٪١٤,٧	٥٥٣,١	٪١٢,٨	٣١١٨,٩	٪٦٩,٨	٤٨٤,٦	٪٦٩,٨	٢٦٣٤,٣	٨٧/٨٩/٨١
٣٩٢٧,٧	٪٥,١	٢٠٠	٪١١,٧	٤٦٠,٦	٪١١,٣	٣٢٦٧,١	٪٧١,٩	٤٤٤,٧	٪٧١,٩	٢٨٢٢,٤	١٩٩٠/٨٩
٣٥٩٦١,٩	٪٦	٢٠,٨٠	٪١٨	٦٦١٩,٩	٪١٨	٢٧٢٦٢	٪٥٨	٦١٣٠,٧	٪٥٨	٢١١٣١,٣	١٩٩٠-٨٠

(٢٠٢)

المصدر : الجمعية الاقتصادية الكويتية : المؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين - الكويت (١١-٩ أبريل ١٩٩٥) - ص ١٨١

كما أن هذا الإنفاق في ازدياد مستمر ماعدا في بعض السنوات التي يحدث فيها إنخفاض للإيرادات العامة فتلجأ فيها الدولة إلى ترشيد الإنفاق أو تخفيضه كما في السنة ١٩٨٤/٨٣ ، ١٩٨٦/٨٥ م .

ويتكون الإنفاق الجارى من نوعين من المصروفات هما :

(١) المصروفات الجارية :

وهذه المصروفات تتضمن ماتدفعه الدولة من رواتب وأجور وأثمان المستلزمات السلعية والخدمات .

وسيتّم دراسة هذه المصروفات في ضوء المعلومات المتاحة عن أبواب ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية حيث يمثل الإنفاق العام لهذه الوزارات والإدارات غالبية الإنفاق العام .

(أ) الرواتب :

من بيانات جدول رقم (٢) يتبين أن الرواتب كانت في ازدياد ونمو مستمر حتى مع انخفاض الإيرادات العامة وانخفاض الإنفاق على الأبواب الأخرى في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، وأن المبلغ الذى خصص لها في السنة ٩٠/٨٩ قد تضاعف تقريبا عما كان عليه في سنة ٨١/٨٠ حيث كان ٤٧٢,٦ مليون دينار ثم أصبح ٨٨٢,٩ مليون دينار وهو ما يمثل تقريبا نسبة ٢٨,٥٪ من إجمالى الإنفاق العام للوزارات والإدارات الحكومية عام ٩٠/٨٩ ونسبة ٣٤٪ من إجمالى الإنفاق الجارى .

وهذا يخالف سياسة وتوجه الحكومة في ترشيد وتخفيض الإنفاق العام وخاصة الإنفاق الجارى الذى ينتج عنه استهلاك المال العام ولا يحقق عوائد رأسمالية منه .

ويعزى السبب في زيادة الرواتب إلى مايلي :

مصرفوات الوزارات والإدارات الحكومية على مستوى الابواب

مليون دينار

بيان	الباب الأول		الباب الثاني		الباب الثالث		الباب الرابع				الباب الخامس		الإجمالي
	المرتبات	%	المستلزمات السلمية والخدمات	%	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	%	المشاريع الانشائية والصيانة	%	الاستهلاكات العامة	%	المصرفوات المختلفة والمدفوعات التحويلية	%	
١٩٨١/٨٠	٤٧٢,٦	%١٧,٥	٢٨٣,٩	%١٠,٥	٢٥,٠	%٠,٩	٣٩٧,٣	%١٤,٧	٥٠٠,٠	%١٨,٥٠	١٠٢٤,٠	%٣٧,٩	٢٧٠٢,٨
١٩٨٢/٨١	٥٤٢,٢	%١٩,٣	٣٤٣,٢	%١٢,٢	٤١,٨	%١,٥	٥٠٨,٥	%١٨,١	٣٠٠,٠	%١٠,٧٠	١٠٧٨,١	%٣٨,٣	٢٨١٣,٨
١٩٨٣/٨٢	٦٤٦,٢	%١٩,٩	٤٥٩,٢	%١٤,١	٤٣,٣	%١,٣	٥٤٢,٨	%١٦,٧	٣٠٠,٠	%٩,٢٠	١٢٥٦,٨	%٣٨,٧	٣٢٤٨,٣
١٩٨٤/٨٣	٦٥٢,٢	%٢١,٦	٣٤٨,٧	%١١,٥	٢٣,٩	%٠,٨	٥٧٧,٥	%١٩,١	١٥٠,٠	%٥	١٢٧١,٦	%٤٢,١	٣٠٢٣,٩
١٩٨٥/٨٤	٦٧٥,١	%٢١,١	٣٨١,٩	%١١,٩	٢٠,٩	%٠,٦	٦٢٨,٩	%١٩,٦	١٥٠,٠	%٤,٧٠	١٣٤٨,٢	%٤٢,١	٣٢٠٥,٠
١٩٨٦/٨٥	٧٣٠,٥	%٢٣,٥	٢٩٧,٨	%٩,٦	١٩,٩	%٠,٦	٥٦٣,٧	%١٨,١	١٦٠,٦	%٥,٢٠	١٣٣٣,٤	%٤٢,٩	٣١٠٥,٩
١٩٨٧/٨٦	٧٥٦,٥	%٢٦,٤	٢٠٨,٩	%٧,٣	٢٠,٨	%٠,٧	٥٠١,٩	%١٧,٥	١٢٠,٠	%٤,٢٠	١٢٥٢,٠	%٤٣,٨	٢٨٦٠,١
١٩٨٨/٨٧	٧٩٢,٩	%٢٨,٣	٢٢٠,٣	%٧,٨	١٩,٥	%٠,٧	٤٥٤,٤	%١٦,٢	١٠٠,٠	%٣,٦٠	١٢١٨,٩	%٤٣,٤	٢٨٠٦,٠
١٩٨٩/٨٨	٨٤٥,٩	%٢٨,٢	٢٢١,٦	%٧,٤	١٩,٦	%٠,٧	٣٧٨,٩	%١٢,٦	١٠٠,٠	%٣,٣٠	١٤٣٢,٦	%٤٧,٨	٢٩٩٨,٦
١٩٩٠/٨٩	٨٨٢,٩	%٢٨,٥	٢٣٢,٨	%٧,٥	١٤,١	%٠,٥	٢٩٨,٢	%٩,٦	٢٠٠,٠	%٦,٥٠	١٤٦٧,٠	%٤٧,٤	٣٠٩٥,٨

المرجع : الجمعية الاقتصادية الكويتية : المؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين

الكويت (٩ - ١١ أبريل ١٩٩٥) ص ١٩٦

- (١) عدم تخلى الدولة عن سياسة تبني توظيف المواطنين وتوفير فرص العمل لهم لأن الرواتب تعتبر من أهم القنوات التوزيعية لتحقيق الرعاية الاجتماعية بدولة الكويت وذلك لوجود أكثر من ٩٠٪ من قوة العمل الكويتية يعملون في الجهاز الحكومي والقطاع العام ، لذا فإنها تتزايد باستمرار مع زيادة عدد الخريجين الطالبين للعمل سنوياً^(١).
- (٢) زيادة الرواتب والعلاوة الاجتماعية للموظفين ومعاشات المتقاعدين والتي تمت في سنة ٨٢/٨٣ ، ٩٠/٨٩^(٢).

(ب) المستلزمات السلعية والخدمات :

وهي تمثل المبالغ التي تنفقها الوزارات والإدارات الحكومية في سبيل الحصول على المستلزمات السلعية والخدمات اللازمة لتسيير أعمالها الجارية . ويظهر الجدول رقم (٢) السابق أن الإنفاق على هذه المستلزمات بدأ في التزايد إلى سنة ٨٢/٨٣م حيث بلغ المبلغ المخصص لها ٤٥٩,٢ مليون دينار وهو ما كان يمثل ١٤,١٪ من إجمالي الإنفاق العام في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، ٢٠٪ من الإنفاق الجارى . وبعد ذلك أخذ الإنفاق عليها بالتناقص ليصل في سنة ٩٠/٨٩ إلى مبلغ ٢٣٢,٨ مليون دينار والذي كان يمثل ٧,٥٪ من الإنفاق العام ، ٩٪ من الإنفاق الجارى . ويعود السبب في الانخفاض في الإنفاق على المستلزمات السلعية والخدمات إلى :

- (١) مركز البحوث والدراسات الكويتية بوزارة التخطيط : الكويت والتنمية الاجتماعية ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، ص ٦٨ .
- (٢) وزارة المالية ، إدارة الميزانية العامة ، بيان وزير المالية عن مشروع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والميزانيات المستقلة والملحقة ، ٨٣/٨٤ ، ص ٢٩ ، بنك الكويت المركزى ، التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٩م ، ص ٧٢ .

- (١) هبوط الإيرادات العامة وخاصة الإيرادات النفطية وانعكاس ذلك على الدولة باتباع سياسة ترشيد الإنفاق العام ومنها تأجيل الشراء أو اللجوء إلى التأجير بدلا من شراء المستلزمات السلعية والخدمات^(١).
- (٢) استخدام نوع من أنواع الوقود الأقل سعرا بدلا من النوع السابق في تشغيل محطات القوى والطاقة والتي تشكل نسبة الإنفاق عليه نسبة كبيرة من المستلزمات السلعية^(٢).

(٢) المصروفات التحويلية :

وتتمثل هذه المصروفات بالباب الخامس للميزانية العامة للوزارات والإدارات الحكومية وهي المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية ، وهي عبارة عن مصروفات لها طبيعة خاصة لاتدخل ضمن أى من أبواب الإنفاق الأخرى وذلك لاعتبارات السياسة العامة وخدمة الأهداف العامة^(٣).

وتعكس مصروفات هذا الباب سياسة الدولة فى الإنفاق على الدفاع والتعزيزات العسكرية وسياساتها الاجتماعية من خلال مدفوعاتها التحويلية للأفراد بمختلف أنواعها ، والدعم الذى تقدمه للمؤسسات الأهلية بالإضافة لما تقدمه من إعانات ومساعدات للدول الشقيقة والصديقة ، وماتدفعه من اشتراكات ومساهمات فى الهيئات والمنظمات العربية والدولية مثل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة .

وبالعودة إلى جدول رقم (٢) السابق يتبين أن نسبة هذه المصروفات من الإنفاق العام للوزارات والإدارات الحكومية فى ازدياد مستمر عدا السنوات ٨٥/٨٦ - ٨٧/٨٨ وهى تمثل نسبة كبيرة تتراوح ما بين ٣٧,٩٪ إلى ٤٧,٤٪ أى مايمثل تقريبا نصف الإنفاق العام للوزارات خلال فترة الدراسة

(١) وزارة التخطيط : تقييم السياسة المالية فى دولة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٤م ،

ص ٢٨ .

(٢) وزارة المالية : بيان وزير المالية ، ٨٨/١٩٨٩م ، ص ١٨ .

(٣) وزارة التخطيط : تقييم السياسة المالية فى دولة الكويت ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

حيث بدأت في السنة ٨١/٨٠ بمبلغ ١٠٢٤ مليون دينار وانتهت في السنة ٩٠/٨٩ بمبلغ ١٤٦٧,٨ مليون دينار .

ويعود السبب في هذه الزيادة إلى مايلي :

(١) نشوب الحرب العراقية الإيرانية التي فرضت على دولة الكويت وهي قريبة جدا من هذه الحرب أن تعزز قدراتها الدفاعية واستعداداتها العسكرية .

(٢) ماشهدته البلاد من أزمات ومشكلات اقتصادية مثل أزمة سوق الأوراق المالية وهي ماتعرف بأزمة سوق المناخ وكذلك التضخم وإرتفاع الأسعار الذي أصاب السوق العالمية وانعكس على السوق المحلية تطلب من الحكومة التدخل للتخفيف من هذه الأزمات عن طريق الإنفاق العام التحويلي بما تقدمه من مساعدات وإعانات ودعم للأفراد والمؤسسات الأهلية .

(٣) إنشاء بعض المؤسسات والشركات الحكومية ذات الميزانيات الملحقه أو المستقلة ، وكذلك زيادة المساهمات الحكومية في ميزانيات مؤسسات أخرى مثل مؤسسة البترول الوطنية .

وأما ماحدث من نقص في المبالغ المخصصة للإنفاق على هذه المصروفات في بعض السنوات فإنه يعود إلى تخفيض في قيمة المساعدات والمعونات التي تقدمها الكويت إلى الدول الشقيقة والصديقة في العالم الخارجى نتيجة لإنخفاض الفوائض المالية لديها ، وفي هذا المقام لابد من أن نبرز الدور الإنساني الكريم الذى تشكر عليه الحكومة الكويتية في هذا المجال لأنها كانت تستشعر الهموم والمعاناة التي تواجهها البلدان النامية وأمتها العربية والإسلامية والتي تلتقى معها في العقيدة أو المصير الواحد أو في الطموحات المشتركة نحو تحقيق مستقبل أكثر ازدهارا واستقرارا .

لذلك عندما تحققت لديها فوائض مالية من عائدات النفط في الستينات سارعت انطلاقا من عقيدتها الإسلامية التي تحث على التعاون والتكافل الإنساني وتوجب على القادرين مد يد المساعدة للمحتاجين إلى المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول النامية حيث أنشأت لهذا الهدف مؤسسة رسمية ممثلة في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية سنة ١٩٦١م ، وكانت مساعداتها هذه لا تقتزن بأهداف سياسية كما هو هدف منظمات التمويل الدولية والدول الصناعية ، ولقد بلغ مجموع ماقدمته دولة الكويت من منح وقروض من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية حتى عام ١٩٩٠م مبلغ ١٨٦١,٠٨٣ مليون دينار^(١).

بالإضافة إلى ماسبق فإن من أسباب تخفيض هذه المصروفات تخفيض الدولة مساهماتها لبعض المؤسسات العامة المستقلة والملحقة مثل البلدية والإسكان وتخفيض ماتقدمه الدولة من دعم لتكاليف المعيشة وخاصة في السنة ٨٦/٨٥ حيث خفض المبلغ من ٣٥ مليون دينار إلى ٢٨ مليون دينار تمشيا مع سياستها في ترشيد الإنفاق العام^(٢).

ثانيا : الإنفاق الرأسمالي :

ويمثل ماتنفقه الدولة على المشاريع الإنشائية وصيانتها والمرافق العامة والهيكل الأساسية بالإضافة إلى الاستثمارات العامة ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات التي تحتاجها في هذا المجال ، وبهذا يأخذ هذا الإنفاق طبيعة الإنفاق الاستثماري التنموي الذي يزيد من الطاقة الإنتاجية لما يتولد عنه من أنشطة جديدة تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وزيادة الدخل وتحسن مستويات المعيشة في المجتمع .

(١) وزارة المالية : بيان وزير المالية لمشروع ميزانية الوزارات والجهات الملحقة والمستقلة ، ٩٢/٩١ ، دولة الكويت ، ص ٣٥ .

(٢) بنك الكويت المركزي : التقرير الاقتصادي ، ١٩٨٥م ، ص ٨٩ .

ويتحدد حجم الإنفاق الرأسمالى واتجاهه بعدة عوامل هى (١):

(١) طبيعة الإنفاق وبناء الهياكل الأساسية للمجتمع .

(٢) مستوى النشاط الاقتصادى العام والخاص .

(٣) القدرة التنفيذية على إقامة المشاريع .

ويتكون الإنفاق الرأسمالى من المصروفات التالية :

(١) المصروفات الرأسمالية :

وهى ماتنفقه الدولة فى المشاريع الإنشائية وصيانتها ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات التى تحتاجها فى أداء عملها .

وبالنظر فى الجدول رقم (١) السابق يتضح أن هذه المصروفات كانت فى النصف الأول من الثمانينات تتزايد باستمرار حيث كانت المبالغ المنفقة عليها عام ٨١/٨٠ تبلغ ٥١٧,٨ مليون دينار ثم وصلت المبالغ التى صرفت عليها فى سنة ٨٥/٨٤ إلى ٨١٩,١ مليون دينار وتمثل فى هذه السنة نسبة ٢٠,٧٪ من إجمالى الإنفاق العام ، ولكن منذ سنة ٨٦/٨٥ بدأ الاتجاه التنازلى لها لتصل إلى أدنى مستوى لها فى سنة ٩٠/٨٩ بمبلغ ٤٦٠,٦ مليون دينار تمثل ١١,٧٪ من إجمالى الإنفاق العام .

وتعود الأسباب فى هذا الانخفاض فى المصروفات الرأسمالية إلى انخفاض الإيرادات النفطية التى كانت تقول الكثير من المشاريع الإنشائية ومرافق البنية الأساسية فى الكويت وهذا جعل الدولة تؤجل بعض هذه المشاريع أو تكتفى بترميم وصيانة المنشآت والمرافق القائمة مع استكمال المشاريع التى هى قيد التنفيذ (٢).

كما قد يعود السبب إلى انخفاض المخصصات للعديد من المشاريع والهياكل الأساسية لاستكمال تنفيذها أو قرب ذلك (٣).

(١) سارة دويسان : الإنفاق العام فى دولة الكويت ، المؤتمر العلمى الثانى للاقتصاديين الكويتيين ، جمعية الاقتصاديين الكويتيين ، ابريل ١٩٩٥ م ، ط ١ ، ١٩٩٥ م ، ص ١٥٥ .

(٢)، (٣) وزارة المالية : بيان وزير المالية ، ٨٤/٨٣ ، ص ٣٠ ، بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٩ م ، ص ٧٠ .

وكذلك قد يعود إلى ضعف الطاقة التنفيذية لقطاع المقاولات والتشييد خاصة وأن معظم المصروفات الرأسمالية تتركز في المشاريع الإنشائية الجديدة ومرافق البنية الأساسية لتلبية متطلبات التوسع في الخدمة الاجتماعية . وهذا يقودنا إلى الكلام عن مكونات المصروفات الرأسمالية لتتعرف على أوزانها النسبية والوجهة التي تنفق فيها ليتبين لنا الأولويات التي قررتها الحكومة في الإنفاق الرأسمالي .

أولا : وسائل النقل والمعدات والتجهيزات :

بالنظر إلى الجدول رقم (٣) يتضح أن الوزن النسبي لهذه الوسائل والمعدات منخفض بالنسبة لباقي مكونات الإنفاق الرأسمالي فهي كانت تمثل في عام ٨١/٨٠ نسبة ٣٪ من جملة الإنفاق الرأسمالي وبمبلغ ٢٥ مليون دينار واستمر هذا الوضع إلى أن وصل وزنها النسبي عام ٩٠/٨٩ إلى ٣٪ من جملة الإنفاق الرأسمالي وبمبلغ ١٤ مليون دينار .

ثانيا : المشاريع الإنشائية والصيانة :

تعتبر هذه النفقات من أهم وأكبر مكونات الإنفاق الرأسمالي حيث استمرت تحتل نسبة تزيد عن ٤٣٪ من جملة الإنفاق الرأسمالي طول الفترة . ففي عام ٨١/٨٠ كانت تمثل نسبة ٤٣٪ من جملة الإنفاق الرأسمالي بمبلغ ٣٩٧,٣ مليون دينار ثم أخذت بعد ذلك بالتزايد إلى عام ٨٨/٨٧ حيث بلغت المبالغ التي صرفت عليها في هذا العام مبلغ ٤٥٤,٤ مليون دينار ثم أخذت بعده بالتناقص إلى أن وصلت في عام ٩٠/٨٩ إلى مبلغ ٢٩٨,٢ مليون دينار وهي نسبة تمثل ٥٨٪ من إجمالي الإنفاق الرأسمالي .

وباستعراض الجدول رقم (٤) الذي يبين التوزيع القطاعي للإنفاق الإنشائي يتبين أن المشاريع الإنشائية لقطاع الكهرباء والماء قد حازت على أكبر قدر من الإنفاق الإنشائي فقد بلغ ماصرف عليها في عام ٨١/٨٠ مبلغ ١٧٩,٧ مليون دينار وكان يمثل نسبة ٣٦٪ من جملة الإنفاق الإنشائي ، ثم ارتفع ماصرف عليها من مبالغ حتى وصلت في عام ٨٩/٨٨ إلى مبلغ ٢٠١,٦ مليون دينار وهو ما كان يمثل نسبة ٣٧٪ من جملة الإنفاق الإنشائي .

(٣١٢)

جدول رقم (٣)

مليون دينار

الاستهلاكات العامة

مكونات الإنفاق الرأسمالي ونسبها

٣

إجمالي الإنفاق الرأسمالي	%	الاستهلاكات العامة	%	المشاريع الإنشائية والصيانة	%	وسائط النقل والمعدات	
٩٢٢,٣	%٥٤	٥٠٠	%٤٣	٣٩٧,٣	%٣٠	٢٥	٨١/٨٠
٨٥٠,٣	%٣٥	٣٠٠	%٦٠	٥٠٨,٥	%٥	٤١,٨	٨٢/٨١
٨٨٦,١	%٣٤	٣٠٠	%٦١	٥٤٢,٨	%٥	٤٣,٣	٨٣/٨٢
٧٥١,٤	%٢٠	١٥٠	%٧٧	٥٧٧,٥	%٣	٢٣,٩	٨٤/٨٣
٧٩٩,٨	%١٩	١٥٠	%٧٩	٦٢٨,٩	%٢	٢٠,٩	٨٥/٨٤
٧٤٤,٢	%٢٢	١٦٠,٦	%٧٦	٥٦٣,٧	%٢	١٩,٩	٨٦/٨٥
٦٤٢,٧	%١٩	١٢٠	%٧٨	٥٠١,٩	%٣	٢٠,٨	٨٧/٨٦
٥٧٣,٩	%١٧	١٠٠	%٧٩	٤٥٤,٤	%٤	١٩,٥	٨٨/٨٧
٤٩٨,٥	%٢٠	١٠٠	%٧٦	٣٧٨,٩	%٤	١٩,٦	٨٩/٨٨
٥١٢,٣	%٣٩	٢٠٠	%٥٨	٢٩٨,٢	%٣	١٤,١	٩٠/٨٩

المراجع : جدول رقم (٢) السابق

* لم تتوفر لدي البيانات المطلوبة بالسنة ٨٠ / ٨١ وهي خمسة بنادي الزمركون والمرافق معاً لذلك اضطررت الى وضعهما معاً خلال خداد السنة .

٢٠ المجلس الأعلى للتخطيط : إطار عرض مشروع الميزانيات العامة (٩٠ / ١٩٩١) - وزارة التخطيط بملولة الكويت - مايو ١٩٩٠ - ص ٤٥

المرجع : (١) بنك الكويت المركزي الشيرير الاقتصادي - ١٩٨٥ - ص ١٥٧

الإجمالي	٨٩٢,٨٤	٠,١٠٪	٨٨,٨٣٨	٠,١٠٪	٣,٥٦٥	٠,١٠٪
الزراعة والثروة السمكية	١٧,٢	٣٪	٦,٣٠١	١٠٠٪	٣,٤٣٦	٥٠٪
الصناعة	٢٣,٤	٥٪	٤,٥٥٣	٦٠٠٪	١٦	٨١٪
النقل والمواصلات والتخزين	١٠٢,١	٢,٢٪	٦١١,٦٥	٧٪	٣٨٧,٠٧١	٣٪
الكهرباء والماء	٨٩٨,١	٦,٣٪	٦٠٧,١٦٣	٥٥٪	٥٦,٦٠١	٨٣٪
المرافق العامة			١٠١	٣١٪	٦٥١,٦٦	٢١٪
الإسكان	١٠٣	٢,٢٪	٣١٧,٦٠١	٣١٪	٣١٦,٦٦٦	٨١٪
الخدمات الإجتماعية والدينية	٨٠,١	٢٪	٦٦٦,٦	٦٠٪	٦٦٨,٠١	٢٪
الخدمات الصحية	٨,٥	٢٪	٦٠٦,٧	١٪	٦٥٦,٨	١٪
الخدمات التعليمية والثقافية	٩٧,٩	٤٪	٦١٥,٧٣	٦٪	٣٤٣,٧١	٣٪
الدفاع والأمن والعدالة	٢,٨	٥٪	٣١٨,٨٢	٣٠٠٪	٣٧,٧١	٥٠٪
الخدمات المالية والتجارية	٣	٥٪	٦٣٦,٦	١٪	٢٢,٠٢١	٣٪
الخدمات التنظيمية	٢٤,٥	٥٪	٣٦,١٦٨	٥٪	٧٥٦,٨١	٣٪
القطاع / السنة	٨٠ / ٨١	٪	٦٧ / ٥٧	٪	٧٧ / ٦٧	٪

واحتل الإنفاق الإنشائي على قطاع الإسكان والمرافق العامة مع المرتبة الثانية حيث بلغت المبالغ المصروفة على مشاريعهما الإنشائية مبلغ ١٠٣ مليون دينار بنسبة ٢١٪ من جملة الإنفاق الإنشائي في عام ٨١/٨٠ وزادت نسبتتهما بعد ذلك حتى أصبحت تمثل ٢٩٪ من جملة الإنفاق الإنشائي في عام ٨٩/٨٨ وبمبلغ ١٥٨,٧ مليون دينار .

ثم جاء بعدهما في الوزن النسبي قطاع النقل والمواصلات والتخزين الذي بلغت المبالغ التي صرفت على مشاريعه الإنشائية في عام ٨١/٨٠ مبلغ ١٠٢ مليون دينار وهو يمثل نسبة ٢١٪ من جملة الإنفاق الإنشائي ، لكن بعد ذلك بدأت تتناقص المبالغ التي تصرف على مشاريع النقل والمواصلات والتخزين إلى أن وصلت في عام ٨٩/٨٨ لمبلغ ١٧ مليون دينار وهي تمثل نسبة ٣٪ من جملة الإنفاق الإنشائي .

ويأتي قطاع الصناعة بعد ذلك ففي عام ٨١/٨٠ صرف عليه مبلغ ٢٤,٤ مليون دينار ونسبته ٥٪ من إجمالي الإنفاق الإنشائي لكنه أخذ يتزايد إلى أن بلغت المبالغ التي صرفت عليه في عام ٨٩/٨٨ حوالي ٩١ مليون دينار ونسبة ١٧٪ وهي تفوق نسبة قطاع النقل والمواصلات .

ثم يتوزع بعد ذلك الإنفاق على المشاريع الإنشائية للخدمات التنظيمية والتعليمية والصحية والاجتماعية .

وتعود الأسباب في توزيع المصروفات العامة الرأسمالية على هذه الطريقة وبهذه النسب إلى جملة من الأسباب من أهمها :

(أ) أن معظم المصروفات الرأسمالية كانت توجه إلى المشاريع الإنشائية وصيانتها لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للبنية الأساسية وهذا التوجه يعكس الأولويات الحكومية التي تهتم بتوفير الإسكان الحكومي وخدمة الكهرباء والماء والنقل والمواصلات بهدف توفير الرفاه الاجتماعي

للمواطنين بصفة أساسية مع أنها تقام لأهداف اقتصادية إنتاجية^(١).
 (ب) إن الاهتمام بالإنفاق على استكمال وصيانة عناصر البنية الأساسية بشكل عام واستكمال وصيانة مشاريع قطاع الكهرباء والماء بشكل خاص يعود إلى العلاقة الوثيقة بين زيادة الإنتاجية من ناحية وبين الارتفاع بكفاءة أداء الاقتصاد الوطني وتحفيز القطاع الخاص على المشاركة الإيجابية في جهود التنمية من ناحية أخرى ، كما أن عناصر البنية الأساسية مثل الكهرباء والنقل والمواصلات تعتبر من المقومات الأساسية لنجاح عملية التنمية وزيادة الإنتاج القومي ، وكذلك تتيح مشروعات البنية الأساسية فرصا استثمارية مجزية للقطاع الخاص من أن يساهم فيها ويوسع من مجال نشاطه^(٢).

(ج) لارتفاع تكلفة المشاريع الإنشائية بسبب تعدد مراحلها ولأن معظمها يتم من خلال أنشطة مقاولات الباطن ولتعرض أسعار مواد البناء والمدخلات الأخرى للارتفاع المستمر^(٣).

(٢) الإستثمارات العامة :

ويمثل هذا الباب من الإنفاق ماتدفعه الدولة مقابل شراء الأراضي والعقارات من الأفراد للاستفادة منها في إقامة مشاريعها العامة عليها .
 وهناك لبس وجدل بين الاقتصاديين في اعتبار هذا الباب من الإنفاق الرأسمالي في الميزانية العامة في دولة الكويت نتيجة لما يروونه في الواقع العملي أن الحكومة كانت تشتري كثيرا من الأراضي أو العقارات من الأفراد بأسعار تفوق كثيرا أسعارها الحقيقية وفي مواقع قد لا تناسب إقامة مشروع عام عليها مما جعل بعضهم يعتبرها إنفاقا جاريا تحويليا القصد منه إعادة

(١)، (٣) الإدارة الاقتصادية بوزارة التخطيط : تحليل الهيكل الاقتصادي الكويتي ، دولة الكويت ، مايو ١٩٩٤م ، ص ٥٨-٦١ .

(٢) وزارة التخطيط : مشروع الإطار العام للخطة الإنمائية الخمسية للسنوات (٩٠/٩١-٩٤/٩٥) ، دولة الكويت ، مارس ، ١٩٩٠م ، ص ١٢٨ .

توزيع الدخل والثروة على المواطنين ولتنشيط السوق المحلية أحيانا بما تضخه من سيولة عن طريق الاستثمارات (١).

ومن متابعة الجدول (٣) السابق يتبين أن الإنفاق على الاستثمارات بدأ كبيرا حيث يفوق ماخصص من مبالغ للمضاريف الرأسمالية الأخرى جميعا أى أنه كان يمثل أكثر من نصف الإنفاق الرأسمالى بمبلغ ٥٠٠ مليون دينار وذلك لوجود الفوائض المالية من الإيرادات النفطية فى بداية الثمانينات ٨١/٨٠ ثم بعد ذلك بدأ بالتناقص تدريجيا إلى أن وصل إلى أدنى مستوى له فى سنة ٨٨/٨٧ وذلك من تأثير انخفاض الإيرادات العامة النفطية ولاتباع الدولة سياسة الترشيد فى الإنفاق العام ولكنه عاد للارتفاع بشكل مضاعف عما كان عليه فى سنة ٩٠/٨٩ وهى السنة التى تحسنت فيها أسعار النفط الكويتى ومعدلات إنتاجه (٢). وهذا يعطى مزيدا من الدليل على أن الحكومة تلجأ للاستثمارات بين فترة وأخرى لإعادة توزيع الدخل والثروة على المواطنين مما يعطيه طابعا توزيعيا أكثر من كونه إنفاقا رأسماليا لذا لايعول عليه كثيرا فى التأثير فى السياسة الاستثمارية التنموية فى الاقتصاد الكويتى ، كما أن بعض الدراسات الاقتصادية تشير إلى تأثير الاستثمارات العامة على قيم الأراضى والعقارات حيث أن وجودها كبنء من بنوء الميزانية العامة قد عمل على زيادة المضاربات على شراء الأراضى مما جعل القيمة السوقية لها أعلى من القيمة الحقيقية ، ومما يزيد من حدة هذه المضاربات ضعف وقلة فرص الاستثمار فى المجالات الإنتاجية فى الاقتصاد الكويتى (٣).

(١) وزارة التخطيط : الكويت والتنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٩م ، ص ١٤ .

(٣) وزارة التخطيط : تقييم السياسة المالية فى دولة الكويت ، مرجع سابق ، ص ٧١ ،

التقسيم الثانى : التقسيم الوظيفى :

ويتم وفق هذا التقسيم تقسيم الإنفاق العام تبعاً لما تقوم به الدولة من أنشطة ووظائف عامة .

ولقد تم تقسيم الإنفاق العام فى الميزانية العامة لدولة الكويت وفق هذا التقسيم إلى :

(١) الخدمات العامة (التنظيمية - المالية - الأمن والعدالة - الالتزامات الخارجية) .

(٢) الدفاع .

(٣) الخدمات الاجتماعية (التعليمية - الصحية - التكافل الاجتماعى) .

(٤) خدمات المجتمع (الإعلامية - الدينية - الإسكان - المرافق) .

(٥) الخدمات الاقتصادية (التعدين - النقل والمواصلات - الكهرباء والماء - تجارية وصناعية - زراعة وثروة سمكية) .

(٦) خدمات أخرى غير مصنفة .

وستتطرق لأهم هذه الخدمات التى تحوز على أكبر نسبة من الإنفاق العام وهى :

(الخدمات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الدفاع ، خدمات المجتمع) .

أولاً : الخدمات الاقتصادية :

يوضح جدول رقم (٥) أن الإنفاق العام على الخدمات الاقتصادية حاز على النسبة الكبرى فقد بلغ ماخصص لهذه الخدمات ٦٥٢,٨ مليون دينار فى سنة ٨١/٨٠ وبنسبة ٢٣,٧٪ من جملة الإنفاق العام وارتفع هذا المبلغ إلى ١٢٦٨,٤ مليون دينار وبنسبة ٣١,٩٪ من إجمالى الإنفاق فى سنة ٩٠/٨٩ أى أن المبلغ تضاعف خلال عشر سنوات وهذا دليل على الاهتمام بهذه الخدمات خاصة وأنها تتضمن أهم الخدمات مثل خدمة الكهرباء والماء التى حازت على أكبر نسبة من الإنفاق على هذه الخدمات خلال النصف الأول من الثمانينات حيث تعتبر من أهم عناصر البنية الأساسية فى الكويت والتى شهدت تطوراً

ملموسا خلال السبعينات والثمانينات حتى يمكن اعتبارها معلما رئيسا للجهود الإنمائية التي قامت بها الدولة خلال العقدين لما تقوم به من دور أساسى فى توفير بعض المقومات الأساسية للعملية الإنتاجية وهى الكهرباء والماء حيث بلغ جملة الإنتاج من الطاقة الكهربائية فى سنة ١٩٩٠م (١٨٤٧٧ مليون كيلووات فى الساعة) يستهلك منها للاستخدام المنزلى (٨٦٨٤ مليون ك.و.س) وللإستخدام الصناعى (٢٤٠٢ مليون ك.و.س) والباقى للإستهلاك التجارى والحكومى ، كما بلغ إنتاج المياه فى نفس العام (١٦٨,٩ مليون جالون/يوم) يتم استهلاك منها (١٦٢,٥ مليون جالون/يوم)^(١).

ولقد بلغ ما أنفق على خدمات الكهرباء سنة ٨١/٨٠ مبلغ ٤٠٨,٧ مليون دينار بنسبة ١٤,٩٪ من إجمالى الإنفاق العام تناقص هذا المبلغ فى آخر الثمانينات سنة ٩٠/٨٩ إلى مبلغ ٣٠٢,٩ مليون دينار وبنسبة ٧,٦٪ من إجمالى الإنفاق العام وذلك بسبب سياسة ترشيد الإنفاق العام نتيجة لتناقص الإيرادات النفطية كما أن قطاع الكهرباء والماء قد استكمل العديد من مرافقه وبالتالى خفضت نفقاته .

وأما قطاع التعدين واستخراج النفط فإن هذا القطاع يمثل مصدر الثروة والدخل الأساسى للمجتمع فلقد بلغ معدل الإنفاق عليه فى سنة ٨١/٨٠ مبلغ ٢١ مليون دينار تضاعف هذا المبلغ عدة مرات ليصل إلى ٦٤٦,٢ مليون دينار فى نهاية ٩٠/٨٩ ويمثل ١٦,٣٪ من جملة الإنفاق العام . وأما قطاع النقل فإنه لا يقل أهمية عن القطاعات السابقة فى المجتمع لان نقل الأفراد والسلع والبضائع والمهمات الضرورية للإستهلاك والاستثمار يعد من الاحتياجات الأساسية للنشاط الاقتصادى ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لذلك أولتها الحكومة الكويتية اهتمامها فأقامت الطرق والمطارات والموانئ لتسهيل النقل البرى والجوى والبحرى كانت ثمرتها

(١) وزارة التخطيط : الكويت والتنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٦ .

شبكة حديثة من الطرق السريعة والشوارع التي تبلغ أطوالها نحو ٣٨٠٠٠ كم وثلاثة موانئ بحرية وأحواض للسفن وأسطول للنقل الجوي والبرى^(١). ولقد بلغت المبالغ التي صرفت على قطاع النقل ١١٩,٥ مليون دينار في سنة ٨١/٨٠ ثم ١٩٨,٦ مليون دينار في سنة ٩٠/٨٩ وبنسبة ٥٪ من جملة الإنفاق العام في هذه السنة .

وأما قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والثروة السمكية فإنها من القطاعات الإنتاجية التي تعتمد عليها التنمية لما تدره من عوائد ودخول ولما لها من آثار منشطة ومحركة لغيرها من الأنشطة الاقتصادية .

فلقد بلغ ماخصص على قطاعي التجارة والصناعة معا في سنة ٨١/٨٠ مبلغ ٣٢,٢ مليون دينار ويمثل نسبة ١,٢٪ من جملة الإنفاق العام بينما انخفض هذا المبلغ في نهاية الثمانينات في سنة ٩٠/٨٩ ليلغ ١٧,٧ مليون دينار ويمثل ٠,٤٪ من جملة الإنفاق العام ، وهذا يعكس عدم اهتمام الدولة في هذا القطاع وهذا مخالف لسياستها التنموية في تنويع مصادر الدخل القومي بتدعيم القاعدة الإنتاجية .

وأما قطاع الزراعة والثروة السمكية فإنه رغم ضآلة الإمكانيات الطبيعية وعرض العمل الزراعي في دولة الكويت إلا أن هذا القطاع شهد اهتماما من قبل الدولة من خلال إنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والسمكية وكذلك من خلال ما تدفعه من الدعم والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص الزراعي .

ولقد بلغ ماخصص للإنفاق على هذا القطاع في سنة ٨١/٨٠ مبلغ ١٧,٨ مليون دينار وكان يمثل نسبة ٠,٦٪ من الإنفاق العام وتضاعف هذا المبلغ ليصل إلى ٣٦,٨ مليون دينار في سنة ٩٠/٨٩ وهو يمثل نسبة ٠,٩٪ من الإنفاق العام .

(١) وزارة التخطيط : نفس المرجع السابق ، ص ٩٢ .

ومع ذلك فإن هذا القطاع لا يزال يحتاج إلى دعم واهتمام أكبر من الدولة خاصة وأنها دولة بحرية مما يعطيها وفرة بالثروة السمكية ومصدرا للدخل القومي كما أن الأساليب والعلم الحديث قد خطى بالأساليب الزراعية خطوات كبيرة لاتقيدها الإمكانيات الطبيعية كثيرا .

ثانيا : الخدمات الاجتماعية :

وأما بالنسبة للخدمات الاجتماعية فإنها تأتي بالمرتبة الثانية من حيث حجم الإنفاق العام عليها ، ويأتي قطاع التعليم في مقدمة هذه الخدمات من حيث حجم الإنفاق العام .

فلقد خصص له في سنة ٨١/٨٠ مبلغ ٢٣٠,١ مليون دينار وهو يمثل نسبة ٨,٤٪ من جملة الإنفاق العام ثم أخذت تزداد المبالغ المخصصة له باستمرار حتى وصلت إلى مبلغ ٤١٩,٥ مليون دينار بنسبة ١٠,٦٪ من إجمالي الإنفاق العام .

ويعود ذلك الاهتمام من قبل الدولة بقطاع الخدمات التعليمية لما لهذا القطاع من دور في تحقيق التنمية المنشودة ، لأن الإنسان يعد هو صانع التنمية وهدفها ، ففي تدعيم سلوكه المعبر عن فكره وقيمه ومهاراته يكون تقدم التنمية أو تراجعها .

ويظهر دور التعليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الأبعاد الثلاثة التالية^(١):

(١) إيجاد قاعدة متعلمة عريضة من خلال كفاءة الدولة للحد الأدنى من التعليم لكل مواطن بما يمكنه من العيش في مجتمع وعصر يعتمد على القراءة والكتابة .

(٢) غرس القيم والسلوكيات التي تدعم العملية التنموية في المجتمع من خلال تدعيم قيم العمل والإنتاج والإبداع في الأفراد بما يسهم في تأكيد دور الفرد المسلم في بناء مجتمعه وتقوية أُمته .

(١) - وزارة التخطيط : الكويت والتنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣، ١١٢ .

(٣) توفير البرامج المناسبة لتأهيل وتطوير وتدريب قوة العمل الوطنية المناسبة لسد حاجة البلاد من العمالة الفنية والإدارية والعلمية والحرفية التي تكفل استمرار عملية التنمية .

وأما قطاع التكافل الاجتماعى والشئون الاجتماعية فإن الدولة تهدف من خلاله توفير كافة خدمات الرعاية الاجتماعية والتأمينية لجميع الشرائح السكانية والاجتماعية لتحقيق التماسك الاجتماعى والأسرى ، وترسيخ الشعور الوطنى وتعزيز قيم التعاون والتضامن الاجتماعى بالإضافة إلى تنشيط الحركة التعاونية والإرتقاء بالجهود الطوعية وتنمية المجتمع .

ولقد بلغ إجمالى المساعدات الاجتماعية الحكومية للأسر المستفيدة ٢٠ مليون دينار فى عام ١٩٩١م وتستفيد منها سنويا أكثر من ١٠ آلاف أسرة^(١). ولقد خصص للإنفاق على قطاع التكافل الاجتماعى فى سنة ٨١/٨٠ مبلغ ٢٤٣,٩ مليون دينار ارتفع هذا المبلغ ليصل إلى ٣٨٢,٤ مليون دينار ويمثل ٩,٦٪ من إجمالى الإنفاق العام .

وأما بالنسبة لخدمات القطاع الصحى فإنها تحتل أهمية كبيرة ضمن قطاعات التنمية الاجتماعية باعتباره القطاع المسؤول عن حماية السكان من كافة الأمراض والوقاية منها ، ولما يسهم فى تحسين نوعية الحياة وزيادة الإنتاجية . ومن هذا المنطلق تقوم الدولة بتوفير مختلف الرعاية الصحية العلاجية والوقائية لكافة السكان بالمجان أو بأجور رمزية حيث أمكن السيطرة على معظم الأمراض المعدية وأمراض وفيات الأطفال وتقدم مختلف الخدمات الطبية من الرعاية الأولية إلى أصعب العمليات الجراحية .

ولقد خصص للإنفاق على هذا القطاع فى سنة ٨١/٨٠ مبلغ ١٢٥,٩ مليون دينار ويمثل نسبة ٤,٦٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم تزايد هذا المبلغ ليصل إلى ٢١٨,٤ مليون دينار وهو يمثل نسبة ٥,٥٪ من إجمالى الإنفاق العام فى سنة ٩٠/٨٩ .

(١) وزارة التخطيط : الكويت والتنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣، ١١٢ .

ثالثا : خدمات الدفاع :

وأما قطاع الدفاع فإنه كذلك كان متذبذبا بين الصعود والهبوط خاصة وأن الكويت كانت قريبة من الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت معظم فترة الثمانينات وهي فترة الدراسة ، فقد بدأ الإنفاق في سنة ٨١/٨٠ بمبلغ ٢٥٠,٢ مليون دينار ثم وصل إلى مبلغ ٦٤٣,٨ مليون دينار وبنسبة ١٦,٢٪ من إجمالي الإنفاق العام سنة ٩٠/٨٩ .

رابعا : خدمات المجتمع :

وأما خدمات المجتمع فإنها قد خصص لها مبلغ ١٨٩,٦ مليون دينار في سنة ٨١/٨٠ ثم بلغ في سنة ٩٠/٨٩ مبلغ ٣٤٣,١ مليون دينار ويمثل نسبة ٨,٧٪ من إجمالي الإنفاق العام .

وهنا ملاحظة على ماخصص من مبالغ للإنفاق على الخدمات الدينية والتي لم تتعد نسبة ٤٪ من إجمالي الإنفاق العام طول فترة عشر سنوات مع أن الكويت بلد إسلامي يعتز بإسلامه كباقي الدول الإسلامية وبلد غني قد أنعم الله عليه من خيراته وفضله كان ينبغي عليه (كحكومة) شكر هذه النعمة بالإنفاق منها على سبل الخير وإقامة شعائر الإسلام والدعوة إليه وأن تحتل نسبة أكبر مما هي عليه من جملة الإنفاق العام .

وبعد استعراض تطور الإنفاق العام في دولة الكويت خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠م نخلص إلى أن الأهداف الاجتماعية والسياسية تغلبت على الأهداف الاقتصادية ويظهر ذلك في النقاط التالية :

(١) استمرار الدولة في سياستها التي تتبنى فيها منهج توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة لمواطنيها والتي تمثلت في الإنفاق الكبير على توفير الخدمات الاجتماعية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى إنشاء معظم هياكل البنية الأساسية بالإضافة إلى خدمات الكهرباء والماء والنقل والمواصلات والتي كانت تقدم إما مجاناً أو بأسعار رمزية وبأحدث الطرق والإمكانات التقنية .

(٢) استئثار الإنفاق الجارى بشقيه المصروفات الجارية أو التحويلية بنسبة كبيرة من الإنفاق العام تصل إلى ٧٥٪ من مجموع المبالغ المنفقة خلال السنوات العشر (٨٠-٩٠) وكان يمثل ٣ أمثال الإنفاق الرأسمالى الاستثمارى الذى كان من الأولى أن يستأثر هو بمثل هذه النسبة الأكبر من إجمالى الإنفاق العام خاصة وأن الكويت من الدول النامية التى تهتم بتنوع مصادر دخلها لتدعيم طاقتها الإنتاجية حتى تستطيع أن تسير عجلة عمليتها التنموية مستقبلاً .

(٣) تزايد معدل الرواتب باستمرار على مر السنوات العشر حتى أصبحت تحوز على نسبة تمثل ٥٨٪ من جملة الإنفاق العام مما يجعل من الوضع الذى ستواجهه الدولة صعباً وخاصة وأن هذا النوع من الإنفاق يتميز بعدم المرونة أى يصعب المساس به بالتخفيض أو بالتجميد لما قد يؤدي إلى اعتراض المواطنين أو ثورتهم وهذا ما تخشاه معظم الحكومات .

كما أن معدلات النمو لهذه الرواتب ستجعل من الصعوبة على الحكومة توفير المبالغ اللازمة لتغطيتها فى المستقبل خاصة مع وجود الانخفاض الواضح فى الإيرادات العامة وتحقيق العجز فى الميزانية العامة .

(٤) بروز العجز فى الميزانية العامة الناتج عن انخفاض العوائد النفطية التى تقول منها معظم النفقات العامة مما يؤدي إلى قصور الإيرادات العامة المتناقصة عن تغطية النفقات العامة المتزايدة ، ولذا لجأت الدولة لأول

مرة إلى إيراداتها الاستثمارية لتغطية هذا العجز أو جزء منه معظم فترة الدراسة .

(٥) ارتباط الإنفاق العام بالإيرادات العامة النفطية حيث ازداد معدله بزيادتها ونقص بانخفاضها وهذا معناه أن الإنفاق العام لا يرتبط بأهداف مدروسة ومرسومة بل هو مرتبط بما توفره الموارد المالية الناتجة عن العوائد النفطية ، ولذا أصبح من الضرورة إعادة النظر في توجهات المالية العامة من حيث مضمونها وأهدافها وأدواتها والأخذ بأسلوب تخطيط الإنفاق العام وفق الأولويات - والتي من أهمها الأولويات الشرعية للدولة الإسلامية - حتى تتحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة^(١).

(٦) إن السياسة التي اتبعتها الدولة في ترشيد الإنفاق العام لسد العجز في الميزانية العامة من عام ٨٥/٨٦ قد انصبت على تخفيض النفقات الرأسمالية الاستثمارية بصفة مستمرة حتى بلغت ذروتها في عام ٩٠/٨٩ حيث انخفضت المبالغ المخصصة لها بمعدل ٤٠٪ عما كانت عليه في عام ٨١/٨٠ وبمعدل ٣٠٪ عما كانت عليه في عام ٨٥/٨٤ مما يعنى تقليص البرنامج الاستثمارى التنموى المرسوم من قبل الحكومة الهادف إلى تنويع الاقتصاد القومى وتنويع مصادر الدخل والعمل أمام المواطنين الأمر الذى يحقق التنمية المتوازنة وزيادة إسهام القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الحد من آثار التقلبات فى الإيرادات التى تحدثها التقلبات فى أسعار النفط فى السوق العالمية والتى يعانى منها المجتمع نتيجة لاعتماده المفرط على النفط .

(١) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٥م ، ص ٨٧-٨٨ .

وترجع أهمية الإنفاق الاستثمارى بصفة أساسية إلى آثاره الإيجابية المباشرة وغير المباشرة على الأنشطة الاقتصادية الأخرى فمثلا قيام الدولة بالاستثمارات المباشرة فى المشروعات الإنتاجية فى فترة الستينات والتي أنشأت فيها العديد من الصناعات الوطنية قد أسهمت فى نمو الناتج (الدخل) المتولد منها ومن القطاعات التى تعتمد عليها أو تخدمها .

وكذلك ما قامت به الحكومة من مشروعات البنية الأساسية وهى إنفاق رأسمالى استثمارى كانت تمثل مصدر إنعاش لكثير من الأنشطة الاقتصادية مثل أنشطة التشييد والمقاولات والقطاع التجارى بما يساهم فى توريد المعدات والتجهيزات الخاصة بهذه المشروعات ، وقس على ذلك جميع المشاريع الرأسمالية أو عقود الصيانة والتركيب لها .

وفى المقابل فإن تخفيض الإنفاق الاستثمارى له آثار سلبية عكسية مباشرة وغير مباشرة على الإنتاج والدخل المتولد منها أو من القطاعات المعتمدة عليها أو الخادمة لها من خلال أثرى المضاعف والمعجل للإنفاق الاستثمارى .

وحتى فرضا لو كان العجز فى الميزانية العامة ناتجا بشكل مباشر عن تمويل إنفاق استثمارى منتج (مدرا للدخل) بحيث يتم سداده مستقبلا من خلال عوائده فإن هذا العجز يعتبر من الناحية الاقتصادية مسموحا به - مالم يخالف الضوابط والقواعد الشرعية - لأن هذا الاستثمار يعطى دخلا يمكن من خلاله سداده هذا العجز بالإضافة إلى آثاره غير المباشرة على الأنشطة الاقتصادية^(١).

وبعد عرض تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت خلال الفترة (٨٠-١٩٩٠م) سنحاول أن نتلمس هل التزم بالضوابط الشرعية للإنفاق العام التى ذكرناها سابقا أم لا وهى باختصار :

(١) وزارة التخطيط : تقييم السياسة المالية فى دولة الكويت ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

- (١) الالتزام بالحلال والحرام في الإنفاق العام .
- (٢) الاعتدال في الإنفاق العام .
- (٣) ترتيب مصارف الإنفاق العام بالترتيب والأولويات الشرعية .
- (٤) العدالة في الإنفاق العام .
- (٥) الالتزام بالمصارف المحددة شرعا .

أما بالنسبة للالتزام بضابط الحلال والحرام في الإنفاق فإن الدولة في نهاية سنة (٨٨/٨٩) انابت البنك المركزي بطرح (٤٥ إصدار) لسندات قرض عام بلغ إجمالي قيمتها ٦٥٥٠,٥ مليون دينار وكانت هذه السندات عبارة عن قرض ربوى تتراوح الفائدة على سندات ما بين (٥,٢٥٪) ، (٧٪) تبعا لآجالها قامت الدولة بدفع واسترداد ما قيمته (٤٥١٥ مليون دينار) من قيمة هذه الإصدارات في أواخر يونيو ١٩٨٩م^(١).

وهذا بلاشك أنه ربا وهو محرم شرعا لأنه من باب القرض الذي جر نفعا والدولة قامت بدفع فوائد إضافية ما بين (٥,٢٥-٧٪) زيادة على قيمة القرض .

وأما بالنسبة للاعتدال في الإنفاق العام فإنه نتيجة لتدخلها في مجالات وأنشطة كان الأولى أن لا تتدخل فيها ولا تنافس الأفراد فيها ماداموا قادرين على توفيرها مثل تقديمها لمعظم الخدمات العامة إما مجانا أو بأسعار رمزية مثل التعليم والصحة والكهرباء والماء والبريد والنقل والمواصلات ... الخ ، وكذلك دخولها في تملك أو المساهمة في تملك العديد من المشاريع الاستثمارية والتجارية حتى تضمن الإدارة الاقتصادية لها رغبة منها في ضمان فرص العمل لكافة المواطنين فالدولة مثلا تملك ٥٠٪ أو أكثر من أسهم الشركات المساهمة في الاقتصاد حتى أصبح القطاع الحكومي يحتل جزءا كبيرا من

(١) وزارة التخطيط : مشروع الإطار العام للخطة الإنمائية الخمسية (٩٠/٩١-٩٤/٩٥) مارس ، ١٩٩٠م ، ص ٥٥ .

النشاط الاقتصادي^(١) وبالتالي أوقع الدولة في الإسراف لأنها تنفق المال بما لا يتناسب مع إيراداتها مما اضطرها للاستدانة .

ومثل هذا التصرف لا يعتبر من الأولويات الشرعية للإنفاق العام لأن الدولة لها حدود وأولويات في ممارستها للنشاط الاقتصادي كما ذكرنا ذلك سابقا عند الكلام عن وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي التي تقوم على تهيئة المجال لقيام القطاع الخاص بدوره في النشاط الاقتصادي والقيام ببعض الأنشطة والمشاريع الاقتصادية في الحالات التي لا يكون للأفراد إقبال على القيام بها مع ضرورتها وأهميتها للمجتمع وذات المردود الاقتصادي المباشر إما لكبر حجم رأس مالها أو لحاجتها لخبرة فنية خاصة أو لقلّة مردودها المادي ، أو في الحالات التي تتطلب المصلحة العامة أن تقدم هذه المشروعات أو الأنشطة من قبل الدولة فقط وأن لا تقع تحت يد الأفراد لأهميتها أو لخطورتها مثل خدمات الأمن والدفاع^(٢).

ولو نظرنا إلى ما تنفقه الدولة من نفقات على خدمات التعليم وإلى مخرجات التعليم حيث سنقتصر على مخرجات التعليم التطبيقي والتعليم الجامعي لأنهما يمثلان قمة القطاع التعليمي الذي تتخرج منه القوة العاملة الماهرة والفنية التي ستقود وتدير خطط التنمية والنشاط الاقتصادي والتي يتوقع لها في بلد نامي أن تكون الأولوية فيها للتعليم الفني أو في المجالات العلمية كالطب والهندسة أو في بعض المجالات النظرية كالتدريس لأهمية توفير مدرسين للأجيال القادمة لكن النتائج تدل على أن خريجي جامعة الكويت في عام ٨٩/٨٨ كان ٢,٩٧٦ طالبا وطالبة منهم ٧٦٪ من الكليات الأدبية والنظرية كالأدب والحقوق والتجارة في حين كان ٢٤٪ من الكليات العلمية

(١) الجمعية الاقتصادية الكويتية : المؤتمر العلمي الأول للاقتصاديين الكويتيين ، الكويت ، ٣-٥ مايو ١٩٩٣ م ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، ص ٨٥-٨٦ .

(٢) للمزيد انظر للوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية ، ص ٢٦٩-٢٧٢ .

كالعلوم والهندسة والطب ، وأما خريجو المعاهد التطبيقية الفنية فإن عدد الخريجين في عام ٨٩/٨٨ كان ١,٧٠٨ طالبا وطالبة منهم (٦١٪) من الكليات والمعاهد الأدبية والنظرية بينما ٣٩٪ منهم من الكليات أو المعاهد العلمية التطبيقية ، مع العلم أن المبالغ التي تصرف على الخدمات التعليمية عموما تتزايد باستمرار حيث كانت في سنة ٨٩/٨٨ تمثل ١٠,٥٪ من جملة الإنفاق العام بمبلغ ٣٩٦,٧ مليون دينار^(١).

وأما العدالة في توزيع الدخل فإن أؤجل الكلام عنها للفصل الثالث الذي يلي هذا الفصل مباشرة .

وأما الالتزام بالمصارف الشرعية مثل مصارف الزكاة أو الغنائم فإن الغنائم حالة طارئة لا تحدث إلا مع القتال مع الكفار لذا فهي قليلة الحدوث فلن نتكلم عنها لعدم وجودها في الوقت الحاضر .

وبالنسبة لمصارف الزكاة فإنه لا يخفى على كل مطلع في المالية العامة لدولة الكويت أنها تخلو من قانون أو إلزام من قبل الدولة بجباية الزكاة - مع أنها ركن من أركان الإسلام يتعين العمل به - مما ضيع ذلك من حصيلتها والتي من المتوقع أن تكون كبيرة وبالتالي ضياع مستحقها والتي كانت ستساعد في التخفيف من بعض أعباء الدولة ونفقاتها العامة بالإضافة إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على النشاط الاقتصادي ، ولا يمكن أن يسد هذا الجانب مآقامته الحكومة من مؤسسة عامة ملحقه بها تقوم بجمع الزكاة تطوعا واختيارا من الأفراد لتقوم بتوزيعها على مستحقها مع العلم أن الدولة تقوم بتمويل معظم ميزانيتها وتسمى بيت الزكاة الكويتي .

(١) الإدارة المركزية للإحصاء : المجموعة الإحصائية السنوية ، العدد ٢٦ ، ١٩٨٩م ، وزارة التخطيط ، الكويت ، ص ٣٨٩،٣٧٨ .

المبحث الثاني مصادر تمويل الإنفاق العام في دولة الكويت

قبل الخوض في مصادر تمويل الإنفاق العام في دولة الكويت لابد من بيان أن الميزانية العامة في دولة الكويت وهي البرنامج المالي للحكومة والتي يظهر فيها بنود الإيرادات والنفقات العامة للدولة خلال فترة زمنية محددة هي مجموع ثلاث ميزانيات هي^(١):

(١) ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية :

ويتم فيها تحديد الأنشطة التي تقوم فيها الوزارات والإدارات والأجهزة الحكومية مع مصادر تمويلها .

(٢) الميزانيات الملحقه :

وهي ميزانيات بعض الجهات ذات النشاط المتميز التي تتمتع بقدر من حرية التصرف الإداري لكنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

(٣) الميزانيات المستقلة :

وهي ميزانيات الجهات التي يغلب على نشاطها الطابع الاقتصادي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الحكومة .

وما يظهر في هذه الميزانيات من مصادر للإيرادات العامة فهي قسمان :

الأول : الإيرادات النفطية :

وهي الإيرادات الناتجة من مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي إلى مؤسسة البترول الكويتية بالإضافة إلى إيراد رسوم الامتياز وضريبة الدخل التي تفرض على شركات النفط الأجنبية الأخرى^(٢).

(١) د. يوسف الابراهيم : السياسة المالية والموازنة العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاقتصاديين الكويتيين (٣-٥ مايو ١٩٩٣م) ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) د. يوسف إبراهيم : المرجع السابق ، ص٢٤٧ ، بنك الكويت المركزي : الاقتصاد الكويتي ، ٨٠-١٩٨٤م ، ص٤٠ .

الثانى : الإيرادات غير النفطية :

وهى الإيرادات الناتجة عما تقدمه الدولة من أنشطة خدمية أو بيع ممتلكات لها . وتتكون هذه الإيرادات من المصادر التالية^(١):

(١) إيرادات الخدمات التى تقدمها الدولة بمختلف وزاراتها وإداراتها وأجهزتها الحكومية مثل خدمات (الصحة ، التعليم ، البريد ، النقل والمواصلات ، الهاتف ، الكهرباء والماء... إلخ) .

(٢) إيرادات الضرائب والرسوم على التجارة والمعاملات الدولية حيث تتضمن الرسوم الجمركية ورسوم الأرضية ورسوم الشهادات التى تمنح للمستوردين .

(٣) الضريبة على صافى الدخل والأرباح وهى ماتفرضه الحكومة على الشركات نظير ممارسة أعمالها فى الكويت ولا تفرض على الأفراد مثل الشركات (المالية ، التجارية والمقاولات ، الفندقية ، التأمين ... وغيرها) .

(٤) الضرائب والرسوم على نقل الملكية والتسجيل وهى تستوفى كرسوم نقل ملكية الأراضى والعقارات والرسوم المستحقة على طلبات التسجيل والترخيص أو الإشراف والرقابة على الشركات ، ورسوم دمغة المعادن الثمينة .

(٥) الإيرادات والرسوم المتنوعة وهى ماتستوفيه الدولة مقابل خدمات متنوعة مثل رسوم المناقصات ودخول الحدائق وفحص العينات ، وكذلك الإيرادات المحصلة مقابل بيع المنتجات الحكومية والمواد المستهلكة إلى جانب الغرامات والتسويات .

(١) د. وائل الراشد ، د. أمين شبيب : مذكرة برنامج تحليل المالية العامة ، مركز التدريب ، وزارة المالية ، الكويت ، ١٩٩٤م ، ص ٢١-٢٣ ، د. عبد الهادى النجار اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧-٢٨٨ ، بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٦م ، ص ٦٤-٦٦ .

(٦) الإيرادات الرأسمالية وهى التى تحصل عليها الدولة مقابل بيع بعض أراضيها وممتلكاتها وكذلك ما تحصله من أقساط من أصحاب بيوت ذوى الدخل المحدودة .

وهذان القسمان من الإيرادات العامة هما اللذان يظهران سنويا وينشران فى الميزانية العامة للدولة^(١)، ولكن هناك قسم ثالث لا يورد فى الميزانية العامة كإيراد أو مصدر لتمويل الإنفاق العام وإنما تستخدمه الدولة فى الحالات الطارئة مثل تمويل عجز الميزانية العامة أو تمويل مصروفات طارئة لم يرد لها اعتماد فى الميزانية العامة أو لتمويل الزيادة فى رأس مال الهيئات المستقلة أو الملحقه أو لدفع استحقاق الدين العام ويعرف بدخل الاستثمار أو بالإيرادات الاستثمارية^(٢).

ومنذ عام ١٩٨٧م صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧م يسمح فيه للحكومة بعقد قرض محلى لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبمبلغ لا يزيد عن ١٤٠٠ مليون دينار لتدبير ما تحتاجه من أموال لتغطية العجز الذى أصاب الميزانية العامة منذ عام ١٩٨٢م واستمر بعد ذلك مما فضلت معه الحكومة تقليل الاعتماد على الإحتياطى العام للدولة^(٣) فى تغطية عجز الميزانية العامة - مع أنه من الأهداف التى أنشئ لها هذا الإحتياطى هى تمويل عجز الميزانية العامة - لأنها قد تضطر إلى تسييل جزء من المال الإحتياطى العام فى ظروف قد تكون غير ملائمة فتخسر بذلك بالإضافة إلى إمكانية استخدام القرض العام كأداة لتحقيق أهداف أخرى نقدية واقتصادية تتمثل فى المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادى عن طريق تنظيم مستويات السيولة المحلية والتأثير فى أسعار الفائدة .

(١) بنك الكويت المركزى : الاقتصاد الكويتى ، ٨٠-١٩٨٤م ، ص ٤٠ .

(٢) بنك الكويت المركزى : الاقتصاد الكويتى ، ٨٠-١٩٨٤م ، ص ٤٠ .

(٣) سنلقى مزيدا من الضوء على هذا الحساب العام بعد قليل فى نفس المبحث .

ثم قامت بعد ذلك برفع الحد الأقصى لمبلغ القرض العام إلى ٣٠٠٠ مليون دينار بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٣) الصادر في مارس ١٩٨٩م ، ولقد تولى البنك المركزى الحكومى نيابة عن الحكومة اصدار سندات القرض والتي بلغت قيمتها حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ (٦٥٥٠,٥) مليون دينار وهذا مبلغ يفوق مجموع مبالغ العجز فى الميزانية العامة والذي يقدر بحوالى ١٤٨٣,٩ مليون دينار منذ عام ١٩٨٢م بعدة مرات^(١). ولقد تراوحت أسعار الفائدة لهذه السندات بين (٥,٢٥٪) ، (٧٪) تبعاً لآجالها مع العلم أنه قد تم إسترداد ما قيمته ٤٥١٥ مليون دينار من أصل قيمة الإصدارات حتى آخر يونيو ١٩٨٩م^(٢).

وعادة لا تظهر أرقام الدين العام فى الميزانية العامة لأن مبالغ تغطيته تدفع من إيرادات حساب الاحتياطى العام وتحول إليه أيضا إيرادات بيع سندات .

وهذا الإجراء المالى أو الاقتصادى من قبل الدولة لا يجوز شرعا لأنها قامت بدفع مبالغ على هيئة فوائد ربوية مقابل ما اقترضته من أموال من الآخرين وهو مخالف لما سبق وقررناها من ضوابط شرعية للإنفاق العام حيث يجب على الدولة التزام الحلال والحرام فى إنفاق المال العام . ولتسليط الضوء على العوامل المحددة لحجم الإيرادات العامة واتجاهاتها لابد من معرفة المصادر المولدة لهذه الإيرادات وأهميتها النسبية فى الاقتصاد الكويتى .

(١) وزارة المالية : بيان وزير المالية عن مشروع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والميزانية الملحقه والمستقلة ، ١٩٩١/٩٠ ، ص ٣٩، ٣٥ .

(٢) وزارة التخطيط : مشروع الإطار العام للخطة الإنمائية الخمسية للسنوات (٩١/٩٠ - ٩٥/٩٤) مارس ١٩٩٠م ، ص ٥٤ - ٥٥ .

أولا : الإيرادات النفطية :

تعتمد هذه الإيرادات على مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي والتي برز دورها في الاقتصاد الكويتي منذ الخمسينيات عندما أخذت العائدات من مبيع النفط الخام دورها كمصدر من مصادر الدخل القومي ، واستمر نموها حتى أصبحت المصدر الرئيسي والأساسي للإيرادات العامة وأصبح القطاع النفطي محور الاقتصاد الكويتي وشريانه الرئيسي بحكم اعتماده شبه الكلي على النفط وكونه المصدر الأساسي للدخل والثروة والميزانية العامة وحصيلة العملات الأجنبية ومحدد للنشاط الاقتصادي .

وهذا الوضع المتميز للإيرادات النفطية واعتماد النشاط الاقتصادي والإنفاق العام بشكل كلي وأساسى عليه يمثل وضعاً مختلفاً وخطراً على الاقتصاد الكويتي لعدة أسباب منها^(١):

(١) النفط مورد ناضب وبالتالي فهو مصدر مؤقت للدخل لا يمكن الاعتماد عليه إلى مالا نهاية في تمويل الإنفاق العام .

(٢) النفط مورد عرضة للتأثر بتقلبات وأوضاع السوق العالمية من عرض وطلب وكذلك بأسعار صرف الدولار الذي يتم على أساسه تحديد أسعار النفط لأن حجم الإيرادات النفطية يتحدد بعاملين هما معدل الإنتاج وسعر البيع وكلاهما يتحددان خارج نطاق البلد المصدر مما يجعله يرتبط بمتغيرات خارجية يصعب التحكم فيها مما يعرض النشاط الاقتصادي المحلي إلى تقلبات مستمرة^(٢).

(١) وزارة التخطيط : دولة الكويت ، مشروع الخطة طويلة الأجل (١٩٩٠-٢٠١٥) ،

يناير ١٩٩٠م ، ص ٢٩-٣٠ ، د. يوسف الإبراهيم : السياسة المالية والموازنة العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٤-٧٥ ، بنك الكويت المركزي : الاقتصاد الكويتي ، ٨٠-١٩٨٤م ، ص ١٠ ، عبد العزيز الوتاري : الموارد النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي ، مجلة النفط والتعاون العربي ، مج ١٥ ، ع ٥٥ ، ١٩٨٩م ، ص ١٩ .

(٢) بنك الكويت المركزي : التقرير الاقتصادي ، ١٩٨٧م ، ص ٥٣ .

- (٣) سعى بعض الدول المتقدمة نحو البحث عن بدائل للنفط مصدرا للطاقة مما قد يقلل الطلب عليه .
- (٤) ما أصاب القطاعات والأنشطة الإنتاجية والاقتصادية الأخرى من إهمال نتيجة لوفرة الموارد النفطية وعوائدها المالية مما قلل من الحاجة إلى اللجوء إلى مصادر أخرى للدخل أو بذل الجهود الجادة في تنويع الهيكل الإنتاجي ، وجعل من الاقتصاد الكويتي أحادي النشاط يغلب عليه النشاط النفطي .
- (٥) ارتفاع الكثافة الرأسمالية في عملياته مما لا يسهم في تنمية العنصر البشري لاعتماده على التقنية والآلات الحديثة .
- (٦) ضعف درجة التشابك بينه وبين أنشطة الإنتاج التقليدية الأخرى .
- (٧) أسهم في زيادة أنماط الاستهلاك الترفي في المجتمع الكويتي نتيجة لارتفاع وضحامة الدخل الفردية بدلا من زيادة الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية .
- وهذا لا يمنع أن تكون الوفرة في الإيرادات النفطية قد مكنت الحكومة الكويتية من تحقيق العديد من المنجزات الاقتصادية والاجتماعية .
- ثانيا : الإيرادات الإستثمارية :

بدأ ظهور هذه الإيرادات نتيجة لتراكم الفوائض المالية المتمثلة بزيادة الإيرادات النفطية بمعدلات ونسب أعلى من نمو الإنفاق العام وحرص الدولة على استثمار هذه الفوائض لتكوين احتياطي بديلا للثروة النفطية وموردا مساندا لها عند الحاجة .

وللحكومة الكويتية ثلاث حسابات يتم تحويل الإيرادات الاستثمارية منها أو إليها هي :

(١) الحساب العام :

يكون مصدر الدخل في هذا الحساب هو الإيرادات العامة النفطية وغير النفطية والتي يتم منها تمويل النفقات العامة في الميزانية العامة ويتم

اقتطاع (١٠٪) سنويا من دخل هذا الحساب ويحول إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة^(١).

(٢) حساب الاحتياطي العام :

ومصدر الدخل الأساسي لهذا الحساب هو فوائض الميزانية العامة المتراكمة بالإضافة إلى العوائد التي تعود عليه من استثمار أصوله المالية ، وكذلك ما يحول إليه من أرباح الهيئات المستقلة ويبيع أدوات الدين العام . ولقد تم استخدام إيرادات هذا الحساب في تمويل عجز الميزانية العامة في السبعينات والثمانينات ، وكذلك يتم منها تمويل الزيادة في رأس مال الهيئات المستقلة ودفع المصروفات الطارئة وتسديد استحقاقات الدين العام^(٢).

(٣) حساب احتياطي الأجيال القادمة :

ومصدر الدخل لهذا الحساب هو أساسا مانص عليه قانون إنشائه رقم (١٠٦) لعام ١٩٧٦م بخضم (٥٠٪) من رصيد حساب الاحتياطي العام لتلك السنة والبالغ (٥٣٤٦) مليون دينار بالإضافة إلى اقتطاع مانسته (١٠٪) سنويا من إيرادات الميزانية العامة لصالح هذا الحساب ، ولا يجوز بنص القانون تخفيض هذه النسبة أو استقطاع أى مبلغ من هذا الحساب ويعاد استثمار عوائد هذا الحساب لأن الهدف من إنشائه تكوين احتياطي يكون بديلا للثروة النفطية مستقبلا^(٣).

فهذا النوع من الإيرادات لا يظهر في الميزانية العامة المنشورة سنويا وإنما يعتبر من الإيرادات العامة التي تلجأ إليها الحكومة عند الحاجة لتمويل بعض نفقاتها العامة .

(١) د. يوسف إبراهيم : السياسة المالية والموازنة العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ،

بنك الكويت المركزي : التقرير الاقتصادي ، ١٩٨٦م ، ص ٦٣-٦٤ .

(٢) وزارة المالية : بيان وزير المالية عن مشروع ميزانيات الوزارات الحكومية والجهات الملحقه والمستقلة ، ١٩٩١/٩٠ ، ص ٤٧ .

(٣) د. يوسف الابراهيم : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

ثالثا : الإيرادات الأخرى (غير النفطية) :

كما مر معنا سابقا عند الكلام عن إيرادات الميزانية العامة أن هذه الإيرادات هي عبارة عن إيرادات ضريبية أو غير ضريبية تحصلها الدولة مقابل ماتقدمه من خدمات أو ماتبيعه من أملاكها .

ومع أن هذه الإيرادات وخاصة الناشئة من الضرائب تمثل في كثير من الدول المصدر الأساسي للإيرادات العامة بجانب استخداماتها الأخرى إلا أنها في الكويت لا تشكل إلا نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر لأن الدولة مع وفرة الموارد المالية النفطية لم تلجأ إلى الضرائب كمصدر لتمويل إنفاقها العام^(١) بل هي مجرد رسوم وفرائض تفرض بهدف تنظيم الخدمات التي تقدمها الحكومة أو لحماية المنتجات الوطنية ، وعلى العكس من ذلك فإنها كانت تقدم معظم الخدمات إما مجانا أو بأسعار رمزية لا تمثل تكلفتها الاقتصادية الحقيقية .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦) يتضح أن الإيرادات النفطية هي التي تمثل النسبة الأكبر بالنسبة للإيرادات الأخرى فقد كانت تمثل نسبة (٨٣٪) من جملة الإيرادات العامة عام ٨٠/٧٩ وهي تفوق نسب الإيرادات الأخرى بكثير لأن الإيرادات النفطية كانت تمثل معظم الإيرادات العامة لضخامة عوائدها ولارتفاع أسعارها ، ولكن هذه النسبة أخذت في الانخفاض حتى وصلت إلى (٣٧٪) من جملة الإيرادات العامة عام ٨٩/٨٨ وذلك لانخفاض أسعار النفط وبالتالي معدلات إنتاجه وفي المقابل فإن الإيرادات الاستثمارية نتيجة لتراكم فوائض العائدات النفطية وتزايد العوائد الاستثمارية لهذه الفوائض أخذت بالتزايد لتصل إلى (٣١٪) من جملة الإيرادات العامة عام ٨٩/٨٨ بعد ان كانت تمثل نسبة (١٢٪) من جملة الإيرادات العامة وبهذا تكون قد حققت إلى حد ما جزءا من الهدف من إنشائها وهو أن تكون بديلا وعضدا للإيرادات النفطية .

جدول ٦ تطور الإيرادات العامة (٨٩ / ٨٨ - ٨٠ / ٧٩)

مليون دينار

الإيرادات العامة	٨٠ / ٧٩	%	٨٥ / ٨٤	%	٨٩ / ٨٨	%
الإيرادات النفطية	٥٩٤٠.٥	٨٣	٢٤٩٣.٨	٤٩	٢٠٣٥.١	٣٧
الإيرادات الإستثمارية	٨٨٠.٣	١٢	١١٥٤	٢٣	١٦٨٠	٣١
الإيرادات الأخرى	٣٦٣.٥	٥	١٤٠١.٥	٢٨	١٧٥٠.٣	٣٢
إجمالي الإيرادات	٧١٨٤.٣	١٠٠	٥٠٤٩.٣	١٠٠	٥٤٦٥.٤	١٠٠

المرجع : (١) الجمعية الاقتصادية الكويتية : المؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين - الكويت

- (١١ / ٩ أبريل ١٩٩٥) ط / ١ - ١٩٩٥ - ص ١٢١ : ١٧٧

(٢) وزارة التخطيط : مشروع الخطة طويلة الأجل (١٩٩٠ - ٢٠١٥) الكويت -

يناير - ١٩٩٠ - ص ٤٥

وكذلك فإن الإيرادات الأخرى أى غير (النفطية والاستثمارية المذكورة) أخذت بالتزايد أيضا حيث وصلت فى عام ٨٨/٨٩ إلى نسبة (٣٢٪) من جملة الإيرادات العامة وهى نسبة قريبة من نسبة الإيرادات النفطية لانخفاض معدلات العوائد النفطية بانخفاض أسعارها ومعدلات إنتاجها من جهة ولأن الدولة بدأت بزيادة رسوم بعض الخدمات التى تقدمها بعد تزايد عجز الميزانية العامة من جهة أخرى .

أما بالنسبة لمعرفة طبيعة الأصول المستثمرة فيها اموال الإحتياطى العام وأموال احتياطى الأجيال القادمة المذكورة بالجدول السابق ومجالات استثمارها فإنها تعتبر مشكلة ومعضلة أمام كل باحث فى هذا المجال لأنه سيعانى من عدم توفر البيانات الموثوقة حيث تفرض السلطة العامة لدولة الكويت نطاقا من السرية والتكتم حول هذه المعلومات^(١).

لذا سأقتصر فى هذه الحالة على أن أقترح بعض الضوابط الشرعية التى أرى الالتزام بها حتى تكون بمشيئة الله هذه الأصول خالية من المخالفات الشرعية منها :

(١) أن يلتزم بقاعدة الحلال والحرام فى تشغيل هذه الإيرادات فلا يجوز مثلا وضعها فى استثمار ربوى تأخذ مقابله فوائد ربوية .

(٢) أن لا يكون فيها نفع لأعداء الإسلام دون المسلمين مثل الاستفادة منها فى محاربة الإسلام والمسلمين أو فى تقوية أعداء الله بأى صورة من الصور .

(٣) أن تستثمر أو تشغل فى أصول يتحقق منها تنمية المال العام وتكثيره أو فى مصلحة يتحقق منها مصالح عامة للمسلمين .

(١) ولقد قابلت شخصا مسئولا كبيرا فى الهيئة العامة للاستثمار وهى التى تدير الاستثمارات الحكومية فاعتذر عن تزويدى بالمعلومات لأنها من أسرار الدولة .

(٤) أن يتم استشارة أهل الخبرة والاختصاص والاجتهاد في الوجود

المشروعة لاستثمار هذه الأموال وفي من يتولى إدارتها والرقابة عليها .

(٥) أن يترك للمصلحة العامة أمر تحديد السرية أو الإعلان عن طبيعة

هذه الاستثمارات أو توزيعها للعامة وليس للأهواء أو المصالح

الشخصية للسلطة العامة .

(٦) أن يسرى على إنفاق عوائدها مايسرى على الإنفاق العام من ضوابط

شرعية لأنها جزء من الأموال العامة .

وأما الإيرادات النفطية فإنها إيرادات استغلال مورد طبيعي هو ملك

لجميع المسلمين تستغله الدولة في مصالحهم العامة^(١).

وأما بالنسبة للضرائب والرسوم فإن الأصل أنها لا تفرض إلا لحاجة

مشروعة ومصلحة عامة للمسلمين فلا يصح أن تفرض ضريبة أو رسوم تؤدي

إلى إلحاق الضرر بعامة المسلمين أو أن تكون لمصلحة شخصية ، وأن

لا تفرض ضريبة على أموال التجار المسلمين كالضرائب الجمركية إلا عندما

تكون تجارتهم في سلع من دول غير إسلامية وأن تستدعى المصلحة العامة

فرض هذه الضريبة عليهم لأن أخذ ضريبة على أموال التجار المسلمين بغير

هذه الحالة من المكس المحرم شرعا^(٢).

كما يصح للدولة أن تأخذ مقابلا مباشرة من المستفيد من خدماتها

يكفى لسد نفقات هذه الخدمات واستمرارها بحيث يكون هذا المقابل

(الرسم) ميسرا وفي حدود تكاليف هذه الخدمة ومقتضرا على المستفيد من

الخدمة^(٣).

(١) هذا ماذهب إليه المالكية في المشهور من مذهبهم في أن المعادن لجميع المسلمين

يفعل الإمام بها مايراه المصلحة لهم .

الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤٨٦/١ - ٤٨٧ .

(٢)، (٣) د. عبد الله الثمالى : الحرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ٢٤٣/١ - ٢٥١ .

ولقد ذكر أهل العلم بعض الشروط التي يجب توافرها حتى تكون الضرائب مشروعة من أهمها^(١):

(١) وجود المصلحة أو الحاجة المعتبرة شرعا والتي يقصد منها حفظ

الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) لأن تكون الحاجة فقط ممارسة الدولة لسيادتها أو للتأثير في الأسعار أو الاستهلاك... إلخ .

(٢) التأكد من عدم كفاية أموال بيت المال عن تغطية هذه المصلحة أو

الحاجة بحيث لا تكفى مالدى بيت المال من أموال حتى وإن استرجع مالدى الحاكم وحاشيته من أموال الدولة وأن لا يتوقع الحصول على إيراد مالى فى المستقبل يمكن به تغطية هذه المصلحة أو الحاجة أو على الأقل الاقتراض بضمان سداد القرض بها كأن يكون لديها أموال استثمارية ثابتة تحتاج لفترة حتى يتم بيعها أو تسيلها لتغطية الحاجة من قيمها ، ولأن تستعجل جباية أحد إيراداتها قبل وقته للسداد كأن تستعجل جباية الزكاة أو أن تستعجل قيمة استغلال منافع بعض الأراضى أو استخراج بعض مواردها الطبيعية كالنفط ، أى أن تكون الضرائب آخر الوسائل التي تلجأ إليها لتمويل العجز .

(٣) أن لا تفرض إلا على الأغنياء وهم الذين يملكون ما يفضل عن حوائجهم

الأصلية ومن يعولون والتي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن .

(٤) الالتزام بالعدل والمعروف فى جبايتها بحيث يتم تحمل كل مكلف بها

على قدر ماله واحتياجاته فلا تفرض على فرد دون آخر ولا طائفة دون أخرى ولا مال دون آخر ، كما لا يجوز استخدام العنف والتعذيب والضرب والعدوان فى فرضها وجبايتها .

(١) د. عبد الله الشمالى : المرجع السابق ، ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، وليد الشايحي : وسائل سد

عجز الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ - ١١٩ .

(٥) أن تفرض بقدر الحاجة والمصلحة بمعنى أنها تتوقف عند انتهاء الحاجة التي فرضت من أجلها فلا تكون دائمة ودورية كالضرائب الحديثة وأن يكون مقدار الجباية قدر مايسد الحاجة دون زيادة متعمدة لأن الزيادة ستكون ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل لأنها عدوان على أموالهم بغير حق .

(٦) أن تصرف حصيلتها في الحاجة والمصلحة التي فرضت من أجلها وعلى الوجه المشروع ، أى أن حصيلة الأموال التي تم جبايتها تصرف فقط في سد الحاجة التي من أجلها فرضت فلا تكون عامة لسد النفقات العامة للدولة دون تحديد ، وأن يكون الإنفاق على هذه الحاجة باعتدال دون إسراف أو تقتير أو في الوجوه المحرمة وغير المشروعة .

(٧) أن يدعو الحاكم الناس قبل فرض الضرائب إلى التبرع والإنفاق لسد الحاجة فإن لم يستجيبوا له أو لم تكف الحصيلة لجأ إلى الضرائب .

(٨) موافقة أهل الحل والعقد والشورى في الأمة على فرض الضرائب حتى يضمن عدم اعتراضهم واعتراض الأمة التي تحترم آراءهم وتسترشد بها.

الفصل الثالث أثر الإنفاق العام فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى دولة الكويت

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :
أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومى .

المبحث الثانى :
أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل والرفاهية
الاقتصادية .

الفصل الثالث

أثر الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية في دولة الكويت

تعتمد الكويت بشكل كبير وأساسى على العوائد النفطية في تمويل نفقاتها العامة والتي كانت تحصلها الدولة عن طريق بيع نفطها الخام في السوق العالمية مما مكنها من الحصول على فوائض مالية كبيرة جدا وخاصة عند ارتفاع أسعار النفط الخام .

وكانت هذه العوائد كبيرة جدا لدرجة أنها مكنت الدولة من تقديم معظم الخدمات العامة وبناء العديد من الهياكل والمرافق العامة الأساسية وتوزيع هذه الفوائض المالية إما على هيئة رواتب ومساعدات نقدية أو على هيئة مساعدات عينية أو خدمات عامة مجانية أو بأسعار رمزية ، وبهذا أصبح للإنفاق العام تأثير كبير ومتشعب وشامل لمعظم نواحي الحياة ومختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية داخليا وخارجيا وذلك على النحو التالى :

(١) بناء العديد من الهياكل الأساسية والمرافق العامة كالطرق والمطارات والموانئ والمدارس والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات ومحطات لتوليد الكهرباء وتحتلية المياه والتي تعتبر من الأمور الأساسية والضرورية لقيام معظم القطاعات والأنشطة الاقتصادية وغيرها في المجتمع .

(٢) تقدم الكثير من الخدمات العامة والاجتماعية إما مجانا أو بأسعار مخفضة كالدفاع والأمن والعدالة والتعليم والصحة والسكان ، وهى كذلك خدمات ضرورية وأساسية تعتمد عليها عملية التنمية الاقتصادية.

(٣) تقدم المساعدات والإعانات النقدية أو العينية سواء كان ذلك للأفراد أو المؤسسات والأنشطة الاقتصادية ، وهذه المساعدات أو الإعانات لها دور كبير في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية .

(٤) ماتقدمه الدولة من تسهيلات أو ماتضعه من إجراءات أو تشريعات تسهل وتشجع القطاعات والأنشطة الاقتصادية في المساهمة في النشاط الاقتصادي مثل الإعفاءات الجمركية والحماية الجمركية وحرية التجارة ومزاولة الأعمال وحرية صرف العملات ...إلخ .

(٥) تدخلها أو مساهمتها في كثير من الأحيان في علاج أو تخفيف المشكلات أو الأزمات التي تواجه المجتمع الكويتي ، ومثال ذلك تدخلها في علاج أزمة السوق المالية ومواجهة الركود الذي أصاب الاقتصاد الكويتي في الثمانينات وخاصة بعد أزمة السوق المالية عام ١٩٨٢م .

وتعتبر هذه معظم النفقات العامة التي قامت بها الدولة خلال الفترة (٨٠-١٩٩٠م) جملة وسوف نقوم باستعراضها مع شيء من التفصيل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومي .
المبحث الثاني : أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل والرفاهية الاقتصادية .

ولكن نظرا إلى أن معظم التجارة الخارجية هي عبارة عن صادرات نفطية أو مشتقاتها وهي منتجات تتحكم بها عوامل وظروف خارجية تتعلق بظروف العرض والطلب على النفط في السوق العالمية وبمقدار الحصة المقدرة لدولة الكويت من قبل منظمة الأوبك ، مما سيجعل أثر الإنفاق العام بسيطا ومحدودا في التجارة الخارجية ، لذلك آثرنا عدم مناقشة مبحث أثر الإنفاق العام على التجارة الخارجية .

المبحث الأول أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومي

ومن الأمور التي يختلف فيها أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومي اختلاف طبيعة الإنفاق العام ، فالأثر الذي يلاحظ على الإنتاج القومي يختلف في حالة الإنفاق الاستثماري عنه في حالة الإنفاق الاستهلاكي . فالنفقات العامة الاستثمارية تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية والتي تعتبر أحد العناصر الإنتاجية التي تدخل في العملية الإنتاجية وبالتالي تساعد في زيادة وتوسيع الطاقة الإنتاجية^(١).

وأما النفقات الاستهلاكية فإنها قد تزيد من الطاقة الإنتاجية ولكن ليس عن طريق تكوين رؤوس الأموال العينية وإنما عن طريق زيادة في كفاءة وإنتاجية عناصر الإنتاج مما قد يجعل أثرها في زيادة الإنتاج أقل وضوحاً من النفقات الاستثمارية^(٢).

وقد تتأخر ظهور نتائج وآثار هذه النفقات ولكنها في بعض الأحيان قد تكون أشد تأثيراً وأكفاً من النفقات الاستثمارية .

وينقسم الإنتاج المحلي في دولة الكويت إلى قسمين رئيسيين هما :

(١) إنتاج القطاع النفطي .

(٢) إنتاج القطاع غير النفطي .

وتشمل هذه القطاعات كلا من أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص

على النحو التالي :

(١)، (٢) السيد عبد المولى : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ، د. علي لطفى : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

أولاً : إنتاج القطاع النفطى :

ويشمل هذا القطاع كل ماتنتجه الدولة من النفط الخام والغاز الطبيعى ، وتعتبر عوائد بيع هذا الإنتاج المصدر الأساسى للدخل القومى ، ولأن عوائد هذا القطاع كبيرة جدا فهى لاتقارن بالنفقات القليلة التى تقوم الدولة بها لاستخراجه وإنتاجه .

لكن بعد انخفاض أسعار النفط الخام وانخفاض كميات إنتاجه بدأت الدولة بالتفكير جديا بتكرير هذا النفط وتصنيعه لزيادة كفاءة استغلاله لأن تصدير النفط الخام على هيئة منتجات مكررة أو مواد مصنعة يزيد من القيمة المضافة المتأتية منه كما أن أسعار بيعها أكبر من أسعار بيع النفط الخام ، لذا فإن الدولة قامت بإنشاء بعض المشاريع أو المصافى لهذا الغرض منها على سبيل المثال :

- (أ) مصفاة الأحمدى التى يتم فيها تكرير النفط الخام وتصنيعه والتى تم الانتهاء من مراحل إنشائها عام ١٩٨٦م^(١).
 - (ب) مصفاة ميناء عبد الله والتى يتم فيها تكرير النفط الخام ولقد تم تحديثها وتوسعتها على فترات ومراحل كان آخرها فى عام ١٩٨٧م^(٢).
 - (ج) بناء شبكات أنابيب لتجميع الغاز الطبيعى وتوصيلها مع شبكة الغاز الرئيسية فى البلاد ، وتعد الكويت من أوائل الدول التى ترتفع فيها الطاقة التكريرية للنفط الخام حيث تقوم بتكرير مايفوق ٦٥٪ من إنتاجها النفطى^(٣).
- هذا بالإضافة إلى اشتراكها فى مشاريع خارج البلاد تقوم بتكرير وتصنيع نفطها الخام .

(١) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٠م ، ص ٣١ .
 (٢) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٠م ، ص ٣٢ .
 (٣) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى ، ١٩٨٥م ، ص ٤٥ ، ١٩٨٣م ، ص ١٨ .

جدول (٧) تطور كل من الإنفاق العام والنتائج الإجمالي الكويتي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (١٩٨٩-٨٠) بالأسعار الثابتة /مليار دينار

الإنفاق العام (١)		النتائج اجمالي			متوسط معدل النمو	١٩٨٩	١٩٨٥	١٩٨٠	القيمة	معدل النمو
		١٩٨٩	١٩٨٥	١٩٨٠						
قطاع	القيمة	٨٥	٤٦٨	٦١٧						
النفط	معدل	-	%٤٥١	%٣٢	%٢٤٢					
قطاع (٢)	القيمة	٣٢	٢٣	١٦						
الصناعة والتجارة	معدل	-	(%)٢٨	(%)٣٥	(%)٢٩					
قطاع (٣)	القيمة	٣٠١	٥٨٨	٣٢٣						
الكهرباء والغاز وبناء	معدل	-	%٩٦	(%)٤٥	%٢٦					
التشييد (٤)	القيمة	٤٧٨	٩٦٧	٦٣٨						
و البناء	معدل	-	%١٠٢	(%)٣٤	%٣٤					
الزراعة	القيمة	١٠	١٥	٢٨						
والصيد	معدل	-	%٤٢	%٩٥	%٦٩					
الخدمات	القيمة	١٣٠	٧٢	٨٣						
المالية	معدل	-	(%)٤٥	%١٥	(%)١٥					
العقارات (٥)	القيمة	٤١٥	١٥٥	١٥٠						
	معدل	-	(%)٦٣	(%)٣	(%)٣٣					
الخدمات	القيمة	٢١٧	٣٦٥	٤٠٨						
التعليمية	معدل	-	%٦٨	%١٢	%٤٠					
الخدمات	القيمة	١١٩	٢٠٣	٢١٧						
الصحية	معدل	-	%٧١	%٧	%٣٩					
النقل والتخزين	القيمة	١٦١	٢٥٨	٢٥٢						
والمواصلات	معدل	-	%٦٠	(%)٢	%٢٩					
الإجمالي (٦)		٢٥٣٨	٣٨٠٣	٣٨٧٣						

بيانات الإنفاق العام أخذت من جدول رقم (٥) السابق. ولأن الميزانية العامة تعد في منتصف السنة الميلادية مما يخالف بيانات الناتج اجمالي لذا قمنا بأخذ متوسط السنتين ثم جمعتهما ليكونا بيان للسنة الميلادية كلياً، مثال: متوسط السنة ٨٠/٧٩ + متوسط السنة ٨٠/٨١ يعطي بيان السنة ١٩٨٠ وهكذا باقي السنوات.

- (٢) جمعنا قطاعي التجارة والصناعة معاً؛ لأن البيانات - المتوفرة للإنفاق العام - جمعتهما معاً.
- (٣) أخذت تكلفة الوقود المستهلك في الاعتبار عند حساب القيمة المضافة إنشاءً من عام ١٩٨٠.
- (٤) لا يوجد في الإنفاق العام بند يسمى التشييد والبناء - كما في الناتج اجمالي - لذا أخذنا بما يتوافق معه من الإنفاق العام، وهو الإنفاق الإنشائي العام.
- (٥) لا يوجد بند في الإنفاق العام باسم: العقارات كما في الناتج العام اجمالي لذا أخذنا ما يوافق من الإنفاق العام، وهو الإنفاق على الاستهلاك العامة.
- (٦) الإجمالي لا يعبر عن حاصل جمع قيم القطاعات الموجودة فقط بل هناك قطاعات أخرى لم تذكر في الدراسة، والمجموع يشملها جميعاً.

وبالنظر إلى جدول رقم (٧) نرى أن المبالغ التي أنفقت على القطاع النفطى تزيد بينما قيم الإنتاج المحلى الإجمالى لهذا القطاع فى تناقص متقلب مما يعطى دلالة على أن الإنفاق العام ليس له تأثير كبير على الإنتاج النفطى لأنه يرتبط بأوضاع السوق العالمية وبالحصص المقررة لدولة الكويت من منظمة الأوبك .

ففى عام ١٩٨٠م كان الإنفاق العام ٨٥ مليون دينار ثم زاد فى عام ٨٩،٨٥ إلى ٤٦٨ مليون دينار ، ٦١٧ مليون دينار على التوالى وبمعدلات نمو ٤٥٢٪ ، ٣٢٪ ، إلا أن قيم الإنتاج المحلى لقطاع النفط كانت تقل حيث كانت فى عام ١٩٨٠م تبلغ ٥٠٨٩ مليون دينار وفى عام ٨٩،٨٥ بلغت ٣١٨٥ مليون دينار و ٢٧٨٢ مليون دينار على التوالى وكانت معدلات نموها سالبة (٣٧٪) ، (١٣٪) .

وبمقارنة متوسط معدل النمو للإنفاق العام وقيم الناتج المحلى للقطاع النفطى نجد أن متوسط معدل نمو الإنفاق العام كان موجبا ويبلغ ٢٤٢٪ أى أنه يتزايد وبنسبة كبيرة خلال الفترة (٨٠-٨٩) بينما كان متوسط معدل نمو قيم الناتج المحلى له متناقصا ويبلغ (٢٥٪) مما يعنى أن الزيادة الكبيرة فى الإنفاق العام لا يقابلها زيادة فى الإنتاجية لهذا القطاع بل إنها تتناقص ، وفى ذلك دلالة على أن قيم ومعدلات الإنتاج النفطى لا تتحكم به الدولة وإنما يتحدد وفق ظروف العرض والطلب على النفط فى السوق العالمية وبالحصص المقدرة لدولة الكويت فى منظمة الأوبك .

ثانيا : إنتاج القطاع غير النفطى :

ويشمل هذا القطاع العديد من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية المنتجة التى تتولاها الدولة أو القطاع الخاص أو معا ، وهى على النحو التالى :

- (١) الصناعة والتجارة
- (٢) الكهرباء والماء
- (٣) الزراعة والصيد
- (٤) التشييد والبناء
- (٥) الخدمات المالية والتأمين
- (٦) النقل والتخزين والمواصلات
- (٧) العقارات
- (٨) خدمات التعليم والصحة
- (٩) الخدمات العامة والخدمات الشخصية والمنزلية
- (١) قطاع الصناعة والتجارة :

نظرا لأن البيانات المتوفرة لدى تجمع المبالغ التي صرفت على هذين القطاعين معا لذا فإن الدراسة ستتناولهما معا .

فبالنظر إلى جدول رقم (٧) السابق نجد أن المبالغ التي صرفت على هذين القطاعين من قبل الحكومة قليلة وفي نفس الوقت تتناقص بينما قيم إنتاجهما المحلي كبيرة وتزداد في النصف الثاني من الثمانينات مما يعطى انطبعا على أن للقطاع الخاص دور كبير في التأثير على هذين القطاعين . فالإنفاق العام على كل من القطاعين كان يبلغ في عام ١٩٨٠م مبلغ ٣٢ مليون دينار ثم أخذ بعد ذلك بالانخفاض في عامي ٨٩،٨٥ حيث بلغ ٢٣ مليون دينار ، ١٦ مليون دينار وكانت معدلات النمو لهما (٢٨٪) ، (٣٨٪) على التوالي ، وفي المقابل فإن قيم إنتاجهما المحلي متقلبة خلال هذه الفترة وإن كانت تميل إلى الزيادة في النصف الثاني من الثمانينات .

أما بالنسبة لقطاع الصناعة فإنه في عام ١٩٨٠م كانت قيمة إنتاجه المحلي تبلغ ٤٢٧ مليون دينار ثم انخفضت في عام ١٩٨٥م إلى ٣٨٣ مليون دينار بمعدل نمو سالب بلغ (١١٪) ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٩٩٨ مليون دينار عام ١٩٨٩م وبمعدل نمو بلغ ١٦١٪ .

وأما بالنسبة لقطاع التجارة فإن قيمة إنتاجه المحلى كانت فى عام ١٩٨٠م تبلغ ٥٩٥ مليون دينار ثم انخفضت فى عام ١٩٨٥م فبلغت ٥٦٨ مليون دينار بنقص سنوى معدله (٥٪) ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٦٥١ مليون دينار بمعدل نمو ١٥٪ .

وبمقارنة متوسط معدل النمو للإنفاق العام وقيم الناتج المحلى لهذين القطاعين نجد أن الإنفاق العام عليهما كان يتناقص طوال الفترة (٨٠-٨٩) وبمتوسط معدل نمو متناقص (٢٩٪) بينما كان متوسط معدل النمو لقيم الإنتاج المحلى للقطاع الصناعى موجبا حيث بلغ ٧٥٪ وأن متوسط معدل النمو لقيم الناتج المحلى للقطاع التجارى أيضا كان موجبا طوال الفترة نفسها حيث بلغ ٥٪ .

وقد يعود السبب فى ذلك إلى مايلى :

- (أ) لانخفاض العوائد النفطية التى كانت تمول معظم الإنفاق العام والذى كان يتوجه جزء منه لشراء منتجات هذين القطاعين أو دعمهما أو لإنجاز بعض المرافق أو الخدمات العامة التى تسهل نشاطهما^(١).
- (ب) الركود الذى أصاب معظم الأنشطة الاقتصادية ومنها هذان القطاعان بعد الأزمة المالية التى أصابت السوق المالية عام ١٩٨٢م وكذلك بسبب نشوب الحرب العراقية الإيرانية وآثارها السلبية على النشاط الاقتصادى لقرب دولة الكويت من أحداثها^(٢).

ولكن مع أن الإنفاق العام الموجه لهذين القطاعين من قبل الحكومة قليل إلا أن ذلك لايعنى أن دور الدولة يقتصر على مجرد الإنفاق المباشر لهما بل إن هناك أمورا أخرى لها أهميتها فى تسهيل وزيادة إنتاج هذين القطاعين مثل مشاريع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة التى تقدمها

(١) بنك الكويت المركزى : الاقتصاد الكويتى (٨٠-٨٤) ، مرجع سابق ، ص ٨-٩ .

(٢) وزارة التخطيط : برنامج العمل الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

الحكومة ويستفيد منها هذان القطاعان مع غيرهما من القطاعات الأخرى وكذلك النظام والإجراءات والتشريعات التي تتبعها الدولة من حيث حرية التجارة والتعامل وكذلك قلة الأعباء المالية وسهولة إجراءات التصدير والاستيراد مع حرية انتقال عناصر الإنتاج .

(٢) قطاع الكهرباء والماء :

تولى الحكومة عناية خاصة لمرافق هذا القطاع حتى أن معظم منشآته قد استكملت أو قاربت على الاستكمال وهذا يفسر سبب انخفاض الإنفاق العام على هذا القطاع في عام ١٩٨٩م الذي بلغ ٣٢٣ مليون دينار وبمعدل نمو سالب (٤٥٪) بعد أن كان يتزايد قبل ذلك حيث كان في عام ١٩٨٠ نحو ٣٠١ مليون دينار ثم زاد في عام ٨٥ فبلغ ٥٨٨ مليون دينار بمعدل نمو ٩٦٪ وفي المقابل فإن قيم الناتج المحلي لهذا القطاع كانت في عام ١٩٨٠ تبلغ ٧٤ مليون دينار وهي قيمة سالبة وظل الأمر كذلك في عام ٨٥ حيث زادت فيه القيمة السالبة للناتج المحلي لهذا القطاع لتبلغ ١٥٢ مليون دينار وبمعدل نمو يبلغ ١٠٦٪ لكن هذه القيمة تناقصت في عام ٨٩ لتبلغ ٣٧ مليون دينار وبمعدل نمو متناقص (٧٦٪) .

وبمقارنة متوسط معدل نمو الإنفاق العام على هذا القطاع والذي بلغ ٢٦٪ أى أنه كان موجبا طوال الفترة (٨٠-٨٩) بينما كان متوسط معدل نمو قيم الناتج المحلي للقطاع يبلغ ١٥٪ وهو موجب مما يعنى أن الوضع أخذ يتحسن على الأقل في تقليل التكاليف أو الخسائر التي تتحملها الدولة في سبيل توفير خدمات هذا القطاع .

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الحكومة نتيجة لتراكم العجز في الميزانية العامة من عام ١٩٨١ بدأت بعملية ترشيد الإنفاق العام والذي أصاب جزء كبير منه الإنفاق العام الإنشائي الذي يمثل أغلب الإنفاق العام الموجه لقطاع الكهرباء والماء .

ولأن الحكومة الكويتية كانت تقدم الكهرباء والماء بأسعار تقل كثيرا عن تكلفتها الحقيقية فهذا يفسر سبب قيم الإنتاج المحلى السالبة^(١) لهذا القطاع فى الجدول رقم (٧) ، فقد كان يتكلف الكيلووات من الكهرباء ١٢ فلسا على الحكومة بينما تبيعه الحكومة بفلسين للاستعمال المتزلى والتجارى وبفلس واحد للاستعمال الصناعى^(٢).

(٣) قطاع الزراعة والصيد :

تعتبر الكويت من الدول غير الزراعية لما يواجهه الإنتاج الزراعى من صعوبات أو معوقات منها عدم صلاحية معظم الأراضى الكويتية للزراعة حيث قدرت الأراضى الصالحة للزراعة فى عام ٩٠/٨٩ بنسبة ٠,٢ ٪ من مساحة الأراضى^(٣)، وكذلك لقلّة المياه الصالحة للزراعة ولقلّة الأيدى العاملة .

وبمع ذلك فإن الدولة كانت تنفق على هذا القطاع مبالغ تتزايد خلال فترة الثمانينات فقد أنفقت فى عام ١٩٨٠م مبلغ ١٠ مليون دينار زاد هذا المبلغ فى عام ٨٥ إلى ١٥ مليون دينار ثم إلى ٢٨ مليون دينار فى عام ١٩٨٩م وكان معدل النمو لهذه النفقات ٤٢ ٪ ، ٩٥ ٪ على التوالى .

(١) (لأن تكلفة الوقود المستهلك أخذت فى الاعتبار عند حساب القيمة المضافة ابتداء من عام ١٩٨٠م) ونرى أن هذا التبرير الذى ذكرته المراجع الرسمية غير صحيح لأن كل إنتاج له قيمة موجبة صغرت أم كبرت ، أما القيمة المضافة فإنها عبارة عن الفرق بين قيمة الإنتاج وقيمة مستلزماته ، وهنا قد وضعوا القيمة المضافة بدلا من قيمة الناتج المحلى .

(٢) بنك الكويت المركزى : الاقتصاد الكويتى (٨٠-١٩٨٤) ، مرجع سابق ، ص ٣٥-٣٧ .

(٣) البنك الدولى : تقرير التنمية فى العالم ١٩٩٢م ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة ، القاهرة ، ط ١٩٩٢م ، ص ١٨٢ .

وفي المقابل فإن قيمة الإنتاج المحلي لهذا القطاع كانت تزيد أيضا فقد كانت في عام ١٩٨٠م تبلغ ١٤ مليون دينار ثم زادت خلال الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ٣٩ مليون دينار ، ٤٧ مليون دينار على التوالي وبمعدل نمو ١٨١٪ ، ١٩٪ وبمقارنة متوسط معدل النمو للإنفاق العام على هذا القطاع الذي بلغ ٦٩٪ بينما كان متوسط معدل النمو لقيم الناتج المحلي له يبلغ ١٠٠٪ . وبهذه المعدلات للنمو في قيمة الإنتاج المحلي لهذا القطاع قد يبدو الوضع جيدا ولكن عند النظر إلى جملة قوى العمل المستخدمة في هذا الإنتاج فإنها تبلغ ١،٣٪ من جملة قوى العمل منهم ١٣،٠٪ كويتيين والباقي غير كويتيين^(١).

وتمثل نسبة الإنتاج الزراعى من إجمالى الإنتاج المحلي ٠،٥٪ عام ١٩٨٨م بينما تعتمد الكويت على استيراد ٩٧،٣٪ من جملة ماتستهلكه من أغذية من العالم الخارجى خلال الفترة (٨٨-٩٠) وأن واردات الحبوب فقط كانت في عام ١٩٩٠م تبلغ ٤٢٧ ألف طن مئري^(٢).

وهذا الوضع يتطلب من الدولة بذل المزيد من الجهد والبحث عن البدائل والطرق العلمية لزيادة هذا الإنتاج خاصة وأن كثيرا من منتجات هذا القطاع تعتبر من المنتجات الضرورية التى تتوقف عليها حياة الإنسان . كما أن زيادة الإنتاج الزراعى والصيد سيقول من المبالغ الهائلة التى توجهها الدول النامية ومنها دولة الكويت للاستيراد الغذائى مما يحد من قدرتها على استيراد السلع الرأسمالية اللازمة لتسريع معدلات تنميتها بالإضافة إلى أنه قد يهدد أمنها الغذائى ويوفر بعض الحاجات الضرورية للحياة الإنسانية .

(١) وزارة التخطيط : المجموعة الإحصائية لعام ٨٩ ، الكويت ، ص ١٦٨ .

(٢) البنك الدولى : تقرير التنمية فى العام ، ١٩٩٢م ، ص ١٦٠ .

(٤) قطاع التشييد والبناء :

ويعتبر هذا القطاع من القطاعات التي كانت تستعين بها الدولة في تنفيذ بعض مشاريعها الإنشائية ، وهو يعتمد في توفير الكثير من المواد التي يستخدمها في نشاطه على القطاع النفطي مثل مواد البناء كالأسمنت والأصباغ وبعض المواد الكيماوية ، لذا نجد عند النظر في جدول (٧) السابق أن قيمة الإنتاج المحلي لهذا القطاع أخذت بالإنخفاض مع انخفاض الإنتاج النفطي وانخفاض الإنفاق الحكومي الإنشائي لاستكمال العديد من مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة وبسبب ترشيد الإنفاق العام لمواجهة العجز في الميزانية العامة .

كما أن قيمة الإنتاج المحلي لقطاع التشييد والبناء أخذت تتناقص خلال فترة الثمانينات حيث كانت في عام ١٩٨٠م تبلغ ٢٧٨ مليون دينار ثم أخذت هذه القيمة تتناقص بعد ذلك في عام ٨٩،٨٥ إلى ٢٥٩ مليون دينار ، ١٣٤ مليون دينار وبمعدل نمو سالب بلغ (٧٪) ، (٤٨٪) على التوالي لتناقص كل من الإنتاج النفطي والإنفاق العام الإنشائي .

ولكن عند مقارنة متوسط معدل نمو الإنفاق العام على هذا القطاع الذي بلغ ٣٤٪ بمتوسط معدل نمو قيم الناتج المحلي له والذي بلغ (٢٧,٥٪) وهو معدل سالب يعني أن إنتاجية هذا القطاع لا تتوافق مع ما يصرف عليها من الإنفاق العام الذي كان يتزايد خلال الفترة (٨٠-٨٩) مما قد يعني أن تكلفة هذا القطاع أكبر من إنتاجيته والسبب في ذلك يعود إلى أن أغلب هذه المشاريع هي مشاريع عامة او بنية أساسية والتي تقدم معظم خدماتها مجانا أو بأسعار رمزية قد لا تغطي عوائدها تكلفتها .

(٥) قطاع الخدمات المالية :

يعتبر القطاع المالي هاما للنشاط الإنتاجي في جميع الاقتصاديات المعاصرة وفي الاقتصاد الكويتي تزداد هذه الأهمية للأسباب الآتية :

(أ) لوجود الوفرة والفوائض المالية في الكويت وماتتطلبه من البحث عن فرص لاستثمارها .

(ب) لدوره في تلبية متطلبات كافة الأنشطة الاقتصادية سواء المتعلق منها بالإنتاج أو بالخدمات كما أنه يساهم في زيادة وتطوير الخدمات المشتركة بينها جميعا مما يزيد من معدلات التنمية في الاقتصاد الكويتي^(١).

ويتكون القطاع المالي في الكويت من الجهات التالية^(٢):

* الجهاز المصرفي :

والذى يمثل البنك المركزى وسبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة في التمويل العقارى والصناعى والاجتماعى والزراعى بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتى الذى يقوم بالتعامل على أساس التعامل اللاربوى .

* المؤسسات المالية :

والتي تتمثل فى ثمان وعشرين شركة وطنية استثمارية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزى .

* سوق الأوراق المالية :

وهو الذى يتم فيه التعامل وتداول الأوراق المالية من السندات والأسهم ويسمى بالبورصة .

وتعد خدمات هذا القطاع من الخدمات التى تتميز بها دولة الكويت فى العصر الحديث سواء على المستوى المحلى أو الخارجى حيث فتحت بعض البنوك التجارية المحلية لها العديد من الفروع خارج الكويت وخاصة فى الدول ذات النشاط المالى كالولايات المتحدة ولندن وسنغافورة ، بالإضافة إلى استثمار الدولة لجزء كبير من فوائضها المالية فى الأسواق المالية المحلية أو الخارجية .

(١)،(٢).وزارة التخطيط : برنامج العمل الحكومى (٨٦/٨٥-٩٠/٨٩) ، مرجع سابق ،

ويقع عبء تسيير النشاط المالى فى الاقتصاد الكويتى على القطاع الخاص بشكل أساسى ويساعده القطاع الحكومى فى تسهيل أموره وفى الرقابة والإشراف وبالتدخل أحيانا عند التجاوزات أو الأزمات .

ولقد كان للدولة عن طريق إنفاقها العام دور كبير فى عدم انهيار السوق المالية وفى تحفيز النشاط المالى فى أعقاب أزمة سوق المناخ عام ١٩٨٢ حيث تصاعدت موجة المضاربات فى السوق الموازية للبورصة الرسمية (سوق المناخ) وتزايدت فيها عمليات البيع الآجل لأرقام قياسية ووصلت الشيكات المؤجلة والمتعلقة بهذه المعاملات إلى مبالغ ضخمة تفوق القدرات المالية الفعلية للعديد من المتعاملين فى السوق مما برز معه ما يعرف بأزمة سوق المناخ الذى بلغت فيها حجم المديونية إلى ٢٧ بليون دينار كويتى^(١).

على أثر ذلك قامت الدولة لعلاج هذه الأزمة بإصدار العديد من القوانين والقرارات التى ركزت فيها على احتواء الأزمة ، فقامت بإنشاء صندوق لضمان حقوق صغار المستثمرين - وهم الذين لاتزيد مديونياتهم عن نصف مليون دينار - برأسمال قدره ٥٠٠ مليون دينار حيث تم من خلال هذا الصندوق دفع المبالغ التى لاتزيد عن ٢٥ ألف دينار نقدا وأما الباقي فإنه يدفع على شكل سندات تستحق فى فترات زمنية تتراوح ما بين ستة شهور وست سنوات ، أما باقى المستثمرين فقد تم إحالتهم إلى مؤسسة لتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل لتقييم وتنفيذ وتسوية معاملاتهم .

كما قامت فى عام ١٩٨٦م لتحفيز النشاط المالى والتجارى الذى لازال متأثرا بأزمة ١٩٨٢م بشراء أسهم بعض الشركات ذات الأداء الجيد لتشجيعها على مواصلة نشاطها وللمحافظة على مركزها المالى بمبلغ ٢١٥ مليون دينار .

(١) بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى لعام ١٩٨٢م ، ص ٥ .

وبالنظر إلى هذا الإجراء الحكومى فإن الدولة كانت من الأطراف المسؤولة عن حدوث مثل هذه الأزمة بتساهلها وعدم تدخل أجهزتها الرقابية والتنفيذية للحد من انتشار ظاهرة المضاربات وإيقاف البنوك التجارية والمؤسسات المالية عن التمدادى فى منح القروض الشخصية وفى عمليات الخصم وفى توجيه معظم استثماراتها فى عمليات المضاربة بالأسهم والعقارات. ثم إن العلاج لابد أن يكون وفق أسس واعتبارات موضوعية تنبع من دور الدولة فى المحافظة على الاقتصاد الوطنى وعلى تحقيق الأهداف العامة ومنها تحقيق التنمية عن طريق زيادة القاعدة الإنتاجية بتوجيه ودعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة وليس بمكافأة الأنشطة التى لاتبنى على أسس اقتصادية إنتاجية مثل المضاربات كما حدث لكثير من المعاملات التى حدثت فى عام ١٩٨٢م .

ثم إن اللجوء إلى حل المشاكل أو الأزمات إلى الوسائل المحرمة لايحوز شرعا بأى حال من الأحوال فلايجوز للدولة كما بينا سابقا فى الضوابط الشرعية للإنفاق العام وفى الضابط الشرعى الأول أن تدفع من المال العام لسداد فوائد ربوية حتى ولو كان ذلك للمحافظة على الوضع المالى من الانهيار والإفلاس .

وبالرجوع إلى جدول رقم (٧) السابق نرى أنه فى الوقت الذى يتقلب فيه الإنفاق العام بين الزيادة والنقص فإن قيمة الإنتاج المحلى لهذا القطاع تزداد ، فمثلا فى عام ١٩٨٠م كان الإنفاق العام يبلغ ١٣٠ مليون دينار ثم انخفض إلى مبلغ ٧٢ مليون دينار ثم ازداد إلى ٨٣ مليون دينار وبمعدلات نمو بلغت (٤٥٪) ، ١٥٪ خلال الأعوام ٨٩،٨٥ على التوالى . وكانت قيمة الإنتاج المحلى لهذا القطاع فى عام ٨٠ تبلغ ١٨٢ مليون دينار ثم زادت إلى مبلغ ١٨٨ مليون دينار ثم إلى ١٩٥ مليون دينار وبمعدلات للنمو بلغت ٣٪ ، ٤٪ خلال الأعوام ٨٩،٨٥ على التوالى .

وبمقارنة متوسط معدل نمو الإنفاق العام لهذا القطاع خلال الفترة (٨٠-٨٩) نجده معدل سالب (١٥٪) بينما كان متوسط معدل نمو قيم الناتج المحلي لهذا القطاع معدل موجب ٣,٥٪ مما يعنى أن للقطاع الخاص تأثير في قيمة الناتج المحلي للقطاع المالى عوض نقص الإنفاق العام على هذا القطاع مما زاد من قيم ناتجه المحلى .

(٦) قطاع العقارات :

اهتمت الدولة بالإنفاق على هذا القطاع وخاصة أثناء الوفرة المالية معظم السبعينات وبداية الثمانينات وكلما تتوفر لديها فوائض مالية لأنها كانت تهدف من خلال هذا الإنفاق توزيع الثروة والدخل على المواطنين عن طريق قيامها بشراء الأراضى والعقارات الخاصة بأسعار مرتفعة تفوق قيمتها السوقية .

لذا نجد عند النظر في الجدول رقم (٧) السابق أن الإنفاق العام على قطاع العقارات والذي يمثله بند الاستثمارات فى الميزانية العامة كان كبيرا فى عام ١٩٨٠م والذي يبلغ ٤١٥ مليون دينار ثم أخذ بعد ذلك بالانخفاض فى عام ٨٩,٨٥ إلى مبلغ ١٥٥ مليون دينار ، ١٥٠ مليون دينار وبمعدلات نمو سالبة (٦٣٪) ، (٣٪) على التوالى وذلك نتيجة انخفاض الإيرادات المالية الناتجة عن عوائد مبيعات النفط .

ولكن مع ذلك فإن قيمة الإنتاج المحلى لقطاع العقارات لم تنخفض بل أخذت فى الزيادة بمتوسط معدل للنمو ٥١,٥٪ خلال هذه الفترة ، فقد كانت فى عام ١٩٨٠م تبلغ ٣٠٦ مليون دينار ثم زادت إلى ٥٨٦ مليون دينار ، ٦٥٥ مليون فى عام ٨٩,٨٥ وبمعدلات نمو تبلغ ٩١٪ ، ١٢٪ على التوالى .

وعند مقارنة متوسط معدل النمو المتناقص للإنفاق العام على هذا القطاع خلال الفترة (٨٠-٨٩) والذي بلغ (٣٣٪) بمتوسط معدل النمو لقيم الناتج المحلى لهذا القطاع والذي بلغ ٥١,٥٪ وهو معدل موجب يدل على تحسن إنتاجية هذا القطاع خلال الفترة بينما الإنفاق العام يتناقص ، مما

يدل على أن للقطاع الخاص تأثيرا كبيرا على هذا القطاع خاصة إذا علمنا أن لضيق الطاقة الإستيعابية في الاقتصاد الكويتي دور في ذلك حيث لا تجد رؤوس الأموال الخاصة فرصا تستثمر فيها بعائد مجز مثل العقارات والأوراق المالية . كما أن للدولة دورا في ذلك لأنها كانت تشجع على ذلك بصورة غير مباشرة عندما كانت تشتري الأراضي والعقارات بأسعار مرتفعة وعلى فترات متقاربة وشبه منتظمة سنويا وتظهر في الميزانية العامة سنويا تحت بند الاستثمارات العامة .

(٧) قطاع الخدمات الإجتماعية (التعليم . الصحة) :

تهتم الدولة عموما بالإنفاق على توفير الخدمات الاجتماعية وبشكل خاص بخدمات التعليم والصحة لأنهما يعتبران من أهم مجالات الاستثمار البشري لأنها تساهم في تنمية الإنسان من حيث بنائه الجسماني ومهاراته الفكرية وقدراته الصحية وكذلك معتقداته الدينية مما يؤدي إلى زيادة كفاءته الإنتاجية .

ولقد تم ترجمة هذا الاهتمام من خلال الإنفاق العام الذي كان يتزايد عليهما خلال فترة الثمانينات . فبالنسبة لقطاع التعليم كان الإنفاق العام عليه في عام ١٩٨٠م يبلغ ٢١٧ مليون دينار ثم زاد خلال الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ٣٦٥ مليون دينار ثم ٤٠٨ مليون دينار وبمعدلات نمو تبلغ ٦٨٪ ١٢٪ على التوالي وكان متوسط معدل النمو خلال الفترة ٤٠٪ .

وأما بالنسبة لقطاع الصحة فقد كان الإنفاق العام عليه في عام ١٩٨٠م يبلغ ١١٩ مليون دينار ثم تزايد بعد ذلك في الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ٢٠٣ مليون دينار ثم إلى ٢١٧ مليون دينار وبمعدلات نمو تبلغ ٧١٪ ، ٧٪ على التوالي وكان متوسط معدل النمو خلال الفترة ٣٩٪ .

وفي المقابل كانت قيم الإنتاج المحلي لهذين القطاعين متزايدة أيضا ، فبالنسبة لقطاع التعليم فإن قيمة إنتاجه المحلي خلال عام ١٩٨٠م كانت تبلغ

١٧٧ مليون دينار ثم زادت خلال الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ٣١٩ مليون دينار ثم ٣٧٧ مليون دينار وبمعدلات نمو تبلغ ٨٠٪ ، ١٨٪ على التوالي وكان متوسط معدل النمو يبلغ ٤٩٪ خلال الفترة .

وأما بالنسبة لقيمة الإنتاج المحلى للقطاع الصحى فإنها كانت فى عام ١٩٨٠م تبلغ ٧٨ مليون دينار زادت بعد ذلك فى الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ١٤٩ مليون ، ١٧٢ مليون دينار وبمعدلات للنمو تبلغ ٩١٪ ، ١٥٪ على التوالي وبمتوسط معدل نمو يبلغ ٥٣٪ .

وبمقارنة متوسط معدل نمو الإنفاق العام لقطاع التعليم الذى بلغ ٤٠٪ طول هذه الفترة وهو معدل موجب بينما بلغ متوسط معدل نمو قيم الناتج المحلى لهذا القطاع ٤٩٪ فإن ذلك يعنى أن قيم إنتاجية هذا القطاع تقترب من ماينفق عليه من المال العام وهذا مؤشر جيد بالنسبة لدولة الكويت التى ترتفع فيها قيم الرواتب وتكلفة الطالب بالإضافة إلى أن هذه الخدمات تقدم مجاناً .

كما أن ذلك مؤشر جيد عند مقارنة ماتنفقه دولة الكويت على قطاع التعليم مع بعض الدول المتقدمة حيث بلغت نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج القومى الإجمالى للفترة (٨٨-٩٠) فى الكويت ٥٪ وفى الولايات المتحدة الأمريكية ٥,٧٪ ، وفى اليابان ٥٪ ، وأن نسبة الإنفاق العام على التعليم إلى إجمالى الإنفاق العام خلال الأعوام (٨٨-٩٠) قد بلغت ١٢,١٪ حاز التعليم الإبتدائى والثانوى منها على ٦٩٪^(١) .

وهذا فيه دليل على اهتمام الدولة بالإنفاق على قطاع التعليم . وبمقارنة متوسط معدل نمو الإنفاق العام للقطاع الصحى الذى بلغ خلال الفترة (٨٠-٨٩) ٣٩٪ مع متوسط معدل نمو قيم الناتج المحلى لهذا

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣م ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٩٣م ، ص ١٥٨، ١٦٤، ١٩٧، ١٩٨ .

القطاع لنفس الفترة والذي بلغ ٥٣٪ فإن ما قيل في قطاع التعليم يقال هنا من أن ذلك مؤشر جيد مع أن الخدمة تقدم مجاناً أو بأسعار رمزية .

وبالنظر في إحصائيات القطاع الصحي نجد أن عدد السكان لكل طبيب في الكويت خلال الفترة (٨٤-١٩٩٠) كان يبلغ ٦٩٠ فرداً بينما كان في الولايات المتحدة يبلغ ٤١٩ فرداً وفي اليابان يبلغ ٦٦٣ فرداً^(١).

وتشير هذه الأرقام والإحصائيات إلى أهمية الإنفاق العام على قطاع التعليم والصحة ودورهما الهام في زيادة الإنتاجية في المجتمع الكويتي .

(٨) قطاع النقل والتخزين والمواصلات :

لهذا القطاع أهمية كبيرة في تسهيل وتيسير النشاط الاقتصادي حيث يتم من خلاله نقل السلع والخدمات وتخزينها وتسهيل الاتصال بين المنتج والمستهلك ليتم من خلاله إتمام النشاط .

تولى الحكومة الكويتية هذا القطاع عناية كبيرة حيث تقوم بإنشاء الطرق والجسور والموانئ والمطارات ووسائل النقل والمواصلات المتقدمة والحديثة لتسهيل النشاط الاقتصادي .

ولقد ظهر هذا الاهتمام من خلال المبالغ التي كانت تنفقها الدولة على مشاريع ومرافق هذا القطاع التي كانت تتزايد بشكل عام خلال النصف الأول من الثمانينات حيث كان مبلغ الإنفاق العام في عام ١٩٨٠م يبلغ ١٦١ مليون دينار ثم زاد في عام ١٩٨٥م إلى مبلغ ٢٥٨ مليون دينار وبمعدل نمو ٦٠٪ لكنه تناقص قليلاً بعد ذلك في عام ٨٩ وبمعدل نمو سالب (٢٪) فوصل إلى مبلغ ٢٥٢ مليون دينار ، ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى استكمال العديد من مشاريع البنية الأساسية لقطاع النقل والمواصلات ثم إلى انخفاض الإيرادات النفطية التي كانت تقوّل معظم النفقات العامة ومنها مشاريع قطاع النقل والمواصلات والتخزين .

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣م ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٩٣م ، ص ١٥٨، ١٦٤، ١٩٧، ١٩٨ .

وفي المقابل فإن قيم الإنتاج المحلي لهذا القطاع كانت بشكل عام تزيد خلال فترة الدراسة فقد كانت في عام ١٩٨٠م تبلغ ١٨١ مليون دينار ثم زادت في الأعوام ٨٩،٨٥ إلى ٢٧١ مليون دينار ثم إلى ٢٩٦ مليون دينار وبمعدلات نمو بلغت ٥٠٪ ، ٩٪ على التوالي .

وبمقارنة متوسط معدل النمو للإنفاق العام الذي يبلغ ٢٩٪ مع متوسط معدل النمو لقيم الإنتاج المحلي لقطاع النقل والمواصلات والذي بلغ ٢٠,٥٪ نرى أن النمو في قيم الإنتاج لا يتناسب مع النمو في قيم ماينفق عليه من مبالغ مما يعنى سوء استخدام للأموال العامة ، وهذا يمكن أن يفسر في أن معظم خدمات ومنتجات هذا القطاع إما أنها تقدم من قبل الحكومة مجاناً أو بأسعار منخفضة لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية .

وفي ختام هذا المبحث نجد أن أثر الإنفاق العام على القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الكويتي كانت كما يلي :

(١) إما أن يكون أثره محدود وبسيط أو أن أثره لا يتناسب مع الإنتاجية بمعنى أن الإنفاق قليل والإنتاجية كبيرة تفوق ما أنفق من الدولة وهذا ينطبق على قطاعات (النفط - الصناعة والتجارة - الخدمات المالية - العقارات - النقل والمواصلات والتخزين) ، لأن للقطاع الخاص دوراً وأثراً واضحاً في قيم الناتج المحلي لهذه القطاعات بالإضافة إلى دور الحكومة .

(٢) وإما أن يكون أثره جيداً أو على الأقل يتناسب مع الإنتاجية أو قد يكون أثره سلبياً بمعنى أن الإنفاق العام يفوق كثيراً الإنتاجية أو العوائد وينطبق هذا على قطاعات (الزراعة والصيد - الخدمات التعليمية والصحية) وهى التى كان أثر الإنفاق العام عليها جيد بينما فى (الكهرباء والغاز والماء - التشييد والبناء) فإن أثر الإنفاق العام عليهما سلبى لأن إنتاجيتهما تقل كثيراً عما ينفق عليهما .

المبحث الثالث أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل القومي والرفاهية الاقتصادية

ويستعرض هذا المبحث أثر الإنفاق العام على كيفية توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع الكويتي وطبقاته .

وعادة يتحدد توزيع الدخل - من حيث عدالته أو عدم عدالته - في المجتمع بعدة عوامل من أهمها^(١):

(١) بالعمل وإنتاجيته وبالمهارات والكفاءات التي يملكها الفرد والذي يمكن

من خلال التعليم والتدريب توفيرها لإتاحة فرص أكبر لكسب دخل أو عائد أكبر ، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة أكبر من توزيع الدخل .

(٢) ما يمتلكه الأفراد من عناصر الملكية والإنتاج فكلما تحقق توزيع أكبر

لهذه العناصر ودخولها بين الأفراد فإن ذلك يكون أقرب لعدالة توزيع الدخل والعكس صحيح .

(٣) النظم والقوانين الخاصة باكتساب الثروة والدخل ، فهناك نظم وقوانين

تحدد الملكية وقد تمنعها أو قد تقصرها على بعض المجالات كالنظم الاشتراكية والشيوعية ، كما أن هناك قوانين ونظمًا لاتضع أى قيود

على الملكية كالنظم الرأسمالية ، بالإضافة إلى أن بعض المؤسسات الائتمانية قد تركز أو تنحاز في إقراضها لبعض الأفراد دون البعض .

(٤) الضرائب والفرائض المالية التي تفرض على الدخل والثروات في

المجتمع والتي تقتطع جزءا من الدخل والثروات ولكن أثرها يتوقف

(١) د. محمد عفر : النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، مرجع

سابق ، ٢٢٢/٢-٢٢٣ ، د. عبد الهادي النجار : اقتصاديات النشاط الحكومي ،

مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .

على طريقة توزيع حصيلتها وعلى نسبها وعلى أى من المستويات من الدخل تفرض .

(٥) قوة النفوذ الشخصى أو السياسى الذى يتمتع به بعض الأفراد أو الفئات .


(٦) الهجرة من الريف إلى المدن بشكل مستمر لأن هذه الهجرة قد تزيد من عدد الأفراد الذين لا يجدون عملاً أو يجدون عملاً ولكنه ذو دخل قليل إما لكثرة عرض العمل أو لقلة تعليمهم وكفاءتهم .

(٧) زيادة معدل الإعالة فى الأسر وخاصة الأسرة التى يرتفع فيها أعداد الأعمار الصغيرة غير المنتجة أو ذوى الأعمار الكبيرة جداً (العجائز والشيوخ) .

ومن أهم المقاييس أو المؤشرات المستخدمة فى التعرف على مدى العدالة أو التفاوت فى توزيع الدخل بين الأفراد منحنى لورنز ومعامل جينى . فـمنحنى لورنز : يستخدم للتعرف على مدى التباين فى توزيع الدخل فى المجتمع ، أى نسب مجاميع السكان من ذوى الدخل المختلفة ومقدار ما تحصل عليه من دخل بالنسبة لإجمالى دخل المجتمع ، حيث يتم تمثيل ذلك بيانياً يكون فيها على المحور الأفقى النسبة المئوية لعدد السكان وعلى المحور الرأسى فئات الدخل بحيث أن أى نقطة على هذا المنحنى ستمثل كلا من النسب المئوية لعدد السكان والنسب المئوية لما تحصل عليه من دخل هذه الفئة أو النسبة من السكان . ويشير خط (٤٥ درجة) على الرسم إلى التوزيع المتساوى للدخل بين السكان أى ذلك الدخل الذى يوزع بالتساوى والعدالة بين السكان^(١) .

(١) د. محمد عفر : النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادى المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤-٢٢٧ .

(٣٦٦)



النسبة المئوية لعدد السكان

وليبيان هذا المنحنى نأخذ هذا المثال الافتراضى الذى يبين حالة المساواة التامة فى توزيع الدخل وحالة عدم المساواة التامة فى توزيع الدخل.

(أ) حالة المساواة التامة فى توزيع الدخل :

٪ من عدد السكان	٪ من الدخل
٥	٥
١٥	١٥
٣٠	٣٠
٤٠	٤٠
..	..
١٠٠	١٠٠

(ب) جالة عدم المساواة التامة فى توزيع الدخل :

٪ من عدد السكان	٪ من الدخل
٥	صفر
١٥	صفر
٣٠	صفر
٤٠	صفر
..	..
١	١٠٠

ويبين هذا الجدول حالتين هما على النقيض عن بعضهما البعض ،
فالأولى تمثل حالة التساوى التام فى توزيع الدخل بين الفئات المختلفة
للسكان حيث أن كل شريحة من السكان سواء كانت ٥٪ أو ١٥٪ أو غيرها
تحصل على نفس النسبة من الدخل أى أن ٥٪ من السكان تأخذ ٥٪ من
الدخل وهكذا .

أما فى الحالة الثانية فإنها تمثل حالة عدم التساوى التام فى توزيع
الدخل بين السكان لأن نصيب كل السكان يساوى صفرا بينما عدد بسيط
منهم يحوز على الدخل كله وهو يمثل ١٪ من مجموع السكان والذي قد
يكون شخص واحد وهو يمتلك معظم الدخل .

كما بين الرسم البيانى السابق هاتين الحالتين حيث يمثل منحنى لورنز
الذى ينطبق على خط (٤٥) حالة التساوى التام ، بينما يمثل منحنى لورنز
المنطبق على الإحداثى الأفقى أو الرأسى حالة عدم التساوى التام بالنسبة
للحالة الثانية .

وأما بالنسبة لمعامل جيني : فهو يستخدم لقياس عدم المساواة أو العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ، وهو يعتمد على منحني لورنز لأنه يقيس نسبة المساحة المحصورة التي ما بين منحني لورنز وخط (٤٥) إلى إجمالي المساحة التي ما بين خط (٤٥) والإحداثي الأفقي ، وهو يتراوح ما بين الصفر والواحد الصحيح حيث أن هذا المعامل كلما اقتربت قيمته من الواحد الصحيح دل ذلك على أنه يقترب من عدم المساواة والعدالة والعكس صحيح عندما تقترب قيمته من الصفر^(١).

فمثلاً إذا كان معامل جيني لدولة ما أعلى من ٠,٧٥ فإن ذلك يعني أن هناك درجة عالية جداً من عدم المساواة في توزيع الدخل فيها ، بينما إذا كان هذا المعامل لدولة ما أقل من ٠,٤٠ فإن ذلك يعني أن هناك درجة منخفضة من عدم المساواة في توزيع الدخل في هذه الدولة ، وأما إذا كان ما بين ٠,٤٠ - ٠,٧٥ فإن الدرجات تتفاوت بين العالية إلى المتوسطة من عدم المساواة^(٢).

والسؤال الذي يرد بعد ذلك هل هناك عدالة في توزيع الدخل في المجتمع الكويتي أم لا؟ ومادور النفقات العامة في ذلك؟ وللإجابة نقول إن لعدم توفر مثل هذه البيانات الخاصة بدولة الكويت سواء ماتم قياسه من خلال منحني لورنز أو معامل جيني حتى نتعرف من خلالها عن مدى عدالة أو عدم عدالة توزيع الدخل القومي في المجتمع الكويتي ، ولكن مع ذلك سنلجأ إلى دراسة قيمة قام بها أحد الباحثين تبحث في كيفية توزيع الدخل في المجتمع الكويتي فذكر فيها أن المجتمع الكويتي ما قبل النفط كان يتكون من فئتين^(٣):

(١)، (٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ م ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٢٩ ، المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف : دراسة ظاهرة الفقر في الأسر

الكويتية ، الكويت ، ١٩٩٥ م ، ص ١٠ .

(٣) جاسم السعدون : العوامل المؤثرة في تكافؤ توزيع الدخل ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد ١٢ ، السنة ٣ ، أكتوبر ١٩٧٧ م ، ص ٨٦-٨٩ .

الفئة الأولى : وهى تتكون من ملاك السفن ومعظمهم من التجار الذين كانوا أيضا يقومون بإقراض صغار الملاك أو البحارة .

الفئة الثانية : وهى تتكون من معظم أفراد الشعب وهم من فئة البحارة أو أصحاب الدخل المنخفضة والمحدودة .

ونتيجة للتحويل الذى أعقب اكتشاف النفط حدث تحول جوهري في طبيعة الأعمال التى تقوم بها كل فئة من هذه الفئات وبالتالي أثر ذلك في كيفية توزيع الدخل في المجتمع الكويتي ومن أهم هذه التحولات مايلي : (١) نتيجة لزيادة القوة الشرائية في السوق الكويتي المفتوح الناتجة عن زيادة العوائد المالية النفطية فإن كثيرا من الشركات الأجنبية وجدت في ذلك حافزا لها لترويج منتجاتها في هذا السوق ، ولكن تبعا للتشريعات الكويتية لا بد لأى شركة أجنبية من أن يكون لها وكيل كويتي يمثلها أمام السلطات المحلية ، ومن المنطقي تبعا لذلك من أن يقع اختيار هذه الشركات على وكيل لها يكون من الشخصيات التى تكون أكثر تعليما ونفوذا وخبرة في السوق وأمام السلطات المحلية وهذه الصفات غالبا ما ستكون موجودة في أصحاب الفئة الاولى مما سيمكن أصحاب هذه الفئة من الحصول على الوكالات الأجنبية التى تدر موردا كبيرا من الدخل عليها ، وفي نفس الوقت الذى رضى فيه أصحاب الفئة الثانية بما حصلوا عليه من وظائف حكومية يحصلون من ورائها على دخل جيد ومجز لهم .

وكان من نتيجة هذا التحويل أن حصل تركيز في نسبة الوكالات الأجنبية في أيدي فئة قليلة من الوكلاء حيث كان ٤,٨٪ من الوكلاء فقط يملكون ٣٧,٩٪ من إجمالى الوكالات في السوق وهذا قد يؤدي إلى توزيع جزء من الدخل لصالح هذه الفئة القليلة دون باقى أفراد المجتمع مما يعنى عدم عدالة في توزيع الدخل ويزداد هذا التوزيع في عدم العدالة عندما نعرف أن الكويت تعتمد اعتمادا شبه كلى في تلبية

احتياجاتها على ماتستورده من الأسواق الخارجية والتي تتزايد مع تزايد العوائد النفطية الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في دخول أصحاب الفئة الأولى دون أصحاب الفئة الثانية لأنها هي التي تمتلك معظم أنشطة الاستيراد والتصدير في السوق المحلي .

(٢) عند إنشاء الدوائر الحكومية عام ١٩٤٦م في الكويت كانت الدولة في حاجة إلى موظفين يسيرون دوائرها سواء كانوا إداريين أو قياديين أو موظفين عاديين ، وبطبيعة الحال فإن الوظائف الإدارية أو القيادية تحتاج إلى صفات خاصة فيمن يشغلها مثل التعليم والخبرة والكفاءة وأحيانا اللغة الأجنبية والنفوذ الشخصي وهي صفات غالبا ماتكون في أصحاب الفئة الأولى بصورة أكبر من أصحاب الفئة الثانية مما مكن لأصحاب هذه الفئة من أن يحوزوا على دخل أكبر من غيرهم بالإضافة إلى تأثيرهم أو علمهم المسبق للسياسة التي قد تتخذها الحكومة سواء منها السياسة الإنفاقية أو الضريبية مما قد يمكنهم من استغلالها لصالحهم .

وبهذا نرى أن توزيع الدخل في الكويت على الأقل في المراحل الأولى له كان يميل إلى صالح الفئة الأولى وهم فئة كبار الملاك وأصحاب الدخول الكبيرة في المجتمع الكويتي وبنسبة أكبر من أصحاب الفئة الثانية وهم أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة .

فهل للإنفاق العام دور في إعادة توزيع الدخل في المجتمع الكويتي بعدالة أم أنه يزيد من عدم العدالة؟ خاصة إذا علمنا أن النفقات العامة تعتبر هي الوسيلة الأساسية للحكومة الكويتية في التأثير على مختلف الأنشطة في المجتمع الكويتي وأن أكثر من ٩٠٪ من القوى العاملة الكويتية تعمل لدى القطاع الحكومي مما يجعلها المصدر الأساسي لدخل معظم القوى العاملة في الكويت وأن لها تأثيرا كبيرا في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع وهذا ماسنحاول أن نتبينه من خلال استعراض لبعض أنواع النفقات العامة خلال الفترة (٨٠-٩٠) .

أولاً : الرواتب والأجور :

بالنظر إلى الجدول رقم (٢) السابق^(١) نجد أن المبالغ التي صرفت على الرواتب والأجور في ميزانية الوزارات كانت في سنة ٨١/٨٠ تبلغ ٤٧٢,٦ مليون دينار وتمثل نسبة ١٧,٥٪ من إجمالي الإنفاق العام ثم زادت في عامي ٨٦/٨٥ ، ٩٠/٨٩ إلى المبالغ ٧٣٠,٥ مليون دينار ، ٨٨٢,٩ مليون دينار وبنسبة ٢٣,٥٪ ، ٢٨,٥٪ من إجمالي الإنفاق العام على التوالي ، وإذا أخذنا في الاعتبار الرواتب التي يتقاضاها الموظفون العسكريون فإن هذه المبالغ ستزداد .

ويعتبر هذا الباب من الإنفاق العام هو المصدر الرئيسى للدخل بالنسبة للفئة الثانية من المجتمع الكويتي وهم أصحاب الدخل المحدودة والمنخفضة ونتيجة لارتفاع الميل الحدى للإستهلاك لدى هذه الفئة فإنها ستقوم بإنفاق جزء كبير من دخلها في شراء السلع والمنتجات التي يمتلك معظم منافذ بيعها وإنتاجها أصحاب الفئة الأولى وهم ذوى الدخل المرتفعة مما سيؤدى إلى إعادة توزيع الدخل لصالحها مما يتولد معه عدم عدالة في توزيع الدخل . ثم إذا ما أرادت الدولة زيادة دخول أصحاب الفئة الثانية والتي غالباً ما تكون على هيئة زيادة نقدية في الرواتب يمكن أن تتلاشى هذه الزيادة أو لا يظهر أثرها عندما تزداد معها نفقات وتكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات مما لن يستفيد معها أصحاب الدخل المحدودة بل إن الدخل سيعاد توزيعه لصالح أصحاب الدخل المرتفعة والمتغيرة التي ستستفيد من هذا الوضع لارتفاع قيم مبيعاتهم وسيؤدى ذلك إلى عدم عدالة في توزيع الدخل في المجتمع الكويتي .

لذا من الأولى أن تقوم الدولة بدعم الطاقة الإنتاجية للإقتصاد عن طريق توفير الهياكل الأساسية للأنشطة الاقتصادية كما تولى الخدمات العامة

(١) انظر ص ٣٠٥ من المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا الباب .

والاجتماعية مزيدا من العناية وخاصة الخدمات التعليمية والصحية والتدريب والإسكانية التي ترفع من إنتاجية وكفاءة أصحاب ذوى الدخل المحدودة والمنخفضة كما تفتح لهم فرصا إنتاجية أفضل وتحقق لهم دخولا أعلى وتخفف من أثر عدم العدالة في توزيع الدخل .

ثانيا : المستلزمات السلعية والخدمات ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات :

من الجدول رقم (٢) السابق يتضح أن مأنفق على هذه المستلزمات والمعدات والوسائل في عام ٨١/٨٠ كان يبلغ ٣٠٩ مليون دينار وبنسبة ١١,٤٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم زاد المبلغ عام ٨٦/٨٥ إلى مبلغ ٣١٨ مليون دينار بنسبة ١٠,٢٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم انخفض المبلغ في عام ٩٠/٨٩ إلى ٢٤٧ مليون دينار وهو ما يمثل ٨٪ من إجمالى الإنفاق العام . وتمثل هذه النفقات العامة قيمة ماتشترية الدولة من سلع ومعدات وتجهيزات بالإضافة إلى ماتدفعه مقابل الخدمات والإيجارات ونفقات صيانة تحتاجها الدولة في تسيير جهازها الإدارى .

ومن البديهي أن تتوجه الدولة لشرائها إما من السوق المحلى أو الخارجى مما يعنى أن معظم هذه النفقات ستتوجه كدخول وعوائد لأصحاب الدخل المرتفعة الذين يملكون معظم منافذ البيع فى السوق ويسيطرون على أغلب الوكالات التجارية فى السوق بينما لا يستفيد أصحاب الفئة الثانية من ذوى الدخل المحدودة والمنخفضة إلا بقدر مايكون الطلب الحكومى متوجها إلى خدمات هذه الفئة بالعمل لديها مما قد يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخل المرتفعة وينتج عنه عدم عدالة فى التوزيع .

ثالثا : الإنفاق الإنشائى :

وبالرجوع للجدول رقم (٢,٤)^(١) السابقين نرى أن المبالغ المصروفة على هذا البند من الإنفاق العام كان فى عام ٨١/٨٠ يبلغ ٤٩٢,٨ مليون دينار

(١) انظر ص ٣١٤,٣٠٥ من المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا الباب .

وبنسبة ١٨٪ من إجمالى الإنفاق العام ، ثم تزايد هذا المبلغ إلى ٧٣٧,٧ مليون دينار فى عام ٨٦/٨٥ وبنسبة ٢٤٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم انخفض هذا المبلغ فى عام ٩٠/٨٩ إلى مبلغ ٥٤٥,٣ مليون دينار بنسبة ١٨٪ من إجمالى الإنفاق العام فى هذه السنة ، والسبب فى هذا الانخفاض هو لاستكمال العديد من المنشآت العامة مع انخفاض الإيرادات العامة .

وأما دور هذا البند من الإنفاق فى توزيع الدخل القومى فهو مثيل لما قيل فى ثانيا لأن أغلب من يملك الشركات أو المؤسسات التى ستقوم بتنفيذ هذه المشاريع هى إما مؤسسات مملوكة لأصحاب الدخل المرتفعة القادرين على تأسيس هذه الشركات وإما أنهم وكلاء لهذه الشركات الأجنبية مما يجعل توزيع الدخل لصالحهم بشكل أكبر من أصحاب الدخل المنخفضة . وإذا ما كان هناك استفادة أو توزيع للدخل لأصحاب الدخل المحدودة والمنخفضة فهى فى زيادة الطلب على خدماتهم من قبل هذه الشركات المنفذة بالعمل لديها ، أو ما قد يعود عليهم من الاستفادة من خدمات ومنتجات هذه المشاريع العامة .

رابعاً : الاستثمارات العامة :

من الجدول رقم (٢) السابق نجد أن المبالغ التى صرفت على هذا الباب كانت فى عام ٨١/٨٠ تبلغ ٥٠٠ مليون دينار وكان يمثل ١٨,٥٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم تناقص المبلغ إلى ١٦٠ مليون دينار فى عام ٨٦/٨٥ وبنسبة ٥,٢٪ من إجمالى الإنفاق العام ثم زاد المبلغ فى عام ٩٠/٨٩ إلى المبلغ ٢٠٠ مليون دينار وكان يمثل ٦,٥٪ من إجمالى الإنفاق العام فى هذه السنة .

وكانت الدولة تهدف أساساً من هذا الباب من الإنفاق مساعدة المواطنين عن طريق توفير أراضٍ مخفضة الأسعار لبناء مساكن لهم عليها ، كما أنها تعتبره أحد الوسائل التى تقوم من خلالها بتوزيع الدخل والثروة

فى المجتمع الكويتى لأنها كانت تقوم بشراء هذه الأراضى من أصحابها بأسعار كبيرة تفوق كثيرا أسعارها الحقيقية^(١).

ومع أن الهدف من هذا الإنفاق هو توزيع الدخل على الأفراد فى المجتمع الكويتى وليقلل من حدة التفاوت فى الدخل بين المواطنين إلا أنه قد زاد من حدة التفاوت وعدم العدالة فى التوزيع لأن أغلب من استفاد من هذا الإنفاق هم أصحاب الدخل المرتفعة وهم قلة فى المجتمع دون الغالبية الذين هم أصحاب الدخل المحدودة وذلك للأسباب التالية^(٢):

(١) وجود بعض الأفراد من أصحاب الفئة الأولى وهم ذوى الدخل

المرتفعة والملكيات الكبيرة فى المجتمع فى المراكز القيادية فى الجهاز

الحكومى مكنهم من أن يكونوا صناع القرار أو المعرفة المسبقة بالقرار

الحكومى والخطط الحكومية بشأن شراء الأراضى والعقارات مما جعل

بعضهم يستغلون ذلك بإسراعهم لشراء هذه الأراضى من أصحابها

بأسعار مغرية ثم بيعها للحكومة بأسعار تفوق كثيرا أسعار شرائهم لها.

(٢) لأن أصحاب هذه الفئة كانوا أصلا يملكون الكثير من الأراضى

والعقارات وفى أفضل الأماكن فى البلد .

(٣) بسبب ما يتمتعون به من نفوذ شخصى أو سياسى جعلهم يتمتعون

بمراكز مساومة أفضل فى تحديد أسعار البيع .

ونتيجة لذلك فإن هذا الإنفاق قد زاد من حدة التفاوت بين المواطنين

وأعاد توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخل المرتفعة والأُملاك الكبيرة فى

المجتمع الكويتى .

ومما يزيد من الأثر السىء لهذا الإجراء أن أصحاب هذه الفئة من

ذوى الدخل المرتفعة على قلتهم فى المجتمع الكويتى وحيازتهم لمعظم

(١) د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) جاسم السعدون : العوامل المؤثرة فى تكافؤ توزيع الدخل ، مرجع سابق ، ص ٩٧

الدخل القومي قد قامت بتحويل معظم هذه الأموال إلى خارج البلاد لتوظيفها في استثمارات خارجية قد لا تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني^(١).
خامسا : المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية :

يتضمن هذا الباب من الإنفاق العام بنودا وأنواعا مختلفة من المصروفات العامة التي لا تجانس بينها ومن أهمها :
 (مخصصات رئيس الدولة - نفقات وزارة الدفاع - المؤتمرات والمهمات الرسمية في الخارج - الدورات الرياضية - البعثات - الحملات الدينية - إسكان الموظفين - الدعم والإعانات - تحويلات الأفراد - الإعانات الخارجية - الاشتراك في الهيئات الخارجية ...) (٢).

وبالرجوع إلى الجدول رقم (٢) السابق نرى أن الدولة أنفقت على هذه المصروفات في عام ٨١/٨٠ مبلغ ١٠٢٤ مليون دينار وكان يمثل ٣٧,٩٪ من إجمالي الإنفاق العام ثم زاد هذا المبلغ في عام ٨٦/٨٥ إلى ١٣٣٣,٤ مليون دينار ونسبته ٤٢,٩٪ من إجمالي الإنفاق العام ثم زاد بعد ذلك في عام ٩٠/٨٩ إلى مبلغ ١٤٦٧,٨ مليون دينار والذي كان يمثل نسبة ٤٧,٤٪ من إجمالي الإنفاق العام .

وبالرغم من ضخامة هذه النفقات العامة ونسبتها الكبيرة من إجمالي الإنفاق العام إلا أنها تحتوى على خليط غير متجانس من المصروفات العامة الحقيقية أو التحويلية والتي تفوق فيها نسبة النفقات الحقيقية نسبة النفقات التحويلية ، مما يعنى أن الأثر المتوقع لهذه النفقات على توزيع الدخل سيكون بسيطا ومحدودا لأن الوزن النسبي للنفقات التحويلية المؤثرة في إعادة توزيع الدخل عادة محدود ، بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من النفقات الحقيقية

(١) د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) وزارة المالية : ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية عام ٨٨/٨٧ ، ص ٨٦٩-٨٧٠

فيها كانت تتجه إلى خارج البلاد^(١).

وبتقدير نسبة المصروفات التحويلية إلى إجمالي هذه المصروفات المختلفة أى نسبة الجزء إلى الإجمالي لسنوات مختلفة وجدنا أنه في عام ٨٣/٨٢ كانت تبلغ ٤٪ وفي عام ٨٦/٨٥ كانت تبلغ ٥٪ وفي عام ٨٨/٨٧ كانت تبلغ ٦٪^(٢).

ومع ذلك فإن بعض النفقات التحويلية يمكن أن يستفيد منها الجميع سواء ذوو الدخل المحدودة أو المرتفعة ، مما قد يعنى أن الإنفاق العام في دولة الكويت كان أثره سلبيا على توزيع الدخل القومي ويساعد على زيادة حدة التفاوت في المجتمع لأنه يعيد توزيع الدخل لصالح ذوى الدخل المرتفعة .

وأما بالنسبة لأثر الإنفاق العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية فإن ذلك يقاس بنسبة ما يتمتع به الأفراد من إشباع حاجاتهم بمختلف مستوياتها الضرورى أو الحاجى أو الكمالى مثل حصولهم على تغذية ورعاية صحية وتعليمية ومياه نقية صالحة للشرب وسكن ووسائل للنقل والاتصال وغيرها من الحاجات التى تمكن الإنسان من العيش بمستوى اللائق والكرام . ودولة الكويت قد أنفقت الكثير في هذه الجوانب حتى أنها كانت تحرص على تحقيق دولة الرفاه لمواطنيها .

فمثلا بلغت نسبة المقيدين في التعليم الابتدائى في الفترة (٨٨-٩٠) ٩٧٪ ونسبة المقيدين في التعليم الثانوى لنفس الفترة ٥٣٪ ونسبة المقيدين في التعليم العالى ١٨٪ وبمقارنة تلك النسب بما هى عليه في بعض الدول المتقدمة

(١) د. عبد الهادى النجار : اقتصاديات النشاط الحكومى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦-٤٥٧ .

(٢) وزارة المالية : ميزانيات مختلفة للوزارات والإدارات الحكومية لهذه الأعوام .

كالولايات المتحدة الأمريكية فإن نسبها كانت ١٠٠٪ ، ٩٨٪ ، ٦٠٪ على التوالي^(١).

مما يعنى أن الإنفاق العام ساعد على زيادة عدد المتعلمين وزيادة المعرفة للأفراد مما يساهم فى تحسين قوة العمل وزيادة إنتاجيتها وفى المقابل انخفاض نسبة الأمية فى المجتمع ، حتى أن نسب التعليم بمختلف مراحلها الإبتدائى والثانوى والتعليم العالى أصبحت قريبة نسبيا مما هى عليه فى بعض الدول المتقدمة .

وأما بالنسبة للتغذية والرعاية الصحية فإن أهم مقاييسها هى عدد السكان لكل طبيب أو ممرضة وكذلك نسبة من تصلهم المياه الصحية الصالحة للشرب من المواطنين وما يحصل عليه الفرد من سرعات حرارية فى اليوم .

فأما بالنسبة لعدد السكان لكل طبيب فى الكويت فإنها كانت خلال الفترة (٨٤-١٩٨٩) تبلغ ٦٩٠ فردا وعدد السكان لكل ممرضة لنفس الفترة تبلغ ٢٢٠ فردا ونسبة من يحصلون على مياه صالحة للشرب للفترة (٨٨-٩٠) كانت تبلغ ١٠٠٪ وأن مقدار ما يحوزه الفرد من السرعات الحرارية يوميا يبلغ ٣٠٤٣ جرام/اليوم^(٢).

وبمقارنة تلك النسب بما فى بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية فإن عدد السكان لكل طبيب يبلغ ٤١٩ فردا^(٣)، ولكل ممرضة يبلغ ٧٠ فردا^(٤).

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، بدون ط ، ١٩٩٣م ، ص ١٦٢ ، البنك الدولى : تقرير التنمية فى العالم ١٩٩١م ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١م ص ٣٠١ .

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى : المرجع السابق ، ص ١٣٨، ١٥٨، ١٦٠ .

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى : المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٤) البنك الدولى : تقرير التنمية فى العالم ١٩٩١م ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

ولاشك أن لهذه الحاجات أهميتها فإن نقص الرعاية الصحية بنقص الأطباء والممرضين والأجهزة الطبية يؤثر على الحالة الجسمية والذهنية للأفراد مما سيحد من قدرتهم على العمل وبالتالي انخفاض في الإنتاجية . كما أن توفر عناصر التغذية السليمة من مياه صالحة للشرب وسعرات حرارية كافية سيؤثر كذلك في الحالة الجسمية والذهنية للفرد وبالتالي قدرته على العمل والإنتاج الذى بتحقيقه يتحقق إشباع الحاجات المختلفة للأفراد مما يحسن من مستوى رفاهيتهم .

كما أن حصول الفرد وتمتعه بالوسائل والأجهزة الحديثة المتقدمة تعتبر من مقاييس الرفاهية الاقتصادية والتي يمكن أن يعبر عنها بمقدار ما يستهلكه الفرد من الطاقة وما يتوفر له من وسائل نقل وتثقيف واتصال .

ولقد قامت الحكومة الكويتية بتوفير مثل هذه الحاجات والوسائل ، فمثلا وفرت ١٨٩ جهاز هاتف لكل ١٠٠٠ فرد من السكان خلال الأعوام (٨٦-٨٨) ، وأن توزيع الصحف اليومية في الأعوام (٨٨-١٩٩٠) بلغ ٢٢١ صحيفة يومية لكل ١٠٠٠ فرد من السكان ، كما أن في الأعوام (٨٥-٨٩) بلغت عدد سيارات الركوب ٢٢٧ سيارة لكل ١٠٠٠ فرد من السكان ، كما أن نصيب الفرد من استهلاك الطاقة بلغ في عام ١٩٩٠م ٦٤١٤ كيلوجرام/البترو (١).

وبمقارنتها ببعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والتي بلغت بها هذه النسب والمعدلات لنفس الفترة وهى على التوالى ٧٨٩ هاتف لكل ١٠٠٠ فرد من السكان ، ٢٥٠ صحيفة يومية لكل ١٠٠٠ من السكان ، ٥٨٨ سيارة للركاب لكل ١٠٠٠ من السكان ، وأن نصيب الفرد من استهلاك الطاقة ٧٨٢٢ كيلوجرام/البترو (٢). نجد أنها قريبة نسبيا في بعضها مما هى عليه في بعض الدول المتقدمة وهذه نتيجة صحية ومرتفعة من مستوى الرفاهية الاقتصادية في المجتمع الكويتي تزيد وتعجل في تحقيق المستوى

المعيشى اللائق بالإنسان المسلم في المجتمع الكويتي الذي لا تقوم عملية التنمية الاقتصادية إلا به لما يترتب عليه من حفظ المقاصد الشرعية وهي : (الدين - العقل - النفس - النسل - المال) .

لذا ينبغي على الدولة لكي تحقق أمر الله وطاعته وشكره أن تقوم بتحقيق تقوى الله مع وفرة الإنتاج وسهولة الحصول عليه الذي يفى باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية سواء مايتعلق منها بالاحتياجات الدينية أو الدنيوية بمختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبتحقيق الأمن لهم داخليا وخارجيا والذي يكفل لهم حماية الأمة من الداخل والخارج من أعدائها^(١).

وفي ختام هذا المبحث نجد أن أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل في الكويت كان يميل إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن عناصر وبنود الإنفاق العام كانت تؤدي إلى هذه النتيجة على النحو التالي:

فمثلا الرواتب والأجور صحيح أنها كانت مرتفعة وقد زادت الحكومة أكثر من مرة إلا أنها زيادة نقدية في اقتصاد مفتوح يتقبل موجات التضخم العالمية مما سيجعله يستقبل موجات ارتفاع الأسعار باستمرار مما سيؤثر ذلك على ارتفاع المبيعات التي يمتلك معظم محلات استيرادها أو توزيعها أصحاب الدخول المرتفعة مما سيؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لهم ويزيد من حدة التفاوت في المجتمع بدلا من تقليله .

وأما بالنسبة لبندى المستلزمات السلعية ووسائل النقل والتجهيزات فإن المبالغ التي تدفع في مقابل الحصول عليها سوف تتجه إلى أصحاب الدخول المرتفعة لأنهم هم معظم مالكي هذه المستلزمات أو مستورديها من الخارج .

(١) د. محمد عفر : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ١/٣٩٨-٣٠٠ .

وأما بالنسبة للنفقات الإنشائية فإنها تؤدي أيضا إلى إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخل المرتفعة لأنهم أغلب من يملكون الشركات أو المؤسسات المنفذة للمشاريع الحكومية أو وكلاء لشركات أجنبية .

وأما بالنسبة لبند الاستملاكات فإنه كسابقه يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت لأن أكبر من يمتلك الأراضي في المجتمع وأفضلها هم أصحاب الدخل المرتفعة مع قربهم من أصحاب اتخاذ القرار .

وأما بالنسبة للمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية فإن نسبة كبيرة منها تذهب للخارج إما على هيئة مساعدات أو اشتراكات في الهيئات الدولية أو دفعات لشراء الأسلحة لوزارة الدفاع ، بينما الجزء البسيط من الإنفاق التحويلي فيها فإنه يمكن أن يستفيد منه الجميع غنيهم وفقيرهم . مما يعني أن الإنفاق العام في دولة الكويت كان يساعد على زيادة حدة التفاوت في المجتمع .

وأما بالنسبة لأثره في تحقيق الرفاهية الاقتصادية فإنه جيد بدليل اقتراب بعض مؤشرات الرفاهية التي تحققت في المجتمع الكويتي من بعض مؤشرات الرفاهية المتحققة في بعض الدول المتقدمة .

الخاتمة

(٣٨١)

الخاصة

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء سبحانه وتعالى ، الحمد لله الذى وفقنى بالانتهاء من إتمام هذا البحث الذى يدور حول موضوع الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت وتم لى استخلاص النتائج التالية :

أولا : فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للإنفاق العام :

الأولى : إن التزام الدولة بإنفاقها العام بضابط الحلال والحرام أى بصرف المال العام فى الوجوه المشروعة وعدم صرفها فى الوجوه غير المشروعة أى التى لا يتحقق منها نفع عام اعتبرته الشريعة الإسلامية .

الثانية : إن التزام الدولة وأخذها بالترتيب الشرعى للمصالح العامة فى ترتيب أولويات إنفاقها العام بأن تقدم الإنفاق على اشباع الحاجات أو المصالح الأهم فالمهم فالأقل أهمية وهكذا أى ترتيب تنازلى لمصارف الإنفاق العام حسب أهميتها بحيث يبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات وهذا الترتيب للمصالح والحاجات العامة سيحقق للدولة الكثير من المنافع منها :

(أ) إن العمل بذلك هو جزء من وظيفة الدولة الإسلامية المطالبة بتحرى المصلحة العامة فى جميع أعمالها وتصرفاتها والالتزام بهذا الترتيب سيحقق الوصول إلى أقصى المنافع والبعد عن المفسد .

(ب) سيحقق للدولة حسن استغلالها للموارد المتاحة لديها لأنها ستنفق الأموال فى المصالح الحقيقية للأمة والتى تحقق لها أقصى منفعة مما سيجعلها تصل إلى تحقيق الأهداف المنشودة ، بأقل تكلفة مادية أو معنوية أو زمانية ، لأن الشرع المنزل من عند الله خالق الكون بما

فيه أقدر على تحديد المفسدة من المنفعة من البشر المخلوقين الذين قد يرون أن في الأمر منفعة لهم ولكنها في الحقيقة هي مفسدة أو مآلها إلى المفسدة .

(ج) يوفر للدولة تجاوب الأفراد معها لأنهم يرون الدولة تحاول أن تحقق مصالحهم العامة بما تحت يديها من الأموال ، وهذا من شأنه أن يدعم ويعجل في الوصول إلى الأهداف وتحقيقها ، وفي توفير الاستقرار السياسى والاقتصادى فى المجتمع وكذلك استتباب الأمن والعدل وهذه أمور ضرورية للنشاط الاقتصادى .

(د) المرونة لأن هذا الترتيب اهتم بالتحديد النظرى لتقسيم المصالح من حيث الأهمية دون أن يتطرق إلى تسمية أو تحديد هذه المصالح لأن المصالح قد تختلف من زمن لآخر ومن شخص لآخر ومن بلد لآخر لذا ترك تحديد هذه المصالح للسلطة العامة فى كل بلد حسب ظروفه التى يمر بها .

(هـ) العمومية لأن هذا الترتيب يحدد الأولويات للمصالح أو المنافع التى يستفيد منها عموم الناس وليس خواصهم .

(و) يراعى هذا الترتيب كلا من المصالح الدينية والدينية والمادية وغير المادية للإنسان .

ويمكن جمع وتبويب المصالح العامة التى من الأولى للدولة إنفاق المال العام لاشباعها على النحو التالى بما يناسب كل منها فى الظروف التى تمر بها الدولة وبما يحقق المصالح المعتمدة شرعا :

(١) المصالح الدينية : وهى المصالح الخاصة بنشر الاسلام والدعوة إليه .

(٢) المصالح الاجتماعية : وهى الخاصة بكفالة الفقراء والمحتاجين وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والإسكان .

(٣) المصالح الدفاعية والأمنية وتحقيق العدالة : وهى المصالح المتعلقة بتوفير الدفاع والأمن والعدالة لأفراد المجتمع ضد الأعداء واللصوص وإلحاق الحقوق لأصحابها .

- (٤) المصالح الإدارية : وهى المصالح المتعلقة بتحقيق مصالح تسيير الجهاز الإدارى الحكومى لتوفير مصالح المسلمين العامة .
- (٥) المصالح الاقتصادية : وهى المتمثلة بكل مايتعلق بتسهيل وتسيير الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع .

الثالثة : إن الدولة ينبغى أن تلتزم بالمصارف التى حددها الشرع فى إنفاقها العام ولايجوز لها أن تغفلها لأن الاسلام حدد موارد محددة للإنفاق منها عليها وإذا قصرت هذه الموارد عن تغطيتها تغطى من الموارد العامة الأخرى لأهمية هذه المصارف فى الشريعة الاسلامية ومن هذه المصارف المحددة :

(١) مصارف الزكاة الثمانية .

(٢) مصارف خمس الغنيمة .

(٣) مصارف خمس الفىء .

* والدولة هى التى تتولى توزيع الزكاة وجبايتها وهذا هو مارجحناه فى البحث من أقوال العلماء لأنها اقدر من الأفراد على جباية الزكاة وتفريقها على مصارفها .

* وأما الغنائم فإن مارجحناه فى هذا البحث من اقوال الفقهاء لقوة أدلتهم هى أن الأرض يترك أمرها للإمام فهو خير بين توزيعها على الغنائم كالأموال المنقولة أو أن يجعلها وقفاً على المسلمين يوضع عليها الخراج يصرف فى مصالح المسلمين العامة .

وأما بالنسبة للأموال المنقولة فإن أربعة أخماسها توزع على الغنائم والخمس الباقى يوزع على خمسة أسهم هى (المصالح العامة ، ذوى القربى ، اليتامى ، المساكين ، ابن السبيل) .

* وأما بالنسبة لخمس الفىء فإن الشافعية فقط فى المعتمد من مذهبهم يرون ان الفىء وهو كل مال حصل عليه المسلمون من الكفار بلاقتال أنه يقسم كما تقسم الغنائم فى الأموال المنقولة وأما الأراضى فإن الإمام خير فيها بين التوزيع أو أن يوقفها على مصالح المسلمين .

الرابعة : إن التزام الدولة بضابط الاعتدال في إنفاقها العام بحيث تتجنب فيه جميع مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير سيحقق لها الحصول على أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة .

وتزداد أهمية هذا الضابط في الإنفاق العام في الدول التي تعاني من ضعف في مواردها العامة عن تلبية حاجاتها المتعددة مثل الدول النامية لذلك نادى الكثير من الاقتصاديين في جميع النظم الاقتصادية بوضع الضوابط أو القواعد لتحكم عملية الصرف للمال العام منها هذا الضابط حتى لا يؤدي عدم الاعتدال في الإنفاق العام إلى ضياع للأموال العامة وضياع للحقوق . ولقد قامت بعض النظم الوضعية باقتراح بعض التوصيات للحد من ظاهرة الإسراف والتبذير في الإنفاق العام لتحقيق الاعتدال في الإنفاق العام . وأغلبها تشريعات أو وسائل علاجية أى تستخدم بعد حدوث الإسراف بينما في الاقتصاد الإسلامى فإنه وضع وسائل أو تشريعات تقى من حدوث مثل هذه الظواهر وإن حدث فإنه قد وضع من الوسائل الكفيلة بعلاجها وهذا فيه توفير في النفقات العامة التى ستصرف على العلاج أو التخفيف من نتائج هذه الظواهر السلبية .

الخامسة : إن الدولة الإسلامية ينبغي أن تكون عادلة في توزيع المال العام على حقوقه المشروعة التى أوجبها الشريعة الإسلامية في المال العام ، أى تكون عادلة في إنفاقها العام الذى أسست عليه الدولة الإسلامية حتى أصبح العدل ميزة وعلامة لها تعرف به ويضرب بها أروع الأمثلة على العدل .

ولقد ظهرت العدالة في الإنفاق العام في الدولة الإسلامية على ثلاث مستويات هى :

(١) العدالة على مستوى الأفراد :

وهى التى تقضى أن يحصل كل فرد من أفراد الأمة على نصيب عادل من المال العام يوفر له الحياة الكريمة له ولمن يعول .

(٢) العدالة على مستوى الأقاليم :

وهى التى تقضى أن يحصل كل إقليم من أقاليم الدولة على نصيب عادل من المال العام يتناسب مع حاجته ومع مايجب منه من الأموال العامة بحيث يوفر الحياة الكريمة لأفراده ومن يعولون .

(٣) العدالة على مستوى الأجيال :

وهذه العدالة تقتضى بأن يحصل كل جيل على نصيب عادل من المال العام بحيث يوفر له الحياة الكريمة له ولمن يعول .

وبذلك فإن الإسلام اهتم بتحقيق العدالة فى الإنفاق العام على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأقاليم وعلى مستوى الأجيال القادمة بحيث ظهر اهتمامه بأفراده مكانيا وزمانيا وهذا مالم يراعيه غيره من النظم او الاقتصاديات الأخرى التى كان يقتصر اهتمامها على تحقيق العدالة على مستوى الأفراد أو الأقاليم لكنه قد لايهتم بالجيل القادم إلا من حيث محاولته فى التخفيف من وطأة التكاليف التى سيتحملونها من حيث تحميلهم بدفع أعباء القروض الربوية التى يعقدها ويستفيد منها الجيل الحاضر عن طريق تحميلهم دفع الضرائب لدفع الفوائد الربوية المستحقة .

ولقد اتبع الإسلام فى تثبيت هذه الضوابط والمبادئ فى نفوس المسلمين عدة وسائل من أهمها :

(١) ماورد فى الشريعة الإسلامية من نصوص تحث على العدالة وتبين ثواب

الحاكم العادل وتمنع من الظلم وتبين عقاب الظالمين غير العادلين .

(٢) السيرة العملية والقدوة الحسنة التى كان عليها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من الحكام المسلمين

الصالحين فى عدالتهم فى الإنفاق العام .

(٣) حسن اختيار القائمين على المال العام .

(٤) النظم الرقابية والاشرافية الدقيقة .

ولقد جنب تطبيق هذه الضوابط الشرعية للإنفاق العام الدولة الإسلامية الوقوع في الآثار السيئة التي تنتج عن عدم الالتزام بها على المستوى الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى والتي من أهمها مايلي :

(١) نزول غضب الله وعقابه لأن عدم الالتزام بمثل هذه الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية التي أنزلت من عند الله سبحانه وتعالى معناه عصيان أوامره والبعد عن تطبيق شرعه تستحق عليه الأمة العاصية نزول غضبه وعقابه عليها .

(٢) عدم الاستفادة المثلئ أو الاستغلال الأمثل للأموال العامة في تحقيق الأهداف العامة لأن عدم الالتزام بهذه الضوابط معناه أن المال العام ممكن أن ينفق على مالا نفع فيه أو على منافع أقل فائدة أو ترك المصارف المحددة شرعا والتي تمثل مصارف ذات أهمية كبيرة في استقرار المجتمع وأمنه مما يزيد من تكريس الفقر والحرمان والثورات والحروب الداخلية التي تزيد الدولة تأخرا .

(٣) زيادة الأعباء والتكاليف المالية التي يتحملها أفراد الشعب وخاصة الفقراء وذوى الدخل المنخفضة لأنهم لن يستفيدوا من المال العام لعدم وجود العدالة في الإنفاق العام ولا يوجد ترتيب للإنفاق حسب الأولويات والأهمية في اشباع الحاجات التي من أهمها اشباع حاجات ذوى الحاجة والفقراء وذوى الدخل المنخفضة أو المحدودة وفي المقابل فإن سمة الإنفاق ستكون الإسراف والتبذير على الملذات والشهوات والتي سيحوز على أكثرها الأغنياء والمقربين من السلطة الحاكمة ، مما سيزيد من حدة البغض والأحقاد والكراهية بين أفراد الشعب ونبد التعاون والمشاركة في تنفيذ وإنجاح برامج التنمية والتقدم في المجتمع .

(٤) انخفاض الإنتاجية في المجتمع لأن المفروض أن يصرف المال العام في المصارف الأساسية والضرورية كتوفير الغذاء والملبس والسكن والتعليم

والصحة والرعاية الاجتماعية التي تعود على العاملين وأفراد الأمة برفع من مقدرتهم ورغبتهم على العمل وبالتالي رفع إنتاجيتهم ، لكن عندما تترك الدولة هذه النفقات ذات الأهمية وتنفق على النفقات الكمالية أو الترفيه فإن ذلك سيعود سلبا على الاقتصاد الوطنى بانخفاض الإنتاجية للعاملين .

ثانيا : فيما يتعلق بأثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية :

الأولى : لقد وجد الاقتصاد الوضعى أن العقبات التى تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية تنحصر فى العقبات التالية :

(أ) العقبات الداخلية وهى التى يكون منشؤها أسباب داخلية أى من داخل البلد والتى قسمت إلى قسمين هما :

(١) العقبات الاقتصادية : وهى التى يكون منشؤها عوامل اقتصادية وهى ناتجة عن (ضعف معدل تكوين الدخل القومى - نقص فى الهياكل العامة الأساسية - التبعية الاقتصادية - ضيق الأسواق المحلية وعدم كمالها) .

(٢) العقبات غير الاقتصادية : وهى التى يكون منشؤها عوامل غير اقتصادية وتكون ناتجة عن تخلف فى بعض (العوامل الاجتماعية - العوامل الثقافية - العوامل الإدارية - العوامل السياسية) التى تكون سائدة فى بعض الدول النامية وتكون معيقة عن نجاح برامج وخطط التنمية .

(ب) العقبات الخارجية : وهى التى يكون مصدرها أسباب وعوامل خارج البلد وتظهر هذه العقبات فى المظاهر التالية :

(١) شروط التبادل التجارى الدولى الذى تسيطر فيه الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة صناعيا على شروط التبادل التجارى مع الدول النامية بحيث يكون لصالحها دائما ومعيقا أمام نجاح عملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية .

(٢) القيود والعقبات التى تضعها الدول المتقدمة صناعيا أمام الدول النامية أمام تصدير الخبرات الفنية والتقنية الحديثة منها للدول النامية.

(٣) خضوع المساعدات والقروض التى تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية للكثير من الشروط والاعتبارات السياسية التى تكون غالبا فى غير صالح الدول النامية .

لكن جميع هذه العقبات التى جاء بها الاقتصاد الوضعى لاتعد هى العقبات الرئيسة أو الأساسية التى تعيق عملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى لأنه يعتبر أن السبب الأساسى يرجع إلى اعراض الناس عن إتباع منهج الله وتطبيق شرعه فى أمورهم لذلك تزداد فيهم المشاكل وبعض المظاهر أو العوارض التى ظن الاقتصاد الوضعى أنها هى العقبات الأساسية التى تعيق التنمية ، وستقل هذه العوارض أو المظاهر عندما يعود المسلمون إلى التزام منهج الله وشرعه فى جميع شؤونهم ونواحى حياتهم .

الثانية : لقد اختلف مفكروا الاقتصاد الوضعى فى تحديد وظيفة الدولة الاقتصادية بين من يرى أن وظيفتها تقتصر على بعض الوظائف وهى توفير الدفاع الخارجى والأمن الداخلى والعدالة والقانون والتى هى من الخدمات الضرورية التى يحتاجها الأفراد لتسهيل وتيسر لهم القيام بنشاطهم الاقتصادى والتى هى خدمات لايقبل عادة الأفراد على توفيرها لذلك قصر دور الدولة على توفيرها وهذا هو مايراه أنصار المذهب الفردى .

أما انصار المذهب الجماعى فإنهم يرون ضرورة تدخل الدولة فى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنها من تحقيق الأهداف العامة لأنها أقدر من الأفراد فى ذلك .

ولقد أيد كل منهما رأيه بعدة أدلة وملاحظات وتجارب سلبية فى تطبيق أفكار أو آراء المذهب أو الفكر الآخر فى النشاط الاقتصادى .

ولذلك فقد تعاقب على السلطة الحاكمة في الدول ذات النظم الوضعية هذين المذهبين أو الفكرين فمنهم من كان يعطى الحرية المطلقة للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادى ومنهم من يعطى الحرية المطلقة للقطاع العام ومنهم من يعطى دورا لكلا القطاعين والذي قد يضيق ويتسع حسب ظروف كل دولة وماتسمح به من الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص ممارستها دون أن تكون هناك قواعد أو تشريعات ثابتة تحدد دور كل من القطاع العام والخاص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما يحقق التعاون بينهما والنجاح في جهودهما لتحقيق أهداف المجتمع .

هذا مانجح فيه الاقتصاد الإسلامى الذى حدد دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادى من خلال تحديده لوظيفة الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادى والتي تنبع من وظيفة الدولة الأساسية وهى تطبيق شرع الله ومنهجه في جميع شئون الحياة الإنسانية والتي منها الأنشطة الاقتصادية .

فوظيفة الدولة الاقتصادية تتمثل في قيامها بتنفيذ الأحكام والتنظيمات والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم الشؤون المالية والاقتصادية في المجتمع والتي تتمثل في قيامها بما يلي :

(أ) إدارة الأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها .

(ب) مراقبة النشاط الاقتصادى ليكون ملتزما بالأحكام الشرعية .

(ج) العمل على توفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لقيام الدولة الإسلامية وتقويتها .

(د) تأمين التوازن الاقتصادى والاجتماعى مع عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع .

وبشكل عام فإن الدولة الإسلامية يجوز لها القيام بالمشاريع أو الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية لكن في الحالة التي لا يكون هناك إقبال من الأفراد على القيام بها مع ضرورتها للمجتمع إما لكبر حجم تمويلها أو

لقلّة عوائدها المالية أو في الحالة التي تتطلب المصلحة العامة أن تكون هذه الأنشطة أو القطاعات تحت يد ومسئولية الدولة أى ملكية عامة ولا تترك للأفراد لأنها من الموارد التي لا يستغنى عنها الناس لما تمثله من أهمية لجميعهم لذلك تترك إدارتها واستثمارها من قبل الدولة لمصالح المسلمين العامة . أما إذا كانت هذه الأنشطة أو المشاريع يمكن للأفراد القيام بها بشكل أفضل وهى ليست من الأنشطة التي تتطلب المصلحة أن لا تكون تحت يد الأفراد فإن الأولى للدولة أن تترك للأفراد ممارستها والإستثمار بها وإن رأت من المصلحة أن تشاركهم بها فلا بأس لكن لا تنافسهم على ذلك .

ويجوز لها التدخل في النشاط الاقتصادي عندما ترى الأفراد لا يلتزمون بالقواعد أو المبادئ الشرعية في التعامل أو عند اعتداء بعضهم على بعض أو عندما ترى أن هناك توجيه غير سليم للموارد نحو عدم تحقيق الأهداف المنشودة ، كما أنها تتدخل عند الأزمات أو الكوارث التي قد تصيب النشاط الاقتصادي لعلاجها أو للتخفيف منها حتى تعود إلى وضعها الطبيعي .

فالدولة في الاسلام لها دور فعال تتعاون فيه مع الأفراد لتحقيق المصلحة العامة والحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع وفق المبادئ والتشريعات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي حددت لكل من القطاع العام والقطاع الخاص دوره الذي يمارسه في الحياة الإنسانية ولا يجوز فيه لأحدهما أن يتدخل في دور الآخر ونشاطه إلا عند التعدي والتقصير أو لتحقيق المصلحة العامة .

الثالثة : يساهم الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آثاره في كل من :

- * الإنتاج القومى .
- * توزيع الدخل القومى .
- * على مستوى الأسعار .

(أ) فالإنفاق العام قد يزيد من مستوى الإنتاج القومى عندما تحسن الدولة استخدامه فى هذا المجال ، ففى الاقتصاد الإسلامى تهتم الدولة بالإنفاق على مايساهم بتنمية الإنسان المسلم والتي لا تقتصر فقط على الجوانب المادية كما هو الوضع فى الاقتصاديات الوضعية التي تنفق على توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والإسكان ، بل إن الاقتصاد الإسلامى يهتم بالإضافة إلى ذلك بجوانب تكوين الشخصية السوية الملتزمة بشرع الله والمتحصنة بالتعليم والتدريب على المهارات التي توفر الكفاءات والمهارات المختلفة البعيدة عن الأمراض الجسمية أو النفسية والمتحصنة بالتقوى والصلاح والأمانة والتي ستساهم فى تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة فى الإنتاج النافع والمفيد . كما أنها تقدم بعض الاعانات والحوافز مثل تقديم الاعانات المالية والقروض الميسرة بدون فوائد بالإضافة إلى تقديم بعض الأراضى والأصول الإنتاجية بأسعار مخفضة أو مجانا أو بالاشتراك مع القطاع الخاص فى إنشاء المشروعات الإنتاجية المفيدة أو غير ذلك بما يمكن من توفير الإنتاج اللازم للمجتمع .

بالإضافة إلى قيامها بالخدمات العامة التقليدية كالأمن والدفاع والعدالة وتوفير خدمات الكهرباء والمياه والمواصلات وهى خدمات ضرورية لقيام وتطوير الأنشطة الاقتصادية عموما وزيادة المستويات الإنتاجية لهذه المشاريع .

(ب) والإنفاق العام من شأنه كذلك أن يساعد فى عدالة توزيع الدخل القومى إذا أحسنت الدولة استخدامه فى هذا الغرض .

ففى الاقتصاد الإسلامى تقوم الدولة بمايلى :

(١) كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع بتوفير الحاجات الأساسية للفرد وللمن يعول مثل الغذاء والكساء والمسكن والتعليم والعلاج وغيرها من الحاجات الأساسية للإنسان .

(٢) تقوم بتقديم المساعدات والاعانات المالية والعينية للفقراء والمحتاجين وذوى الدخل المحدود والتي ستمكن هذه الفئات من رفع مستواها العلمى والصحى والذى سيعود عليها بزيادة مهاراتها وكفاءتها وبالتالي الحصول على فرص عمل أفضل واكبر دخلا .

(٣) تقوم الدولة باقطاع بعض الأراضى الصالحة للاستغلال الإنتاجى لبعض الأفراد أو المنشآت لإقامة بعض المشروعات الإنتاجية التى تقوم بتقديم منتجاتها بأسعار مخفضة بالإضافة إلى ماتوفره من فرص عمل للأفراد تزداد عن طريقها دخولهم وبالتالي إعادة توزيع الدخل لصالحهم . كما أنها تقوم بحماية أو تخصيص الإنتفاع من بعض الأراضى الواقعة تحت الملكية العامة للفقراء وذوى الحاجات دون الأغنياء لإعادة توزيع الدخل لصالحهم .

(٤) كما أنها تولى عنايتها لجميع القطاعات الاقتصادية الإنتاجية كالزراعة والصناعة والتجارة بعدالة بحيث لا تخصص لأحد هذه القطاعات مبالغ أكبر من القطاعات الأخرى ، كما أنها تولى عنايتها بجميع أقاليمها ومناطقها فلا تفضل أحد الأقاليم على غيره بل تعتنى بها جميعا حتى تضمن من تفاعلها جميعا فى المشاركة فى جهود التنمية .

(ج) والإنفاق العام له أثر فى تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار الذى قد يضطرب فى بعض الأزمات الاقتصادية كالكساد أو التضخم لذلك تتدخل الدولة عن طريق إنفاقها العام لتحقيق الاستقرار بالطريقة التالية :

(١) تزيد من إنفاقها العام فى أوجهه المختلفة فى حالة الكساد وخاصة فى إنشاء المشروعات الاقتصادية كإقامة مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة لتوفير فرص عمل جديدة لتوظيف العمالة وكذلك لزيادة الطلب الكلى على العناصر الإنتاجية الأخرى وعلى منتجات المشاريع الإنتاجية .

كما أنها تقوم باقطاع بعض أراضيها الصالحة للاستغلال الإنتاجي لمن يستطيع الاستفادة منها لزيادة فرص العمل والإنتاجية ، كما أنها تقوم بتوفير برامج تدريب للعاملين العاطلين لتدريبهم وتأهيلهم لمجالات إنتاجية أخرى ، وتقوم بتقديم بعض الأصول الإنتاجية للأفراد أو المشاريع بأسعار رمزية أو مجاناً لمساعدتها على الإنتاج .

وكذلك تقدم بعض المساعدات المالية أو القروض الميسرة بدون فائدة أو بضمان القروض أو الائتمان المقدم من البنوك والمصارف للأفراد أو المشروعات الإنتاجية المعرضة للكساد حتى تساعد على عدم الإفلاس وللاستمرار في نشاطها من جديد ، بالإضافة إلى مساعدتهم في شراء بعض منتجاتهم التي يحتاجها جهازها الإداري وبأن توجه جانباً من حصيلة الزكاة - التي تتولى جبايتها وتوزيعها - لمساعدة بعض المشروعات المدينة لسداد ديونها لحمايتها من الإفلاس .

(٢) وكذلك تقوم بتخفيض إنفاقها العام وتقصيره على النفقات الضرورية في حالة التضخم لتحاول بذلك التقليل من السيولة النقدية المسؤولة عن ارتفاع الأسعار ، وتقوم أيضاً بطلب تعجيل إخراج الزكاة والصدقات وبعض الفرائض المالية الأخرى مقدماً وتقداً من أصحابها .

ثالثاً : فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بدولة الكويت :

الأولى : إن الإنفاق العام الكويتي كان يميل إلى تغليب الأهداف السياسية والاجتماعية أكثر على الأهداف الاقتصادية وهذا يظهر من خلال الملاحظات الآتية :

(أ) زيادة نسبة الإنفاق التحويلي والجاري - الذي يغلب عليه تحقيق الأهداف الاجتماعية - على نسبة الإنفاق الاستثماري - الذي يغلب عليه أن يكون أهدافه اقتصادية - في إجمالي الإنفاق العام .

(ب) الإنفاق الكبير الذى تنفقه الدولة على توفير الخدمات العامة الاجتماعية بمختلف أنواعها إما مجاناً أو بأسعار رمزية مع إرتفاع قيم الرواتب ونسبتها فى إجمالى الإنفاق العام .

(ج) إن الترشيد أو التخفيض فى الإنفاق العام كان دائماً ينصب وبشكل أكبر على الإنفاق الاستثمارى دون الإنفاق الجارى أو التحويلى .
الثانية : أن الدولة تفضل اللجوء إلى دفع فائدة ربوية لقاء قرضها الربوى لسد العجز فى الميزانية العامة الناتج من تزايد الإنفاق العام وخاصة الإنفاق العام الجارى دون اللجوء إلى خفض هذا الإنفاق لأهداف سياسية واجتماعية ودون اعتبار لحرمة الربا .

لذا فإن ذلك قد أوقع الحكومة الكويتية فى تجاوز الضوابط الشرعية للإنفاق العام مما قد يعود عليها بالآثار السيئة التى تصيب من لا يلتزم بهذه الضوابط إن لم تتدارك ذلك .

الثالثة : إن اعتماد دولة الكويت على مصدر أساسى وحيد فى تمويل نفقاتها العامة يرتكز على مادة أولية هى النفط الخام سيعرضها للتقلبات التى يتعرض لها الطلب على هذه المادة وبالتالي يعرض مسيرتها التنموية للخطر .
الرابعة : إن الإنفاق العام فى دولة الكويت لم ينجح فى تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة خلال الفترة المدروسة خاصة من خلال عدم نجاحه فى زيادة وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الكويتى وعدم نجاحه فى تقليل التفاوت فى توزيع الدخل القومى .

رابعا : التوصيات :

وأما التوصيات التى توصل إليها البحث فإن أهمها هو :
(١) الدعوة إلى الالتزام بمنهج الله وشرعه فى جميع شئوننا ومنها الضوابط الشرعية للإنفاق العام حتى ننعم بالخيرات والبركات التى يحوزها من تمسك بشرع الله وأوامره .

- (٢) الدعوة إلى دولة الكويت في أن تعجل في استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الكويتي مما سيخفف عن عاتقها الكثير من النفقات العامة التي تظن أنها تتحملها كجزء من وظيفتها أو دورها في الحياة الاقتصادية ، وسيؤدي إلى مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية مع الحكومة عندما يتاح له المجال لذلك .
- (٣) الدعوة إلى ضمان حسن الاستفادة من المرافق العامة ومشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة التي أنشأتها وقدمتها الدولة في الكويت وذلك بسن القوانين والتشريعات أو النظم الملزمة من قبل الدولة التي من شأنها حسن الاستغلال من منافع هذه الخدمات والمشاريع دون هدر أو ضياع .
- (٤) الاستفادة من الخدمات أو المرافق العامة أو مشاريع البنية الأساسية الجيدة التي قدمتها الدولة في جميع المجالات من قبل القطاع الخاص لاقامة مشروعات صناعية وإنتاجية جديدة أو في رفع كفاءة أو إنتاجية المشروعات القائمة من أجل تدعيم الطاقة الصناعية والإنتاجية في الاقتصاد الكويتي وتنويع مصادر الدخل القومي .
- (٥) بناء وتقديم المزيد من المرافق والخدمات العامة ذات الكفاءة الجيدة وخاصة في مجال القطاعات التعليمية والصحية والإسكان لزيادة الحالة التعليمية والصحية وتوفير السكن لأغلب عدد من أفراد المجتمع مما يساعد على توزيع الدخل القومي بشكل أقرب للعدالة .
- (٦) إعادة النظر في رسم وتخطيط السياسة المالية ووضع خطة للإنفاق العام بحيث يرتبط بأهداف مرسومة تساهم في تحقيق الأهداف العامة وتنويع مصادر الدخل القومي لتقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل الإنفاق العام .

المراجع

* قائمة المراجع *

أولاً: القرآن الكريم وعلومه ﴿﴾

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق على البجاوي، دار الفكر، بيروت.
- ٣- أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار الفكر، بيروت.
- ٤- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ.
- ٥- تفسير القرآن الكريم "تفسير المنار": محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط/٢.
- ٦- التفسير الكبير: الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣.
- ٧- جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق أبو اسحاق إبراهيم إطفيش، دار الفكر، بيروت، طدار الكتاب العربي، ط/٣، ١٩٦٧م = ١٣٨٧هـ.
- ٩- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق محمد عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م = ١٣٩٧هـ.
- ١٠- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط/٧، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ.
- ١١- محاسن التأويل "تفسير القاسمي": محمد جمال الدين القاسمي، ترقيم وتخريج وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ.

ثانياً : ﴿ الحديث النبوي الشريف وشرحه ﴾

- ١- الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الباز ، مكة المكرمة ، طبعة إحياء التراث العربي .
- ٢- سنن ابن ماجه : أبو عبدالله القزويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٣- سنن أبوداود : سليمان السجستاني ، تحقيق محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية .
- ٤- سنن النسائي : عبد الرحمن النسائي ، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٣٠م = ١٣٥٠هـ .
- ٥- شرح صحيح مسلم : أبو زكريا محي الدين يحيى النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١م = ١٤٠١هـ .
- ٦- صحيح ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٦م = ١٤٠٦هـ .
- ٧- صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري ، رقم كته وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨- صحيح سنن أبوداود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، اختصر أسانيداه وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ .
- ٩- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرح الآبي والسنوسي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ .
- ١٠- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١م = ١٤٠١هـ .
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢- المسند : أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٣م = ١٤١٣هـ .

١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- معالم السنن شرح سنن أبوداود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، دمشق، ط/١، ١٩٧١م=١٣٩١هـ.

١٥- منتقى الأخبار: مجد الدين ابن تيمية، مطبوع مع نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ.

١٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٤، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.

١٧- الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ثالثاً: اللغة العربية ومعاجمها

١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢- تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح): اسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٢، ١٩٧٩م=١٣٩٩هـ.

٣- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٩٨٨م=١٤٠٨هـ.

٤- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م=١٤١٠هـ.

٥- المصباح المنير: أحمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م=١٤٠٧هـ.

٦- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، شركة ومطبعة مصطفى

الحلبي، مصر، ط/٢، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

٧- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة . ١٩٦١م = ١٤٣٨هـ .

رابعاً: ﴿ الفقه الإسلامي وأصوله ﴾

- ١- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٦م = ١٤٠٦هـ .
- ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ .
- ٣- تكملة فتح القدير: شمس الدين بن قودر قاضي زاده، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٧م = ١٣٩٧هـ .
- ٤- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر .
- ٥- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين القليوبي، دار الفكر .
- ٦- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " : محمد أمين بن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ .
- ٧- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر .
- ٨- الشرح الكبير: شمس الدين بن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م = ١٣٩٢هـ .
- ٩- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت .
- ١٠- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط/١٢، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ .
- ١١- فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط/٢ .
- ١٢- الفروق: شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت .

١٣- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٩٨٥م=١٤٠٥هـ.

١٤- فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٧، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.

١٥- كشف القناع على من الإقناع: منصور البهوتي، مراجعة هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ.

١٦- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.

١٧- مجموع الفتاوي: تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،

ط/الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.

١٨- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقاء، مطابع ألف باء، دمشق، ط/٩، ١٩٦٧م=١٣٨٧هـ.

٢٠- المستصفي: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ.

٢١- المغني: موفق الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، مطبوع معه الشرح الكبير.

٢٢- مغني المحتاج شرح المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، تخرج وضبط وترقيم عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٤- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط/٢،

١٩٩٢م=١٤١٢هـ.

٢٥- نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.

٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م=١٤١٠هـ.

٢٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ.

خامسا: ﴿ الاقتصاد الإسلامي ﴾

- ١- الإسلام والتنمية الاقتصادية: شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/١، ١٩٧٩م = ١٣٩٩هـ.
- ٢- الإسلام والمذاهب الاقتصادية: يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة، ط/١، ١٩٨٦م = ١٤٠٦هـ.
- ٣- الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية: جلييلة حسنين، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ.
- ٤- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي: غازي عناية، دار الجليل، بيروت، ط/١، ١٩٩١م = ١٤١١هـ.
- ٥- الاقتصاد الإسلامي: محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط/٢، ١٩٨١م = ١٤٠١هـ.
- ٦- الاقتصاد الإسلامي: محمد عفر، دار البيان العربي، جدة، ط/١، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ.
- ٧- الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومركزات: محمد أحمد صقر، ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط/١، ١٩٨٧م = ١٤٠٧هـ.
- ٨- الاقتصاد المالي الإسلامي: عبد الكريم بركات، عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م = ١٤٠٤هـ.
- ٩- التخطيط والتنمية في الإسلام: محمد عفر، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ.
- ١٠- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٤م = ١٤٠٤هـ.
- ١١- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي: خورشيد أحمد، ترجمة رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ.

١٢- التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية : خلف النمري ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٩٥م = ١٤١٦هـ .

١٣- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين : نبيل الطويل ، كتاب الأمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٣ ، ١٩٨٧م = ١٤٠٧هـ .

١٤- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية : سعيد أبو الفوح ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .

١٥- خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية : محمود بابلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .

١٦- الرقابة المالية في الإسلام : عوف الكفراوي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ .

١٧- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي : عثمان حسين ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط/١ ، ١٩٨٩م = ١٤٠٩هـ .

١٨- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية : صلاح الدين عبد الحليم ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .

١٩- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد عفر ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

٢٠- في الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالي : رفعت العوضي ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط/١ ، ١٤١٠هـ .

٢١- مالية الدولة الإسلامية المعاصرة : أحمد طلحان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٩٢م = ١٤١٢هـ .

٢٢- المالية العامة الإسلامية : زكريا يومي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م = ١٣٩٩هـ .

٢٣- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته: سعاد إبراهيم، مكتبة مصباح، ط/٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤- المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي: محمد عفر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٩٩١م=١٤١١هـ.

٢٥- المذهب الاقتصادي في الإسلام: محمد شوقي الفنجري، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٩٨١م=

١٤٠١هـ.

٢٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٧- مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي: عبد الله عابد ضمن دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مركز

أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط/١، ١٩٨٥م=١٤٠٥هـ.

٢٨- الملكية في الشريعة الإسلامية: عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، ط/١، ١٩٧٥م=١٣٩٥هـ.

٢٩- النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: محمد عفر.

٣٠- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، ط/١، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.

٣١- النفقات العامة في الإسلام: يوسف إبراهيم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م=١٤٠٠هـ.

سادساً: الاقتصاد الوضعي ﴿﴾

١- أسس ومبادئ المالية العامة: محمود محمد نور، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ط/١.

٢- أصول المالية العامة: عادل حشيش، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

٣- الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق: أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،

١٩٨٩م=١٤٠٩هـ.

- ٤- اقتصاد المالى : مجدى شهاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .
- ٥- اقتصاديات التخلف والتنمية : انطونيوس كرم ، مركز الإنماء العربى ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ .
- ٦- اقتصاديات المالية العامة : عادل حشيش ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ .
- ٧- اقتصاديات المالية العامة : علي لطفي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢م = ١٤٠٢هـ .
- ٨- اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق : حمدي العناني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٩٢م = ١٤١٢هـ .
- ٩- اقتصاديات النشاط الحكومي : عبد الهادي النجار ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢م = ١٤٠٢هـ .
- ١٠- برنامج تحليل المالية العامة : وائل الراشد ، مركز التدريب بوزارة المالية ، الكويت ، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ .
- ١١- تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية : ستيف هانكي ، ترجمة محمد غنيم ، دار الشروق ، ط/١ ، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ .
- ١٢- التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية : سعيد النجار ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .
- ١٣- التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية وملاحم ومنجزات خطط التنمية : سيد عيسى ، مطابع السعودية .
- ١٤- التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية : فايز الحبيب ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط/١ ، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ .
- ١٥- التنمية الاقتصادية : العشري حسين ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، مطبعة المدني .
- ١٦- التنمية الاقتصادية - الكتاب الأول - : محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ .
- ١٧- التنمية في الفكر السوسيولوجي : على راغب ، مكتبة عبادة الزقازيق .

١٨- دراسات في السياسة المالية: حامد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م = ١٤٠٤هـ.

١٩- السياسات المالية والنقدية في الميزان: حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط/١، ١٩٩٢م = ١٤١٢هـ.

٢٠- علم المالية العامة: محمد فرهود، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م = ١٤٠٢هـ.

٢١- مالية اتحاد الجمهوريات العربية: أحمد عامر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م = ١٣٩٣هـ.

٢٢- المالية العامة: باهر عتلم، مطبعة المعرفة، القاهرة، ط/٤، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ.

٢٣- المالية العامة: حسن عواضه، دار الطليعة، بيروت.

٢٤- المالية العامة: السيد عبدالمولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٥- مبادئ الاقتصاد الكلي: سامي خليل، مؤسسة الصباح، الكويت، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ.

٢٦- مبادئ الاقتصاد: عبد الوهاب الأمين وزكريا الباشا، دار حافظ، جدة، ط/٤، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ.

٢٧- مبادئ المالية العامة: حامد دراز، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١م = ١٤٠١هـ.

٢٨- مبادئ المالية العامة: منصور ميلاد، الجامعة المقفوحة، ليبيا، ط/١، ١٩٩١م = ١٤١١هـ.

٢٩- مفهوم التنمية الاقتصادية: كاظم حبيب، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٧٩م = ١٣٩٩هـ.

٣٠- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة: عبدالله الطاهر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط/١،

١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ.

٣١- الموازنة العامة للدولة: قطب إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/٢، ١٩٧٧م = ١٣٩٧هـ.

٣٢- موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط/٣، ١٩٧٩م = ١٣٩٩هـ.

٣٣- نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة: يوسف حلباوي، عبد خرابشه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٩م = ١٤٠٩هـ.

٣٤- نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية من منظور يسي: وفاء أحمد، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ.

٣٥- النفقات العامة: مديحة الدغدي، الدار السعودية للنشر، جدة، ط/١، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ.

سابعاً: ﴿مراجع إسلامية عامة﴾

١- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ.

٢- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م = ١٤٠٢هـ.

٣- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٤، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ.

٤- الإشارة إلى محاسن التجارة: أبو الفضل جعفر الدمشقي، تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/١، ١٩٧٧م = ١٣٩٧هـ.

٥- إصلاح المال: أبو بكر بن أبي الدنيا، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، المنصورة، ط/١، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ.

٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين.

٧- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، تقديم عادل العوا، دار الأمانة، بيروت، ط/١، ١٩٦٩م = ١٣٨٩هـ.

٨- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٥م = ١٣٩٥هـ.

- ٩- تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محي الدين،
- ١٠- الحسبة في الإسلام: تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق سيد بن أبي سعد، ط/١، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ.
- ١١- الحق ومدى سلطة الدولة في تقيده: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٢- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.
- ١٣- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط/بولاق، ١٣٠٢هـ.
- ١٤- الخراج: يحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ضمن موسوعة الخراج.
- ١٥- دراسة في منهاج الإسلام السياسي: سعدي أوجيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م=١٤٠٥هـ.
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق وتخرّيج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١٥، ١٩٨٧م=١٤٠٧هـ.
- ١٧- السياسة الشرعية: تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق وتخرّيج وتعليق بشير عيون، دار البيان، دمشق، ١٩٨٥م=١٤٠٥هـ.
- ١٨- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.
- ١٩- سيرة عمر بن عبد العزيز: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط/٦، ١٩٨٤م=١٤٠٤هـ.
- ٢٠- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: أبو الفرج الجوزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٨٠م=١٤٠٠هـ.
- ٢١- شرح المجلة: سليم رستم باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣، ١٣٠٥هـ.

٢٢- شفاء الغليل: أبو حامد الغزالي، تحقيق حمد الكيسي، إحياء التراث الإسلامي، بديوان الأوقاف، العراق، ١٩٧١م = ١٣٩١هـ.

٢٣- الطرق الحكيمة: شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م = ١٣٧٣هـ.

٢٤- العدالة الإجتماعية في الإسلام: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط/٨، ١٩٨٢م = ١٤٠٢هـ.

٢٥- الغياثي: أبو المعالي الجويني، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، المكتبات الكبرى، القاهرة، ط/٢، ١٤٠١هـ.

٢٦- فقه الملوك ومفتاح الرئاسات المرصد على خزائن الخراج: عبد العزيز الرحي، تحقيق أحمد الكيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٩٧٣م = ١٣٩٣هـ.

٢٧- في المجتمع الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،

٢٨- قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ.

٢٩- مجموعة الرسائل والمسائل: تقي الدين أحمد بن تيمية، تعليق محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.

٣٠- مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبو الحسين المسعودي، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط/١، ١٩٦٥م = ١٣٨٥هـ.

٣١- مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٢هـ.

٣٢- المقاصد الحسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط/٢، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ.

٣٣- المقدمة: عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، طبعة لجنة البيان العربي.

٣٤- مناقب عمر بن الخطاب: أبو الفرج الجوزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ.

٣٥- نهج البلاغة: الشريف الرضى، شرح محمد عبده، وتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد

١- طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة

٢- دار البلاغة، بيروت، ط/٢، ١٩٨٧م = ١٤٠٧هـ.

ثامناً: الرسائل العلمية والمؤتمرات والدوريات

١- الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي: إبراهيم صادق، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م = ١٤٠٣هـ.

٢- أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية: محب الدين خيرى، مؤسسة آل البيت، الأردن، ندوة التنمية من منظور إسلامي، ١٩٩١م = ١٤١١هـ.

٣- الإنفاق العام في دولة الكويت: سارة الدويسان، الجمعية الاقتصادية الكويتية، المؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين، الكويت، ط/١، ١٩٩٥م = ١٤١٥هـ.

٤- التحول إلى القطاع الخاص: موسى الحمود، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ندوة القطاع العام والقطاع الخاص بالوطن العربي، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ.

٥- التخصيصية في الكويت - توجه نحو تعظيم دور القطاع الخاص : طالب أحمد ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، الكويت ، المؤتمر العلمي الأول للاقتصاديين الكويتيين ، ١٩٩٣م = ١٤١٣هـ .

٦- التنمية الاقتصادية - نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي : عبد الرحمن يسري ، مجلة المسلم المعاصر ، مؤسسة المسلم المعاصر ، ١٩٩١م = ١٤١١هـ .

٧- التنمية المستقلة : إسماعيل صبري ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦م = ١٤٠٦هـ .

٨- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام : عبد الله الثمالي ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ .

٩- حقيقة التنمية في الدول النامية : محمد الدوري ، مجلة دراسات عربية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨١م = ١٤٠١هـ .

١٠- دراسة ظاهرة الفقر في الأسر الكويتية : الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، المكتب الفني ، ١٩٩٥م = ١٤١٥هـ .

١١- دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية : محمد أنس الزرقاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

١٢- الزكاة ورعاية الحاجات الشرعية : محمد شبير ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٩م = ١٤٠٩هـ .

١٣- السياسة المالية والموازنة العامة : يوسف إبراهيم ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، المؤتمر العلمي الأول للاقتصاديين الكويتيين ، الكويت ، ط/١ ، ١٩٩٣م = ١٤١٣هـ .

١٤- عجز موازنة الدولة ومعالجته في إطار الشريعة الإسلامية : محمد أنس الزرقاء ، الديوان الأميري ، دولة الكويت ، ١٩٩٣م = ١٤١٣هـ .

١٥- العوامل المؤثرة في تكافؤ توزيع الدخل: جاسم السعدون، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ١٩٧٧م = ١٣٩٧هـ.

١٦- القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية: محمد منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، جده، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ.

١٧- القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات: محمد أنس الزرقاء، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ.

١٨- مستقبل التنمية العربية ودور القطاعين العام والخاص فيهما: يوسف صايغ، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ندوة القطاع العام والخاص في الوطن العربي، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ.

١٩- مشاكل وآفاق عملية التنمية في البلدان النفطية الريع: محمود عبد الفضيل، مجلة النفط والتعاون العربي، الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ١٩٧٩م = ١٣٩٩هـ.

٢٠- مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: يوسف اليوسف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، ١٤٠٤هـ.

٢١- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الإعتبارات المختلفة: عمر الأشقر، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٢- معوقات التنمية الاقتصادية: عبدالعزيز هيكل، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٨م = ١٣٩٨هـ.

٢٣- مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها: عبد السلام العبادي، مؤسسة آل البيت، الأردن، ندوة التنمية من منظور إسلامي، ١٩٩١م = ١٤١١هـ.

٢٤- منهج الإسلام في ترشيد الإنفاق عند الأفراد : على العوا ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، المغرب ، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ .

٢٥- المنهج الإسلامي في التنمية : يوسف إبراهيم ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر بجامعة الأزهر ، ط/١ ، ١٩٨٨م = ١٤٠٨هـ .

٢٦- الموارد النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي : عبد العزيز الوتاري ، مجلة النفط والتعاون العربي ، الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، ١٩٨٩م = ١٤٠٩هـ .

٢٧- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة - : سعد اللحاني ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ .

٢٨- وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي : وليد الشايحي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ .

تاسعاً: التقارير والإحصائيات

١- الاقتصاد الكويتي (٨٠ - ١٩٨٤م) : بنك الكويت المركزي .

٢- برنامج العمل الحكومي للخطة الإنمائية للسنوات (٨٥/٨٦ - ٨٩/٩٠) : وزارة التخطيط ، الكويت ، مارس ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ .

٣- بيان وزير المالية عن مشروع ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات المستقلة والملحقة لعدة سنوات : وزارة المالية بدولة الكويت ، إدارة الميزانية العامة .

٤- تحليل الهيكل الاقتصادي الكويتي : الإدارة الاقتصادية ، وزارة التخطيط ، الكويت ، مايو ١٩٩٥م = ١٤١٥هـ .

- ٥- التقرير الاقتصادي لعدة سنوات : لبنك الكويت المركزي .
- ٦- تقرير التنمية البشرية : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣م = ١٤١٣هـ .
- ٧- تقرير التنمية في العالم : البنك الدولي / ترجمة مركز الأهرام للترجمة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٩١م = ١٤١١هـ . ، ١٩٩٢م = ١٤١٢هـ .
- ٨- الكويت والتنمية الإجتماعية : مركز البحوث والدراسات الكويتية ، وزارة التخطيط - الكويت ، ١٩٩٥م = ١٤١٥هـ .
- ٩- المجموعة الإحصائية السنوية : الإدارة المركزية للإحصاء ، وزارة التخطيط ، الكويت ، ١٩٩٥م .
- ١٠- مذكرة تقييم السياسة المالية في دولة الكويت : وزارة التخطيط ، الكويت ، ١٩٩٤م = ١٤١٤هـ .
- ١١- مشروع الإطار العام للخطة الإنمائية الخمسية للسنوات ٩٠/٩١ - ٩٤/٩٥ : وزارة التخطيط ، الكويت ، مارس ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ .
- ١٢- مشروع الخطة طويلة الأجل (١٩٩٠ - ٢٠١٥) : وزارة التخطيط ، يناير ١٩٩٠م = ١٤١٠هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	
.....	شكر وتقدير
.....	المقدمة
١	<u>الباب التمهيدي : الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية</u>
٢	<u>الفصل الأول : تعريف الإنفاق العام وأنواعه</u>
٣	أولا : تعريف الإنفاق العام
٣	المبحث الأول : تعريف الإنفاق العام لغة
١٠-٤	المبحث الثاني : تعريف الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي
.....	ثانيا : أنواع الإنفاق العام
١٧-١١	المبحث الأول : في الاقتصاد الوضعي
٢٢-١٨	المبحث الثاني : في الاقتصاد الإسلامي
٢٣	<u>الفصل الثاني : تعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها</u>
٢٤	أولا : تعريف التنمية الاقتصادية
٢٤	المبحث الأول : تعريف التنمية لغة
.....	المبحث الثاني : تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر
٢٨-٢٥	الوضعي
.....	المبحث الثالث : تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر
٣١-٢٩	الإسلامي
٣٧-٣٢	ثانيا : أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي
٣٨	<u>الباب الأول : الضوابط الشرعية للإنفاق العام</u>
.....	<u>الفصل الأول : الإلتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال</u>
٥٠-٤٠	العام

الصفحة

	<u>الفصل الثانى : ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعى</u>
٩١-٥١ للمصالح العامة
٩٥-٩٣	<u>الفصل الثالث : المصارف المحددة شرعا يجب الإلتزام بها</u>
٩٦ المبحث الأول : مصارف الزكاة
١٠٧-١٠٦ الفقراء والمساكين
١١١-١٠٨ العاملون عليها
١١٤-١١١ المؤلفة قلوبهم
١٢٠-١١٤ فى الرقاب
١٣٠-١٢٠ فى سبيل الله
١٣٢-١٣١ ابن السبيل
١٤١-١٣٣ المبحث الثانى : مصارف خمس الغنيمة
١٤٢ المبحث الثالث : مصارف خمس الفىء
١٤٦-١٤٥	<u>الفصل الرابع : الاعتدال فى الإنفاق العام</u>
 المبحث الأول : مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير فى
١٤٧	الإنفاق العام وكيفية علاجها فى الاقتصاد الوضعى
	المطلب الأول : مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير فى
١٥٠-١٤٨ الإنفاق العام
١٥٣-١٥١	المطلب الثانى : علاج هذه الظواهر فى الاقتصاد الوضعى
	المبحث الثانى : مفهوم كل من الاعتدال والإسراف
١٦٢-١٥٤ والتبذير والتقتير فى الاقتصاد الإسلامى
	المبحث الثالث : الوسائل التى اتبعها الإسلام لعلاج هذه
١٦٣ الظواهر
	المطلب الأول : النصوص الشرعية المحذرة والممانعة لهذه
١٦٨-١٦٤ الظواهر

الصفحة

١٧٧-١٦٩	المطلب الثاني : القدوة العملية للحكام في الإنفاق العام .
١٨٤-١٧٨	المطلب الثالث : حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام
١٩٤-١٨٥	المطلب الرابع : نظام الرقابة على الإنفاق العام
١٩٧-١٩٦	<u>الفصل الخامس : العدالة في الإنفاق العام</u>
	المبحث الأول : مفهوم العدالة في الإنفاق العام
١٩٩ ومستوياتها
٢٠٠-١٩٩	المطلب الأول : مفهوم العدالة في الإنفاق العام
٢٠١	المطلب الثاني : مستويات العدالة في الإنفاق العام
٢٠٥-٢٠١	أولا : العدالة على مستوى الأفراد
٢٠٩-٢٠٥	ثانيا : العدالة على مستوى الأقاليم
٢١٣-٢٠٩	ثالثا : العدالة على مستوى الأجيال المتعاقبة
	المبحث الثاني : الوسائل التي اتبعتها الإسلام في تحقيق
٢١٤ العدالة
٢٢٤-٢١٤	أولا : النصوص الشرعية
	ثانيا : السيرة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩-٢٢٤	ولخلفائه من بعده في العدالة
	خاتمة الباب : الآثار السلبية أو الإيجابية للإلتزام
٢٣٧-٢٣٠	أو عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية للإنفاق العام
	<u>الباب الثاني : الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية</u>
٢٣٨ مع التطبيق على دولة الكويت
٢٣٩	<u>الفصل الأول : الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية</u>
٢٤٠	المبحث الأول : العقبات الرئيسة للتنمية الاقتصادية
٢٤٠	أولا : العقبات الداخلية
٢٤٥-٢٤٠	(أ) العقبات الاقتصادية

الصفحة

٢٥١-٢٤٥	(ب) العقوبات غير الاقتصادية
٢٥٧-٢٥٢	ثانيا : العقوبات الخارجية
	المبحث الثانى : التنمية الاقتصادية بين القطاع العام
٢٥٩-٢٥٨	والقطاع الخاص
	المطلب الأول : وظيفة الدولة الاقتصادية فى الاقتصاد
٢٦٧-٢٦٠	الوضعى
٢٨٧-٢٦٨	المطلب الثانى : وظيفة الدولة فى الاقتصاد الإسلامى
	المبحث الثالث : أثر الإنفاق العام فى إنجاح عملية التنمية
٢٨٨	الاقتصادية
	المطلب الأول : أثر الإنفاق العام فى مستوى الإنتاج
٢٩٣-٢٨٩	القومى
٢٩٧-٢٩٤	المطلب الثانى : أثر الإنفاق العام فى توزيع الدخل القومى
٣٠٠-٢٩٨	المطلب الثالث : أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار .
	<u>الفصل الثانى : تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت</u>
٣٠١	ومصادر تمويله
	المبحث الأول : تطور الإنفاق العام فى دولة الكويت خلال
٣٣٠-٣٠٢	الفترة (٨٠-١٩٩٠م)
	المبحث الثانى : مصادر تمويل الإنفاق العام فى دولة
٣٤٢-٣٣١	الكويت
	<u>الفصل الثالث : أثر الإنفاق العام فى تحقيق التنمية</u>
٢٤٥-٢٤٣	الاقتصادية فى دولة الكويت
٢٦٣-٢٤٦	المبحث الأول : أثر الإنفاق العام على الإنتاج القومى ..
	المبحث الثانى : أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل
٣٨٠-٢٦٤	القومى والرفاهية الاقتصادية

الصفحة

٣٨١	الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات
٣٩٧	قائمة المراجع
٤١٥	فهرس المحتويات



٢٦٩٢